وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتّعليم والتّكوين العاليين

مديريّة التّكوين في الدّكتوراه والتأهيل الجامعي

- المديرية الفرعيّة للتّكوين في الدّكتوراه -

النّصوص القانونيّة والتّنظيميّة المتعلّقة بالتّكوين في الدّكتوراه

تتضمّن: قوانين، مراسيم، مراسيم تنفيذيّة، قرارات، مقرّرات، مناشير، تعليمات ومراسلات.

جمعها: حكيم دحماني،

- مدير فرعي للتّكوين في الدّكتوراه.

أوت 2015

المحتويـــات

النّـــص	الموضـوع
1. نصـــــــوص مرجعيـــة	
قانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم	القانون التوجيهي للتعليم العالي
المرسوم رقم 83ـ363 المؤرخ في 28 ماي سنة 1983	ممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي
المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم	التكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي
المرسوم التنفيذي رقم 03ـ279 المؤرخ في 23 أوت سنة 2003، المعدل والمتمم	يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها
المرسوم التنفيذي رقم 05ـ299 المؤرخ في 16 أوت 2005	يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره
المرسوم التنفيذي رقم 05ـ500 المؤرخ في 29 ديسمبر2005	يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها
المرسوم التنفيذي رقم 10ـ231 المؤرخ في 02 أكتوبر سنة 2010	القانون الأساسي لطالب الدّكتوراه
المرسوم التنفيذي رقم 13ـ78 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المعدل والمتمم	تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المرسوم التنفيذي رقم 08ـ265 المؤرخ في 19 أوت سنة 2013	نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه

إضافة إلى:

2. نصوص متعلقة بالماجستير

3. نصوص متعلقة بالتكوين ما بعد التدرج المتخصص

4. نصوص متعلقة بالدّكتوراه

5. نصوص متعلقة بالتأهيل الجامعي

نصوص مرجعيّة

قوانين

قانون رقم 99 - 05 مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، يتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 - 16 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 78 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمّن تحديد الشّروط المتعلّقة بتخصيص المنح الدّراسيّة والمرتّبات المسبقة ورواتب التّمرين،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلّق بتنظيم التّربية والتّكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيّات ممارسة الحقّ النّقابيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 93 - 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بالإيداع القانونيّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ والبرنامج الخماسي حول البحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ 1998 - 2002،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

الباب الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون التّوجيهيّ إلى تحديد الأحكام الأساسيّة المطبّقة على المرفق العموميّ للتّعليم العالي .

المادّة 2 : يقصد بالتّعليم العالي كلّ نمط للتّكوين أو للتّكوين للبحث يقدّم على مستوى ما بعد التّعليم الثّانوي من طرف مؤسّسات التّعليم العالي.

يمكن أن يقدّم تكوين تقنيّ من مستوى عال من طرف مؤسّسات معتمدة من طرف الدّولة.

المادّة 3 : يساهم المرفق العموميّ للتّعليم العالي بصفته أحد مكوّني المنظومة التّربويّة في :

- تنمية البحث العلميّ والتّكنولوجيّ واكتساب العلم وتطويره ونشره ونقل المعارف،

- رفع المستوى العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ للمواطن عن طريق نشر الثّقافة والإعلام العلميّ والتّقنيّ،

- التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة للأمّة الجزائريّة عن طريق تكوين إطارات في كلّ الميادين،

- التّرقية الاجتماعيّة بضمان تساوي الحظوظ للالتحاق بالأشكال الأكثر تطوّرا من العلوم والتّكنولوجيا لكلّ من تتوفّر فيهم المؤهّلات اللاّزمة.

المادّة 4 : يضمن المرفق العمومي للتعليم العالي إلى التّعليم العالي شروط التّطور العلميّ الحرّ والمبدع والنّقديّ.

ويهدف التّعليم العالي إلى موضوعيّة المعرفة ويحترم تنوّع الآراء.

المادّة 5 : يستجيب المرفق العموميّ للتّعليم العالي ، في إطار المهامّ العامّة المحدّدة في المادّة 3 أعلاه، إلى حاجيات المجتمع في الميادين التالية :

- التّكوين العالي،

- البحث العلميّ والتّكنولوجيّ وتثمين نتائجه ونشر الثّقافة والإعلام العلميّ والتّقنيّ.

الباب الثّاني
التّكوين العالي

المادّة 6 : يضمن التّعليم العالي، في مجال التّكوين العالي، ما يأتي :

- التّكوين العالي للتّدرّج،

- التّكوين العالي لما بعد التّدرّج،

ويساهم في التّكوين المتواصل.

المادّة 7 : يتضمّن التّكوين العالي للتّدرّج :

- التّكوين العالي للتّدرّج طويل المدى،

- التّكوين العالي للتّدرّج قصير المدى.

المادّة 8 : يهدف التّكوين العالي للتّدرّج طويل المدى إلى :

- تمكين الطالب من اكتساب المعارف العلميّة والثّقافيّة وتعميقها وتنويعها في موادّ تعليميّة أساسيّة واكتساب مناهج العمل النّظريّة والتّطبيقيّة وتحسيسه بالبحث،

- تمكين الطّالب من تقييم قدراته في استيعاب الأسس العلميّة اللاّزمة لكلّ نمط من التّكوين واكتساب العناصر المساعدة على اختيار مهنيّ،

- تهيئة الطالب وذلك بتحضيره للدّخول في الحياة العمليّة لممارسة مهنة أو لمتابعة تكوين عال لما بعد التّدرّج بكفاءة مطلوبة.

المادّة 9 : يهدف التّكوين العالي للتّدرّج قصير المدى إلى :

- تمكين الطّالب من اكتساب المعارف العلميّة والثّقافيّة وتعميقها وتنويعها في موادّ تعليميّة تسمح بالالتحاق بقطاع ما من النّشاطات،

- تمكين الطّالب من تقييم قدراته العلميّة لكلّ نمط من التّكوين واكتساب العناصر المساعدة على اختيار مهنيّ،

- تحضير الطّالب للدخول في الحياة المهنيّة بعد اكتساب تأهيل معيّن أو توجيهه إلى التّكوين للتّدرّج طويل المدى بكفاءة مطلوبة.

المادّة 10 : يتمّ الالتحاق بالتّكوين العالي في مستوى التّدرّج للحائزين على شهادة البكالوريا الّتي تتوّج نهاية الدّراسات الثّانوية أو شهادة أجنبيّة معادلة لها.

ينظّم الالتحاق بالتّكوين العالي على مستوى التّدرّج عن طريق مسابقة على أساس الشهادات أو على أساس الشّهادات والاختبارات وفقا لشروط محدّدة من قبل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 11 : يجري توجيه المترشّحين للالتحاق بالتّكوين العالي على مستوى التّدرّج نحو المديين والشّعب على أساس الرّغبات المعبر عنها والنّتائج المحصّل عليها في المسابقات المذكورة أعلاه والأماكن البيداغوجيّة المتوفّرة وطنيّا.

تحدّد شروط التّوجيه وكذا البرامج وتنظيم الدّروس وكيفيّات التّقييم والانتقال وإعادة توجيه الطّلبة في التّكوين العالي على مستوى التّدرّج من قبل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 12 : يمكن السّماح للطلبة الّذين أنهوا بنجاح دراسات التّدرّج قصير المدى بالالتحاق بالتّكوين العالي على مستوى التّدرّج طويل المدى وفقا لشروط يحدّدها الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 13 : يمكن تنظيم تعليم تكميليّ ذي صبغة مهنيّة لفائدة الطّلبة الّذين أنهوا بنجاح دراسات التّدرّج قصير المدى، لا سيّما المتخرجين من الشّعب التّكنولوجيّة حسب كيفيّات يحدّدها الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 14 : يشمل التّكوين العالي لما بعد التّدرّج التّكوين في الدّكتوراه والتّكوين لما بعد التّدرّج في العلوم الطّبّيّة والتّكوين لما بعد التّدرّج المتخصّص.

يشمل التّكوين في الدّكتوراه تكوينا لنيل شهادة الماجستير وتكوينا لنيل شهادة الدّكتوراه.

يشمل التكوين لما بعد التّدرّج في العلوم الطّبّيّة تكوينا لنيل شهادة الدّراسات الطّبّيّة المتخصّصة وشهادة الدّكتوراه في العلوم الطّبّيّة.

يسجّل لنيل شهادة الدّكتوراه حاملو شهادة الماجستير ويسجّل لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الطّبّيّة حاملو شهادة الدّراسات الطّبّيّة المتخصّصة حسب النّتائج المحصّل عليها وبكيفيّات تحدّد عن طريق التّنظيم.

المادّة 15 : يعتبر التّكوين في الدّكتوراه والتّكوين لما بعد التّدرّج في العلوم الطّبّيّة تكوينا للبحث وعن طريق البحث ويتضمّن :

- تعميق المعارف في تخصّص أساسي،

- التّعليم الأولي لتقنيّات التّفكير والتّجربة الضّروريّة في النّشاطات المهنيّة أو البحث،

- تطوير مؤهّلات المترشّح لتحقيق ومناقشة عمل بحث أصلي يساهم في تقدّم المعارف.

تحدّد كيفيّات تنظيم التّكوين في الدّكتوراه لما بعد التّدرّج في العلوم الطّبّيّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 16 : يعتبر التّكوين لما بعد التّدرّج المتخصّص تكوينا ذا صبغة مهنيّة من المستوى العالي، تدمج فيه بصفة مستمرة الاختراعات العلمية والتقنية.

تحدّد كيفيّات تنظيم التّكوين لما بعد التّدرّج المتخصّص عن طريق التّنظيم.

المادّة 17 : يسمح الالتحاق بالتّكوين العالي لما بعد التّدرّج في مختلف الاختصاصات للحائزين على شهادات تتوّج التّكوين العالي على مستوى التّدرّج طويل المدى.

ينظّم الالتحاق بالتّكوين لنيل شهادة الماجستير والتّكوين لنيل شهادة الدّراسات الطّبّيّة المتخصّصة عن طريق مسابقة ذات طابع وطنيّ.

يمكن الطّالب المتفوّق الأوّل في دفعته بامتياز في دراسته على مستوى التّدرّج طويل المدى الالتحاق بالتّكوين لنيل شهادة الماجستير بدون مسابقة.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 18 : تعدّ وتحيّن خارطة التّكوين العالي للتّدرّج والتّكوين العالي لما بعد التّدرّج من قبل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي بعد استشارة الأطراف المعنيّة وحسب الحاجيات وتوجيهات المخطّطات التّنمويّة وأهداف مخطّط التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة للأمّة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيّات الجهويّة وضرورة الاستعمال العقلانيّ للوسائل الماديّة والبشريّة.

المادّة 19 : يتوّج كلّ من التّكوين العالي للتّدرّج ولما بعد التّدرّج بشهادات للتّعليم العالي الّتي تملك الدّولة وحدها صلاحيّة منح درجاتها.

المادّة 20 : تعتبر شهادة التّعليم العالي دبلوما وطنيّا.

يمنح الدّبلوم الوطنيّ لحائزيه نفس الحقوق.

يسلّم الدّبلوم الوطنيّ على أساس تحقيق النّتائج المطلوبة لمراقبة المعارف والكفاءات.

المادّة 21 : تحدّد شهادات التّعليم العالي ونظام الدّراسات من أجل الحصول على كلّ واحدة منها عن طريق التّنظيم.

المادّة 22 : طبقا لأحكام المادّة 6 أعلاه، وعلاوة عن أحكام المادّة 16 أعلاه، يهدف التّكوين المتواصل الّذي يقدّمه التّعليم العالي إلى تحسين المعارف وتجديدها ورفع المستوى الثّقافيّ والتّخصّص في ميدان مهنيّ معيّن.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

الباب الثّالث

البحث في التّعليم العالي

المادّة 23 : يسهر التّعليم العالي في مجال البحث على تطوير البحث العلميّ والتّكنولوجيّ وتثمينه في كلّ التّخصّصات.

المادّة 24 : يضمن التّعليم العالي العلاقة الضّروريّة بين نشاطات التعليم ونشاطات البحث ويمنح الوسائل اللاّزمة للتّكوين بالبحث وللبحث.

المادّة 25 : يساهم التّعليم العالي في السّياسة الوطنيّة للبحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ ويعمل على تجسيد أهدافها.

المادّة 26 : يعمل التّعليم العالي على تعزيز الطّاقات العلميّة الوطنيّة بالاشتراك مع الهيئات الوطنيّة والدّوليّة للبحث الّتي يوطد معها علاقات تعاون مختلفة.

المادّة 27 : يعتمد التّعليم العالي سياسة تعاون وطيدة في مجال البحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ مع جميع القطاعات الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

المادّة 28 : يساهم التّعليم العالي في تطوير الثّقافة ونشرها كما يساهم في نشر المعارف ونتائج البحث والإعلام العلميّ والتّقنيّ.

يحفز الابتكار والاختراع في ميدان الفنون والآداب والعلوم والتّقنيّات والنّشاطات الرّياضيّة.

المادّة 29 : يساهم التّعليم العالي في إبراز ودراسة التّاريخ والتّراث الثّقافيّ الوطنيّ وتثمينهما.

المادّة 30 : يساهم التّعليم العالي داخل الأسرة العلميّة والثّقافيّة العالميّة في مناقشة الأفكار وتقدّم البحث والتقاء الثّقافات والحضارات قصد تبادل المعارف وتلاحقها.

الباب الرّابع

المؤسّسات

المادّة 31 : من أجل التّكفّل بالمهامّ المحدّدة في المادّة 5 أعلاه، تنشأ مؤسّسة عموميّة ذات طابع علميّ وثقافيّ ومهنيّ.

المادّة 32 : تعتبر المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ المشار إليها في المادّة 31 أعلاه، مؤسّسة وطنيّة للتّعليم العالي تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ.

المادّة 33 : تعدّ المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ متعدّدة التّخصّصات ويمكن أن يكون لها تخصّص أوتخصّصات غالبة.

المادّة 34 : يدير المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ مجلس إدارة يتكوّن من ممثّلي الدّولة وممثّلين منتخبين عن الأسرة الجامعيّة وممثّلي القطاعات الأساسيّة المستعملة.

يمكن أن يضمّ مجلس الإدارة أشخاصا معنويّة أو طبيعيّة تساهم في تمويل المؤسّسة وكذلك شخصيّات خارجيّة تعيّن لكفاءتها.

يشارك ممثّلو الأشخاص المعنويّة والأشخاص الطبيعيّة والشّخصيّات الخارجيّة المذكورة أعلاه، في أشغال مجلس الإدارة برأي استشاريّ.

ينتخب ممثّلو الأساتذة في مجلس الإدارة من بين الأساتذة الأعلى رتبة. ويعيّن ممثّلو الدّولة من بين الموظّفين السّامين للدّولة بعنوان الإدارات والمؤسّسات العموميّة.

يكون رئيس الأكاديميّة الجامعيّة عضوا في مجلس الإدارة للجامعات الكبرى.

تزوّد المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ بهيئات استشاريّة تكلّف على الخصوص بتقييم النّشاطات العلميّة والبيداغوجيّة للمؤسّسة. وتتشكّل أساسا من ممثّلي الأساتذة الّذين ينتخبون من بين الأساتذة الأعلى رتبة.

المادّة 35 : تملك المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ، لتحقيق مهامّها، وسائل تضعها الدّولة تحت تصرّفها في شكل اعتمادات التّسيير والتّجهيز.

يمكن أيضا أن تحوز على موارد في شكل هبات ووصايا وأموال مخصّصة وإعانات مختلفة وأموال عموميّة وخاصة ومشاركة المستعملين في تمويل التّكوين المتواصل وكذا مداخيل منتوج الأسهم المنصوص عليها في المادّة 37 أدناه.

دون المساس بمبدأ مجانية التّعليم وفي إطار مبدأ تساوي الحظوظ للالتحاق بالتّعليم العالي المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه ، تحصل المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ على حقوق تسجيل الطّلبة وفقا لشروط تحدّد عن طريق التّنظيم.

المادّة 36 : يمكن المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ، في إطار مهامّها، تأدية خدمات وخبرات بمقابل عن طريق عقود واتّفاقات استغلا ل براءات الاختراع والمتاجرة بمنتوجات نشاطاتها المختلفة.

المادّة 37 : تخضع المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ في سيرها إلى قواعد ملائمة لخصوصيّة مهامّها ولا سيّما تطبيق المراقبة الماليّة البعدية والاستعمال المباشر للمداخيل المحصّل عليها في إطار النّشاطات المذكورة في المادّة 36 أعلاه ، ولا سيّما في تطوير نشاطاتها البيداغوجيّة والعلميّ.

ويمكنها إنشاء مؤسّسة أو مؤسّسات فرعيّة والحصول على أسهم في حدود المداخيل المذكورة أعلاه.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 38 : تحدّد أنماط المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ حسب مقاييس علميّة وبيداغوجيّة كالتالي :

- الجامعات المنظّمة أساسا في شكل كلّيات، بصفتها وحدة تعليم وبحث، ويمكن أن تنشأ كلّية أو كلّيات خارج المدينة مقرّ الجامعة،

- المراكز الجامعيّة،

- المدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة.

تحدّد المهامّ وكذا القواعد الخاصّة بتنظيم مختلف أنماط المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ وسيرها عن طريق التّنظيم.

المادّة 39 : تعدّ المعاهد الخارجة عن الجامعة والمراكز الجامعيّة مؤسّسات للتّعليم العالي مرشّحة للتّرقية إلى النّمط الموالي وفق مقاييس علميّة وبيداغوجيّة على الخصوص.

تتمّ التّرقية بناء على تقرير الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 40 : يمكن إنشاء المدارس والمعاهد المنصوص عليها في المادّة 38 أعلاه، لدى دوائر وزاريّة أخرى بتقرير مشترك مع الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

يضطلع بالوصاية البيداغوجيّة الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والوزير المكلّف بالقطاع المعني.

المادّة 41 : يمكن أن يساهم في مهمّة تكوين تقني من مستوى عال أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاصّ ومعتمدة من طرف الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على تقرير الأكاديميّة الجامعيّة المعنيّة.

المادّة 42 : تخضع مهمّة التّكوين التّقنيّ من مستوى عال المتكفّل بها من طرف أشخاص معنويّة خاضعة للقانون الخاصّ إلى شروط لا سيّما :

- توفر الهياكل والتّجهيزات اللاّزمة لهذا التّكوين دون استعمال الإمكانيّات المسخّرة من طرف الدّولة لهذا القطاع،

- توفّر التّأطير البيداغوجيّ الكفء، اللاّزم والملائم،

- اختيار الشّعب التّقنيّة والبرامج وتطبيقها وفق قرار اللّجنة الوطنيّة البيداغوجيّة المختصّة،

- المراقبة والمتابعة والتّقييم من طرف الوزارة المكلّفة بالتّعليم العالي،

- ضرورة تطبيق المقاييس البيداغوجيّة والعلمية الوطنيّة للالتحاق والتّخرّج، المحدّدة من طرف الوزير المكلّف بالتّعليم العالي،

- إخضاع الشّهادات المتوّجة لهذا التّكوين إلى مصادقة الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق مرسوم تنفيذيّ.

المادّة 43 : تنشأ لدى الوزير المكلّف بالتّعليم العالي هيئة تدعى "ندوة وطنيّة للجامعات" وهيئات جهويّة تسمّى "الأكاديميّات الجامعيّة".

تشكّل هاته الهيئات إطارا للتّشاور والتّنسيق والتّقييم حول نشاطات شبكة التّعليم العالي وتطبيق السّياسة الوطنيّة المحدّدة في هذا المجال.

تحدّد مهامّ هذه الهيئات وتشكيلتها وسيرها عن طريق التّنظيم.

الباب الخامس

الطلبة ومستخدمو التّعليم العالي

المادّة 44 : تتشكّل الأسرة الجامعيّة من الطّلبة ومستخدمي التّعليم العالي.

المادّة 45 : يعدّ طالبا، كلّ مرشّح للحصول على شهادة للتّعليم العالي المنصوص عليها في المادّة 19 أعلاه، مسجّل بصورة نظاميّة في مؤسّسة للتّعليم العالي لمتابعة طور التّكوين العالي الّذي يشترط للالتحاق به على الأقلّ شهادة البكالوريا الّتي تتوّج نهاية الدّراسات الثّانويّة أو شهادة أجنبيّة معادلة.

يستفيد الطلبة من خدمات التّعليم والبحث ونشر المعارف ومن النّشاطات الثّقافيّة والرّياضيّة.

المادّة 46 : يستفيد الطّلبة المذكورون في المادّة 45 أعلاه، المسجّلون بصورة نظاميّة في مؤسّسات التّعليم العالي من أجل المساهمة في تجسيد مبدأ العدالة الاجتماعيّة، من منحة دراسيّة و/أو إعانات غير مباشرة من الدّولة.

تقدّم هذه المنح الدّراسيّة حسب شروط لمساعدة الطّالب في مساره الدّراسيّ ومن أجل الاستفادة من الخدمات الجامعيّة المقدّمة من طرف مؤسّسات وهيئات مختصّة منشأة لهذا الغرض.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 47 : يستفيد الطّلبة المذكورون في المادّة 45 أعلاه، من الضّمان الاجتماعيّ وإجراءات الوقاية والحماية الصّحّيّة وفقا للشّروط المحدّدة في التّشريع المعمول به.

المادّة 48 : يخضع الطّلبة المذكورون في المادّة 45 أعلاه، للأحكام الّتي تسري على طور التّكوين العالي المسجّلون فيه وكذا للنّظام الدّاخليّ لمؤسّسة التّعليم العالي الّتي يدرسون بها.

يخضع الطّلبة المستفيدون من الخدمات الجامعية للنّظام الداخلي للمؤسّسة الّتي يستفيدون فيها بهذه الخدمات.

المادّة 49 : ينقسم مستخدمو التّعليم العالي إلى أساتذة ومستخدمين آخرين يساهمون في تحقيق المهامّ المخوّلة لمؤسّسات التّعليم العالي.

المادّة 50 : تسري على مستخدمي التّعليم العالي الّذين يعملون في المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع العلميّ والثّقافيّ والمهنيّ، الأحكام المطبّقة على عمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة.

المادّة 51 : يتكوّن سلك أساتذة التّعليم العالي من أساتذة باحثين وأساتذة باحثين استشفائيين جامعيين.

المادّة 52 : تمارس مهام سلك أساتذة التّعليم العالي أساسا في الميادين التالية :

- التّعليم التّدرجيّ و/أو ما بعد التدرجي والتّكوين المتواصل،

- التّأطير والتّوجيه ومراقبة المعارف وتقييم الطلبة والمؤطّرين،

- البحث الّذي ينخرط فيه كل أستاذ بصفة إلزامية،

- الخبرة والاستشارة،

- نشر المعارف.

يمكنهم أيضا ممارسة مهام إدارة مؤسّسات التّعليم العالي وتسييرها ، ويفضل في ذلك الأساتذة في أعلى رتبة.

تشمل أيضا وظائف الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين نشاطات صحّيّة وعلاجيّة ممارسة في هياكل استشفائيّة جامعيةً.

المادّة 53 : تتوّج كفاءة الأساتذة الباحثين لإدارة وتأطير التّكوين لنيل شهادة الماجستير وشهادة الدّكتوراه و/أو نشاطات البحث، بتأهيل جامعيّ يمنح وفقا لمعايير وشروط علميّة تحدّد عن طريق التّنظيم.

المادّة 54 : يضمن تقييم أساتذة التّعليم العالي من أجل ترقيتهم من قبل أساتذة ذوي رتب أعلى من رتبة المترشّح لها والمثبتين لكفاءة علميّة بارزة ومؤكّدة.

المادّة 55 : تحدّد الأحكام الخاصّة المطبّقة على أساتذة التّعليم العالي في القوانين الأساسيّة الخاصّة بهم.

يجب أن تتكفّل هاته القوانين الأساسيّة بخصوصيّات وظيفتهم وأهميّة دورهم الاجتماعيّ وخاصّة بتكريس مكانة الأستاذ في قمة التّسلسل السّلمي لأسلاك موظفيّ الدّولة في محتواه المعنوي والماديّ لا سيّما في تحديد الرّواتب والتّعويضات، وذلك ملاءمة مع وظيفته وضمانا لكرامته.

يجب أن تكرّس هاته القوانين الأساسيّة مبدأ احترام تسلسل رتب الأساتذة على أساس الجدارة العلميّة.

المادّة 56 : يمكن أن يوظّف لدى مؤسّسات التّعليم العالي وبصفة تكميليّة أساتذة مشاركون و/أو مدعوون من أجل ممارسة نشاطات التّعليم والتّكوين بما فيها التّكوين المتواصل الّذي تضطلع به مؤسّسات التّعليم العالي وفقا لشروط محدّدة عن طريق التّنظيم.

المادّة 57 : تتكوّن الأصناف الأخرى من مستخدمي التّعليم العالي من المستخدمين الإداريّين والتّقنيّين وعمّال الخدمات الّذين يمارسون وظائفهم في مؤسّسات التّعليم العالي والمؤسّسات العموميّة الّتي تقدم خدمات جامعية.

تحدّد الأحكام الخاصة المطبّقة على هؤلاء المستخدمين عن طريق التّنظيم.

الباب السّادس

الحرم الجامعيّ

المادّة 58 : تعدّ مؤسّسة التّعليم العالي فضاء لحرية التّفكير والبحث والإبداع والتّعبير دون المساس بالنّشاطات البيداغوجيّة ونشاطات البحث والنّظام العامّ.

المادّة 59 : يشترط في التّعليم والبحث الموضوعيّة العلميّة وتقبّل واحترام الآراء المخالفة.

يتنافى التّعليم والبحث مع أي شكل من أشكال الدّعاية ويجب أن يبقيا بعيدين عن كل هيمنة سياسيّة وإيديولوجيّة.

المادّة 60 : يتمتّع أساتذة التّعليم العالي بحرّية كاملة في التّعبير والإعلام خلال ممارسة نشاطهم التّعليميّ والبحثيّ دون الإخلال بالتّقاليد الجامعيّة في مجال التّسامح والموضوعيّة واحترام قواعد الآداب والأخلاقيّات.

يتمتّع الأساتذة بحرّية الانضمام إلى الجمعيّات وبحقّ الاجتماع وفقا للشروط المحدّدة في التّشريع المعمول به.

المادّة 61 : يتمتّع الطّلبة بحرّية الإعلام والتّعبير دون المساس بنشاطات التّعليم والبحث والنّظام العامّ.

يتمتّع الطّلبة بحرّية الانضمام إلى الجمعيّات وبحقّ الاجتماع وفقا للشّروط المحدّدة في التّشريع المعمول به.

المادّة 62 : يتحمّل رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي مسؤوليّة حفظ النّظام في الحرم الجامعيّ وحمايته ويمارسون هذه المهمّة في إطار التّشريع والتّنظيم المعمول بهما والنّظام الدّاخليّ للمؤسّسة مع توفير الإطار الضّروريّ المادهيّ والبشريّ الملائم.

المادّة 63 : ينشأ لدى الوزير المكلّف بالتّعليم العالي مجلس آداب وأخلاقيّات المهنة الجامعيّة مكلّف باقتراح كل التّدابير المتعلّقة بقواعد الآداب والأخلاقيّات الجامعيّة وكذا احترامها.

تحدّد صلاحيّات هذا المجلس وتشكيلته وقواعد سيره عن طريق التّنظيم.

الباب السّابع

أحكام انتقاليّة ونهائيّة

المادّة 64 : في إطار انتظار تحويلها إلى مؤسّسات عموميّة ذات طابع علميّ وثقافيّ ومهنيّ، تبقى الجامعات وغيرها من مؤسّسات التّعليم العالي خاضعة للأحكام المعمول بها عند تاريخ إصدار هذا القانون.

المادّة 65 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال

قانون رقم 99 - 06 مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، يحدّد القواعد الّتي تحكم نشاط وكالة السّياحة والأسفار.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

قوانين

قانون رقم 2000 - 04 مؤرّخ في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000، يعدّل القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 119 (الفقرة 3) و122 - 16 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تلغى الفقرة 5 من المادّة 34 من القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : تعدّل المادّة 41 من القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 41* : يمكن أن تساهم في مهمّة تكوين تقني من مستوى عال أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص ومعتمدة من طرف الوزير المكلّف بالتعليم العالي".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 43 من القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 43* : تنشأ لدى الوزير المكلّف بالتعليم العالي هيئة استشارية تدعى "النّدوة الوطنية للجامعات".

كما تنشأ هيئات جهوية للتشاور والتنسيق والتقييم.

تشكّل هذه الهيئات إطارا للتّشاور والتّنسيق والتّقييم حول نشاطات شبكة التعليم العالي وتطبيق السياسة الوطنية المحدّدة في هذا المجال.

تحدّد مهام هذه الهيئات وتشكيلتها وسيرها عن طريق التّنظيم".

المادّة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 2000 - 05 مؤرّخ في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000، يعدّل ويتمّم القانون رقم 98 - 06 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الّذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالطّيران المدني.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 17 و18 و98 و120 و122 و126 و127 منه،

قانون رقم 08 – 06 مؤرّخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 – 16 و126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل .

المادة 2 : تلغى المواد من 6 إلى 21 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، وتعوض بالمواد من 6 إلى 21 وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يضمن التعليم العالي في مجال التكوين العالي دراسات منظمة في شكل ثلاثة (3) أطوار ويساهم في التكوين المتواصل".

"المادة 7 : يهدف الطور الأول إلى :

– تمكين الطالب من اكتساب المعارف وتعميقها وتنويعها في اختصاصات، تفتح منافذ على قطاعات نشاط مختلفة،

– تمكين الطالب من تقييم قدراته في استيعاب الأسس العلمية المطلوبة لكل شعبة من شعب التكوين وجمع العناصر المساعدة على اختيار مهني،

– التمكين من توجيه الطالب حسب قدراته مع احترام رغباته، بتحضيره إما للتكوين في الطور الثاني وإما الالتحاق بعالم الشغل".

"المادة 8 : ينظم الطور الأول في شكل ميادين تضم شعبا موزعة في تخصصات.

يشمل الميدان مجموعة اختصاصات مجمعة في شكل متجانس من الناحية الأكاديمية أو من ناحية المنافذ المهنية للتكوين.

يحدد قائمة الميادين والشعب والتخصصات الوزير المكلف بالتعليم العالي، مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون".

"المادة 9 : يسمح الالتحاق بالطور الأول للمترشحين الحاملين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها".

"المادة 10 : يتوج الطور الأول بشهادة الليسانس".

"المادة 11 : يشمل الطور الثاني تكوينا أكاديميا وتكوينا تمهينيا.

يسمح هذا التكوين المنظم للطلبة باستكمال معارفهم وتعميقها، وتطوير مؤهلاتهم وتدريبهم في مجال البحث العلمي، وذلك قصد التحضير لمهنة أو مجموعة من المهن، أو لمواصلة الدراسة في الطور الثالث".

"المادة 12 : يسمح للمترشحين الحاملين شهادة الليسانس أو شهادات معترف بمعادلتها الالتحاق بالطور الثاني في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة".

"المادة 13 : ينظم الالتحاق بالطور الأول والطور الثاني عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/أو على أساس الاختبارات، وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يتم توجيه المترشحين للالتحاق بالطور الأول بين مختلف الميادين، على أساس الرغبات المعبر عنها، والنتائج المتحصل عليها في المسابقات المنصوص عليها أعلاه، وحسب الأماكن البيداغوجية المتوفرة".

"المادة 14 : يخضع الالتحاق بالتكوين في الطور الثاني المضمون لدى مدارس خارج الجامعة المنصوص عليها في المادتين 38 و40 أدناه، إلى النجاح في مسابقة على أساس الشهادات و/أو الاختبارات، تفتح للمترشحين الذين تابعوا بنجاح سنتين (2) من التكوين العالي.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني، كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها أعلاه، سنويا وحسب الحالة".

"*المادة 15 :* يتوج الطور الثاني بشهادة الماستر".

"*المادة 16 :* يحدد نظام الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر عن طريق التنظيم.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني في حالة ممارسة الوصاية البيداغوجية، برامج التعليم وكذا كيفيات تقييم الطلبة وانتقالهم وتوجيههم في الطورين الأول والثاني".

"*المادة 17 :* يعد الطور الثالث، تكوينا للبحث وعن طريق البحث، مع العمل بصفة مستمرة على إدماج آخر الابتكارات العلمية والتكنولوجية.

يتوج الطور الثالث بشهادة الدكتوراه يحصل عليها بعد مناقشة أطروحة أو تقديم مجموعة أعمال علمية أصلية.

تحدد كيفيات تنظيم الطور الثالث، وشروط نيل شهادة الدكتوراه عن طريق التنظيم".

"*المادة 18 :* يمكن ضمان الطور الثالث في إطار تعاون بين مؤسسات التعليم العالي في شكل تنظيم بيداغوجي نوعي يدعى مدارس الدكتوراه.

تحدد كيفيات وضع مدارس الدكتوراه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

"*المادة 19 :* يسمح الالتحاق بالطور الثالث للمترشحين الحاملين شهادة الماستر، أو شهادات معترف بمعادلتها، وينظم وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي".

"*المادة 20 :* يعد الوزير المكلف بالتعليم العالي خريطة التكوين العالي ويحيّنها بعد استشارة الأطراف المعنية، وحسب توجيهات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة".

"*المادة 21 :* تعد شهادات الليسانس والماستر والدكتوراه شهادات للتعليم العالي.

شهادات التعليم العالي هي شهادات وطنية تملك الدولة وحدها صلاحية تسليمها والاعتراف بمعادلتها.

تمنح الشهادة الوطنية لحائزيها نفس الحقوق".

المادة 3 : يتمم القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بمادتين 21 مكرر و21 مكرر1 وتحرران كما يأتي :

"*المادة 21 مكرر :* يمكن الحائزين شهادات التعليم العالي المحدثة قبل تاريخ صدور هذا القانون، أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، التسجيل لمتابعة دراسات في الطور الثاني أو الطور الثالث، وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي".

"*المادة 21 مكرر1 :* يمكن أن يرخص للطلبة المسجلين لنيل إحدى شهادات التعليم العالي المحدثة قبل تاريخ صدور هذا القانون، بمتابعة دراسات في الأطوار الأول والثاني والثالث، وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي".

المادة 4 : تعدل المادتان 22 و39 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 22 :* يضمن التعليم العالي في مجال التكوين المتواصل تكوينا يهدف إلى تحسين المستوى وتجديد المعارف، وكذا تحسين المستوى المهني والثقافي للمواطن.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 39 :* المراكز الجامعية هي مؤسسات للتعليم العالي مرشحة للترقية إلى جامعات وفق مقاييس بيداغوجية وعلمية على الخصوص.

تتم هذه الترقية بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعليم العالي".

المادة 5 : يتمم القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بمادتين 40 مكرر و43 مكرر وتحرران كما يأتي :

"*المادة 40 مكرر :* يمكن إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تضمن المهام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، لدى دوائر وزارية أخرى بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير الوصي المعني.

تمارس الوصاية البيداغوجية على هذه المؤسسات بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير الوصي".

"*المادة 43 مكرر :* تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي، لجنة وطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي.

تكلّف اللجنة بتقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي للمؤسسات المذكورة أعلاه مقارنة مع الأهداف المحددة لها.

تحدد مهام اللجنة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

المادة 6 : يتمم القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بباب رابع مكرر عنوانه "التكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات خاصة" ويشمل المواد 43 مكرر1 و43 مكرر2 و43 مكرر3 و43 مكرر4 و 43 مكرر5 و43 مكرر6 و43 مكرر7 و43 مكرر8 و43 مكرر9 و43 مكرر10 و43 مكرر11 و43 مكرر12 و43 مكرر13 و43 مكرر 14، وتحرر كما يأتي :

الباب الرابع مكرر

التكوين العالي الذي تضمنه مؤسسات خاصة

"المادة 43 مكرر 1 : يمكن أن تضمن مؤسسات ينشئها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص تكوينا عاليا في الطورين الأول والثاني.

يخضع إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي لرخصة يسلمها الوزير المكلف بالتعليم العالي، مع احترام، على وجه الخصوص، الشروط الآتية :

– تمتع مدير المؤسسة الخاصة للتكوين العالي بالجنسية الجزائرية،

– توفر الهياكل والتجهيزات الضرورية للسير الحسن للتكوين العالي المقترح،

– توفر أساتذة مؤهلين لضمان التأطير البيداغوجي للتكوين العالي المقترح والذي يكون مستوى التدريس فيه مساويا على الأقل للمستوى المضمون في المؤسسات العمومية للتكوين العالي،

– استجابة التكوين العالي المقترح للاحتياجات الوطنية المحددة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد،

– إثبات رأسمال اجتماعي يساوي على الأقل الرأسمال الاجتماعي الذي يشترطه التشريع المعمول به لإنشاء شركة مساهمة،

– احترام عناصر الهوية الوطنية،

– احترام الخصوصيات الدينية والثقافية الوطنية.

لا يمكن، ولأي سبب كان، خوصصة المؤسسات الجامعية العمومية.

توضح هذه الشروط وأخرى في دفتر شروط يحدده الوزير المكلف بالتعليم العالي".

"المادة 43 مكرر2 : لا يمكن المؤسسات الخاصة للتكوين العالي المذكورة في المادة 43 مكرر1 أعلاه، ضمان تكوين عال في مجال العلوم الطبية".

"المادة 43 مكرر 3 : يخضع إنشاء مؤسسات أجنبية خاصة للتكوين العالي إلى اتفاق ثنائي مصادق عليه".

"المادة 43 مكرر 4 : تبين الرخصة المسلمة التخصصات وشهادات التكوين العالي التي سلمت من أجلها، ويخضع أي تعديل لواحد من عناصرها الأساسية المؤدية إلى تسليمها إلى موافقة مسبقة للوزير المكلف بالتعليم العالي".

"المادة 43 مكرر 5 : ينشر الوزير المكلف بالتعليم العالي عند كل دخول جامعي، قائمة المؤسسات الخاصة المرخص لها بضمان تكوين عال، وكذا قائمة التخصصات المضمونة".

"المادة 43 مكرر 6 : يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي :

– تطبيق برامج التعليم وشروط الانتقال في المسار الدراسي المحددة من الوزير المكلف بالتعليم العالي عندما يكون التخصص المضمون مقدما في المؤسسات العمومية للتكوين العالي،

– تقديم برامج التعليم المتعلقة بالتخصص المضمون، وكذا شروط الانتقال في المسار الدراسي إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي، للمصادقة عليها عندما يكون هذا التخصص غير مضمون من المؤسسات العمومية للتكوين العالي،

– إبرام عقد فردي للتكوين مع الطالب عند تسجيله،

– اكتتاب كل تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للطلبة والمستخدمين وتطبيق القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال الحماية الاجتماعية والوقاية والحماية الصحية للطلبة".

"المادة 43 مكرر7 : يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي ألا تسجل إلا المترشحين الحائزين

شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، من أجل متابعة الدراسات في الطورين الأول أو الثاني".

"*المادة 43 مكرر8 :* يمكن الطلبة الحائزين شهادات مسلمة من المؤسسات الخاصة للتكوين العالي، المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 1 أعلاه، وبعد معادلة الشهادة المحصل عليها، التسجيل في مؤسسة عمومية للتعليم العالي قصد متابعة دراسات في الطورين الثاني أو الثالث، مع احترام الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

تحدد كيفيات وشروط تسليم معادلات الشهادات الممنوحة من مؤسسات خاصة للتكوين العالي عن طريق التنظيم.

"*المادة 43 مكرر9* : يجب على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تظهر على جميع وثائقها عبارة "خاصة" بأحرف مطابقة لتلك المستعملة للاسم الحقيقي وكذا رقم وتاريخ الرخصة المسلمة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمنع على المؤسسات الخاصة للتكوين العالي أن تقوم بأي إشهار من شأنه أن يضلّل الطلبة أو أولياءهم فيما يتعلق بالقانون الأساسي للتكوين المضمون وطبيعته ومدته ومنافذ العمل الممكن أن يتيحها".

"*المادة 43 مكرر10 :* تخضع المؤسسات الخاصة للتكوين العالي للمراقبة الإدارية والبيداغوجية وللمتابعة والتقييم من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تخص المراقبة والمتابعة والتقييم مدى احترام الشروط المحددة في هذا القانون، والتنظيم المتخذ لتطبيقه، ومحتوى دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 43 مكرر 1 أعلاه.

يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي، أن يقرر سحب الرخصة في حالة عدم احترام دفتر الشروط أو مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية".

"*المادة 43 مكرر11 :* لا يمكن غلق مؤسسة خاصة للتكوين العالي خلال السنة الجامعية، بمبادرة من الشخص المعنوي المؤسس أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيلها".

"*المادة 43 مكرر12 :* يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي، في حالة القوة القاهرة، التي يستحيل معها متابعة نشاط المؤسسة الخاصة للتكوين العالي، أو سحب الرخصة كما هو منصوص عليه في المادة 43 مكرر 10 أعلاه، أن يطلب من القاضي المختص إقليميا تعيين مسيّر من بين سلك أساتذة التعليم العالي المنتمين لمؤسسات عمومية للتكوين العالي حفاظا على مصالح الطلبة.

لا يمكن خلال هذه الفترة حجز الممتلكات العقارية والمنقولة للمؤسسة، الضرورية للسير الحسن للتكوين.

في حالة غلق مؤسسة خاصة للتكوين العالي في نهاية السنة الجامعية، يتم تحويل الطلبة الدارسين إلى الجامعات والمراكز الجامعية القريبة منها، وفق كيفيات وشروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي".

"*المادة 43 مكرر 13 :* يجب أن يثبت الشخص المعنوي المؤسس الخاضع للقانون الخاص أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيلها في بداية كل سنة جامعية، اكتتابه لكفالة بنكية لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي للسماح بمواجهة النفقات المترتبة على حالات الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 12 أعلاه.

يحدد مبلغ الكفالة وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي".

"*المادة 43 مكرر 14 :* تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادة 7 : تعدل المادة 45 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 45 :* يعد طالبا، كل مرشح للحصول على شهادة للتعليم العالي المسجل بصورة نظامية .....

(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 8 : تعدل وتتمم المادتان 52 و53 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 52 :* تمارس مهام سلك أساتذة التعليم العالي أساسا في الميادين الآتية :

– التعليم،

– التأطير والإشراف والتوجيه ومراقبة وتقييم معارف الطلبة وكذا تقييم المؤطرين،

– البحث الذي ينخرط فيه كل أستاذ بصفة إلزامية،

– التكوين المتواصل،

– الخبرة والاستشارة،

– نشر المعارف.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

"*المادة 53 :* تكرس كفاءة الأساتذة الباحثين والمستخدمين الباحثين لتأطير الطلبة المترشحين لنيل شهادة الدكتوراه و/أو إدارة أنشطة البحث، بتأهيل جامعي يسلم حسب كيفيات وشروط تحدد عن طريق التنظيم".

المادة 9 : يتمم القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بباب سادس مكرر عنوانه "أحكام جزائية" يشمل المواد 63 مكرر و63 مكرر1 و 63 مكرر2، وتحرر كما يأتي :

الباب السادس مكرر

أحكام جزائية

"*المادة 63 مكرر :* يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة 2 من المادة 43 مكرر9 من هذا القانون، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين".

"*المادة 63 مكرر1 :* يعاقب كل من يستمر في نشاطاته بعد سحب الرّخصة المنصوص عليه في المادة 43 مكرر10 أعلاه ، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى اثني عشر(12) شهرا وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين".

"*المادة 63 مكرر2 :* دون المساس بحق الطلبة في التعويض، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 43 مكرر 11 من هذا القانون بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)".

المادة 10 : يتمم القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، بالمواد 64 مكرر و64 مكرر1 و 64 مكرر2 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 64 مكرر:* خلال الفترة اللازمة للتنفيذ الكلي لمضمون المواد من 6 إلى 19 من هذا القانون، تبقى شهادات التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج والتكوين العالي لما بعد التدرج وكذا نظام الدراسات المؤدي إلى الحصول عليها، خاضعة للأحكام المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون.

وفي انتظار تنظيمه في شكل أطوار، يبقى التكوين العالي في العلوم الطبية، خاضعا للأحكام المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون".

"*المادة 64 مكرر1 :* خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 64 مكرر أعلاه، يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي، سنويا، كيفيات تنظيم التحاق المترشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في التكوينات من أجل الحصول على شهادة التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج".

"*المادة 64 مكرر2 :* خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 64 مكرر أعلاه، يمكن الطلبة المسجلين في الطورين الأول أو الثاني، الترشح للحصول على إحدى شهادات التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي".

المادة 11 : تلغى الفقرة 2 من المادة 2 وكذا المادتان 41 و42 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

النصوص المتخذة لتطبيقه، لاسيما المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 165 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الصيدلانية بوهران،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ بالمؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الصيدلانية بوهران ثلاث (3) وحدات اقتصادية تحدد كالتالي :

التسمية	المقر
ـ وحدة وهران	حي البدر، شارع مكي خليفة ـ وهران.
ـ وحدة مستغانم	بوزيدي محمد، حي القديس جول، مستغانم.
ـ وحدة المقر	بئر الجير ـ وهران.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983.

عبد الرزاق بوحارة

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 ـ 363 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد التقنولوجيا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 293 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1388 الموافق 31 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة التعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1388 الموافق 31 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المحاضرين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 295 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1388 الموافق 31 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المساعدين، المعدل بالمرسوم رقم 71 ـ 84 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 43 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن انشاء لجنة تكلف بتوحيد نظام التكوين العالي والمتخصص تحت اشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 23 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982، المعدل للمرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 4 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الاحكام المتعلقة بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التي لا تخضع لوصاية وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 2 : تستهدف الوصاية التربوية في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها تحقيق انسجام المنظومة الوطنية للتكوين العالي والمساهمة في توحيدها.

المادة 3 : تكون ممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي مشتركة بين وزير التعليم والبحث العلمي والوزير المعني،

وبهذه الصفة :

1) يحدد وزير التعليم والبحث العلمي والوزير المعني بقرار وزاري مشترك بينهما بناء على اقتراح اللجنة القطاعية المختصة شروط الالتحاق بمؤسسات التكوين العالي وشروط التوجيه واعادة التوجيه فيها، ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الامتحانات والشهادات التي تسلمها هذه المعاهد.

2) يعين الوزير الوصي ووزير التعليم والبحث العلمي بقرار وزاري مشترك بينهما مع هيئة التدريس المديرين المكلفين بالشؤون التربوية في مؤسسات التكوين العالي.

المادة 4 : تنشأ لجان قطاعية لدى وزير التعليم والبحث العلمي لتطبيق الاحكام الواردة في المادة 3 أعلاه، وتتولى ما يأتي :

- تقترح كيفيات الالتحاق بمؤسسات التكوين العالي المعنية،
- تقدم الاقتراحات فيما يتعلق بمحتوى برامج التعليم،
- تبدي رأيها في المقاييس والقواعد الخاصة بتوجيه الطلبة واعادة توجيههم،
- تقترح كيفيات تسليم الشهادات وشروط ذلك،
- تشارك في ضبط مقاييس التجهيزات العلمية المخصصة لمؤسسات التكوين العالي،
- تعد حصائل دورية عن ممارسة الوصاية التربوية.

المادة 5 : تستشار اللجان القطاعية المختصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه في انشاء المؤسسات الجديدة للتكوين العالي والتي لا تخضع لوصاية وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 6 : يحدد عدد اللجان القطاعية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وتشكيلها وتنظيمها وعملها بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي والوزير المعني.

المادة 7 : يسلم الشهادات في نهاية الدراسة بمؤسسات التكوين العالي المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، وزير التعليم والبحث العلمي، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم رقم 73 – 43 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الري

مرسوم رقم 83 – 364 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 – 71 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الري واستصلاح أراضي أدرار.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الري،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 – 10 منه،

المادّة 20 : تعوّض تسمية "الوزير المكلّف بالتّعليم والبحث العلمي" في كلّ المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، بتسمية " الوزير المكلّف بالتّعليم العالي".

المادّة 21 : يجب أن يخضع تنظيم الجامعات موضوع المراسيم رقم 84 - 182 و84 - 209 و 84 - 210 و84 -211 و84 -212 و84 - 213 و84 - 214 و89 - 136و89 - 137 و89 - 138 و89 - 139 و89 - 140 و89 - 141 و98 - 189 و98 - 218 و98 - 219 و98 - 220 والمذكورة أعلاه، إلى التّطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1998.

المادّة 22 : في انتظار تطبيق أحكام المادّة 21 أعلاه، تبقى الجامعات المنصوص عليها أعلاه خاضعة للأحكام الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 23 : يوضّح الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، عند االحاجة، كيفيّات تطبيق هذا المرسوم.

المادّة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 254 مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، يتعلّق بالتّكوين في الدّكتوراه وما بعد التّدرج المتخصّص والتّأهيل الجامعيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالتّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1407 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995، لاسيّما المادّة 146 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بالإيداع القانونيّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 284 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمّن إحداث لجنة وطنيّة لمعادلة الإجازات والشّهادات الجامعيّة الأجنبيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمّن كيفيّة تحديد معادلات الإجازات والشّهادات والرّتب الأجنبيّة بالإجازات والشّهادات والرّتب الجامعيّة الجزائريّة وإعادة تنظيم اللّجنة الوطنيّة للمعادلات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 275 المؤرّخ في 15 شوّال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمّن إحداث شهادة الدّروس الطّبّيّة الخاصّة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 200 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1974 والمتضمّن إنشاء شهادة دكتوراه في العلوم الطّبّيّة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 455 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1403 الموافق 23 يونيو سنة 1983 والمتعلّق بوحدات البحث العلميّ والتّقنيّ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 521 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الّذي يحدّد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزيّة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 543 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمعهد الوطنيّ للتّعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 544 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للجامعة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمال قطاع البحث العلميّ والتّقنيّ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 70 المؤرّخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمّن تنظيم الدّراسات العليا،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 – 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 – 122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص للعمّال المنتمين للأسلاك التّابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم91 – 479 المؤرّخ في 7جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للمركز الجامعيّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 291 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمّن إنشاء شهادة الدّراسات المتخصّصة في العلوم الطّبّيّة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد وتنظيم التّكوين في الدّكتوراه والتّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص والتّأهيل الجامعيّ.

المادّة 2 : يلي التّكوين في الدّكتوراه أطوار التّدرّج في التّعليم والتّكوين العاليين.

يهدف التّكوين في الدّكتوراه إلى التّكوين لمهن التّعليم والتّكوين العاليين، والبحث والخبرة والتّأطير العالي المستوى في مختلف قطاعات الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

المادّة 3 : يساهم التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص في التّكوين المتواصل، ويهدف إلى تكملة وتحيين التّكوين الأوّلي باختصاصات قصد تحسين مؤهّلات المترشّح في إطار مطابقة التّكوين مع الشّغل.

المادّة 4 : يكرّس التّأهيل الجامعي بالنّسبة للأستاذ الباحث مستوى عاليا من الكفاءة والقدرة العلميّة، تمنحه لجنة التّأهيل، أساتذة باحثين ينشطون في مناصب عملهم، وحقّقوا أعمال بحث ذات مستوى عال وثمّنوا نتائجهم بمنشورات في مجلاّت ذات سمعة معترف بها، أو قدّموا عروضا وطنيّة أو دوليّة أو كليهما، أو أودعوا براءات.

الباب الثّاني

التّكوين في الدكتوراه

المادّة 5 : ينظّم طور التّكوين في الدّكتوراه، بالنّسبة لجميع الفروع والاختصاصات، باستثناء العلوم الطّبّيّة الّتي تخضع لأحكام المراسيم رقم 71 - 275 المؤرّخ في 3 ديسمبر سنة 1971 ورقم 74 - 200 المؤرّخ في أوّل أكتوبر سنة 1974 ورقم 97 - 291 المؤرّخ في 27 يوليو سنة 1997 والمذكورة أعلاه، في مرحلتين تتضمّنان دراسات للحصول على شهادة الماجستير متبوعة بتحضير أطروحة الدّكتوراه في نفس مجال البحث.

المادّة 6 : تنشأ لدى الوزير المكلّف بالتّعليم العالي لجنة تأهيل التّكوين في الدّكتوراه.

تكلّف لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه بما يأتي :

- دراسة ملفّات ترشيحات التّأهيل وكذا طلبات التّجديد التي تقدّمها المؤسّسات وذلك بالقيام على وجه الخصوص بتقييم قدرة هذه المؤسّسات على تنظيم التّكوين في الدّكتوراه،

- دراسة ملفّات ترشيحات التّأهيل لمنح التّأهيلات الجامعيّة وكذا طلبات التّجديد التي تقدّمها المؤسّسات،

- اقتراح عدد المناصب الواجب فتحها في التّكوين في الدّكتوراه في مختلف الفروع والاختصاصات حسب الطّاقات المتوفّرة والحاجات المبرمجة،

- دراسة الحصائل السّنويّة للتّكوين في الدّكتوراه والقيام بكلّ اقتراح من شأنه تحسين سيره ومردوديّته.

المادّة 7 : تضمّ لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه على الخصوص ممثّلي الإدارة المركزيّة المكلّفة بالتّعليم العالي، ومديري الجامعات ومديري مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين ومؤسّسات البحث المعنية،

يحدّد تشكيل لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه وكيفيّات سيرها، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 8 : تنظّم الدّراسات للحصول على شهادة الماجستير داخل الجامعات، ومؤسّسات التّعليم العالي، وغيرها من مؤسّسات التّكوين والبحث المؤهّلة بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه.

المادّة 9 : تحضّر أطروحة الدّكتوراه في الجامعات المؤهّلة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه.

كما يمكن أن تنظّم أطروحة الدّكتوراه في مؤسّسات التّعليم العالي وغيرها من مؤسّسات التّكوين والبحث المؤهّلة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه.

المادّة 10 : تحدّد شروط منح التّأهيل المنصوص عليه في المادّتين 8 و9 أعلاه، وكيفيات ذلك، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

ينبغي أن يوضّح قرار تأهيل المؤسّسة على الخصوص، المؤسّسة المعنيّة والفرع والاختصاص والاختيار الذي تمّ تحديده والتّجهيزات العلميّة المطلوبة، عند الاقتضاء، وكذا أسماء وألقاب ومؤهّلات الأساتذة أو الباحثين الّذين بإمكانهم المشاركة في تأطير التّكوين المنشود.

المادّة 11 : يخضع التّأهيل للتّكوين لنيل شهادة الماجستير للتّجديد كلّ سنتين وكذلك عند تغيير الشّروط التي تنظّم الحصول عليها.

المادّة 12 : يخضع التأهيل للتّكوين لنيل شهادة الدّكتوراه للتّجديد كلّ أربع (4) سنوات، وكذلك عند تغيير الشّروط الّتي تنظّم الحصول عليها.

المادّة 13 : يسحب التّأهيل، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه.

في حالة سحب التّأهيل أو عدم تجديده، على المؤسّسة المعنيّة ضمان متابعة تكوين المترشّحين المسجّلين بانتظام لتحضير الماجستير أو أطروحة دكتوراه.

المادّة 14 : يوقّع الوزير المكلّف بالتّعليم العالي على شهادة الماجستير وشهادة الدّكتوراه ويسلّمهما.

المادّة 15 : زيادة على أهداف التّكوين من أجل الخبرة والتّأطير العالي المستوى في مختلف قطاعات الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ينبغي أن تكون الاختصاصات المفتوحة للتّكوين في الدّكتوراه متطابقة نوعا وكمّا مع الحاجات إلى الأساتذة الجامعيّين والباحثين في كلّ فرع أو شعبة فرعيّة.

المادّة 16 : تحدّد سنويّا قائمة الفروع المفتوحة للتّكوين في الدّكتوراه وعدد المناصب المفتوحة على الصّعيد الوطنيّ وتوزيعها على المؤسّسات والفروع والاختصاصات والاختيارات بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه.

المادّة 17 : ينبغي أن تحدّد مواضيع مذكّرات الماجستير أو أطروحات الدّكتوراه، وتصاغ كلّما أمكن الأمر ذلك ، للاستجابة لضرورة الجمع المزدوج بين الأهداف البيداغوجيّة لتكوين المكوّنين وأهداف البحث من جهة، وبين أهداف البحث وأهداف التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة من جهة أخرى.

المادّة 18 : تستخلص مواضيع البحث المطابقة لمواضيع مذكّرات الماجستير أو أطروحات الدّكتوراه، كلّما أمكن الأمر ذلك، إمّا من البرامج الوطنيّة ذات الأولويّة في البحث، بما فيها البرامج النوعيّة أو المعبّئة، وإمّا المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق هذه البرامج.

المادّة 19 : يمكن أن تستفيد مواضيع مذكّرات الماجستير أو أطروحات الدّكتوراه الّتي تستوفي الشّروط المذكورة في المادّة 18 أعلاه، من تمويل تكميلي في إطار الصندوق الوطني للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، دون المساس بالتّكفّل بها في إطار مؤسّسة التّسجيل.

كما يمكن أن يستفيد التّكوين في الدكتوراه من رعاية و/ أو تمويل تكميلي من منظّمات ومؤسّسات عموميّة أو خاصّة، أو أشخاص معنويّين خاضعين للقانون العامّ أو الخاصّ أو أشخاص طبيعيّين.

تحدّد كيفيّات تطبيق الفقرة أعلاه، عند الاقتضاء، عن طريق التّنظيم.

المادّة 20 : يمكن أن يستفيد التّكوين من أجل نيل شهادة الماجستير أو شهادة الدّكتوراه من برامج التّداريب القصيرة المدى في الخارج ومن اتّفاقات برامج التّعاون الدّولي في إطار التّنظيم المعمول به.

الباب الثّالث

شهادة الماجستير

المادّة 21 : تنتهي المرحلة الأولى من طور التّكوين في الدّكتوراه بشهادة الماجستير.

المادّة 22 : يهدف التّكوين لنيل شهادة الماجستير إلى تعميق المعارف في مجال علمي خاصّ، وتلقين تقنيّات البحث والتّمرّن على طرق التّحليل والتّفكير وإنشاء بروتوكول مطابق من الأبحاث أو التّجارب أو كليهما.

المادّة 23 : تهدف هذه المرحلة إلى تنمية قدرات البرهنة والتّفكير العلميين والاستنتاج،عند الحائز الشّهادة، وشرح نتائج الأحداث والوقائع، وتدوين هذه النّتائج في شكل قابل للاستغلال. كما تهدف إلى زرع القدرة على التّقدير، والصّرامة والتّوازن في الحكم على الأمور عند الحائز الشّهادة.

المادّة 24 : يفتح الالتحاق بالتّكوين لنيل شهادة الماجستير، عن طريق المسابقة للحائزين شهادة التدرّج الطّويل المدى أو شهادة تعادلها.

تحدّد كيفيّات تنظيم المسابقة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

يمكن أن يفتح الالتحاق بالتّكوين لنيل شهادة الماجستير، بدون مسابقة، للحائزين الأوائل شهادة في التّدرّج الطّويل المدى أو شهادة تعادلها عند إنهاء دراسات التّدرّج.

تحدّد شروط تطبيق هذا الحكم وكيفيات ذلك بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

يعدّ المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة، قائمة المترشّحين النّاجحين.

المادّة 25 : يحدّد الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بقرار، قائمة الشّهادات التي تفتح الالتحاق بالتّكوين الّذي يتوّج بشهادة الماجستير.

المادّة 26 : تحدّد لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه عدد التّسجيلات المفتوحة في فرع ما وفي مختلف اختصاصاته، حسب قدرة التّأطير الّتي تتوفّر عليها المؤسّسة المؤهّلة.

المادّة 27 : تدوم الدّراسات لنيل شهادة الماجستير سنتين، ويشترط فيها تسجيلان سنويّان متتاليان في مؤسّسة تكوين مؤهلة.

المادّة 28 : يتضمّن التّكوين لنيل شهادة الماجستير مايأتي :

- التّعليم النّظري،

- التّعليم التّطبيقي أو في المخبر في الاختصاصات الّتي يكون فيها هذا التّعليم ضروريّا،

- تعليم لغة أجنبيّة لاستعمالها في مجال البحث المعني،

- التّعليم المنهجي أو البيداغوجي أو في البحث،

- محاضرات وعروض وورشات وندوات،

- تحضير مذكّرة.

الحضور في جميع النّشاطات الّتي يشملها برنامج الدّراسات إجباري.

المادّة 29 : ينقسم التّعليم إلى تعليم أساسي وتعليم مختصّ أو اختياري.

المادّة 30 : يقدّم التّعليم الأساسي بصفة مشتركة لعدّة اختيارات، وينظّم خلال أربعة أشهر ويطابق حجما ساعيا شاملا يتراوح بين 300 و400 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص المختار. يتوّج التّعليم الأساسي بامتحانات.

المادّة 31 : يقدّم التّعليم المختصّ أو الاختياري حسب الاختيار، وينظّم خلال ثلاثة (3) أشهر ويطابق حجما ساعيا شاملا يتراوح بين 250 و300 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص والاختيار المختار.

يتوّج التّعليم المختصّ بامتحانات.

المادّة 32 : يمكن أن ينظّم التّعليم التّطبيقي وأعمال المخبر، بالنّسبة للفروع العلميّة والتّكنولوجيّة على الخصوص، في دورة مجمّعة تتراوح بين 3 و4 أسابيع، عند انتهاء فترة التّعليم المختصّ أو الاختياري.

يكون التّعليم التّطبيقي أو أعمال المخبر أو كلاهما إجباريًا ومحلّ تنقيط.

المادّة 33 : يحدّد محتوى التّعليم المنهجي للبيداغوجيا والبحث بالنّسبة لكلّ فرع، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 34 : يشارك المترشّح، في السّنة الثّانية من التّكوين، في تأطير الأعمال التّطبيقيّة أو الأعمال الموجّهة في التّدرّج تحت مسؤوليّة أستاذ برتبة الأستاذية يقدّر أداءاته.

المادّة 35 : يدخل المترشّحون، عند انتهاء الامتحانات والتّقييم المنصوص عليهما في المواد 30 و31 و32 أعلاه، في فترة تدريبيّة.

عندما يحصل المترشّح على نتائج غير كافية في الامتحانات التي تتوّج التّعليم النّظري والتّطبيقي، تقصيه اللّجنة البيداغوجيّة للماجستير المذكورة في المادّة 40 أدناه، من التّكوين في الدّكتوراه.

يمكن أن يرخّص للمترشّح إعادة كامل برنامج السّنة الأولى أو جزء منه، مرّة واحدة عند تعرّضه لظروف استثنائيّة تعود لحالة قوّة قاهرة مثبتة قانونا، منعته من متابعة دراسته بصفة عاديّة.

المادّة 36 : تساعد فترة التّدريب الّتي تمّت في المخبر أو في مؤسّسة مختصّة في مجال اهتمام المترشّح، على اختياره لميدان بحث أطروحته اللاّحقة لنيل دكتوراه. ويتوّج هذا التّدريب الّذي تتراوح مدّته بين 4 و5 فصول (ثلاثيات)، بتحضير مذكّرة فرديّة كمدخل للبحث وتحريرها ومناقشتها شفويًا أمام لجنة.

المادّة 37 : فضلا عن أحكام المادّة 36 أعلاه، يمكن تمديد مدّة تحضير المذكّرة بالنّسبة لبعض الاختصاصات، بسداسي واحد. ويوضّح قرار التّأهيل المنصوص عليه في المادّة 8 أعلاه الاختصاصات المعنيّة.

المادّة 38 : فضلا عن أحكام المادّتين 36 و37 أعلاه، يمكن أن يمنح المترشّح، استثنائيًا، وبترخيص مخالف من المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة، تمديدا أقصاه ثلاثة (3) أشهر في مدّة التّدريب لشهادة الماجستير.

المادّة 39 : ينبغي أن يدمج المترشّح الّذي يحضّر مذكّرة شهادة الماجستير في مجموعة أو فريق بحث مهيكل وعملي ليقوم بأعماله ضمنه، عندما تسمح الظّروف والشّروط بذلك.

المادّة 40 : تقوم بالمتابعة البيداغوجيّة والعلميّة لكلا التّعليمين النّظري والتّطبيقي المقدّمين، لجنة بيداغوجيّة للماجستير يعيّنها المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة.

تتكوّن اللّجنة البيداغوجيّة للماجستير من ثلاثة (3) أساتذة برتبة الأستاذيّة أو باحثين لديهم رتبة مكلّف بالأبحاث على الأقلّ، ومكلّفين بالتّعليم النّظري أو التّطبيقي في الاختصاص المعني.

المادّة 41 : ينشأ جدول فهرسيّ مركزيّ لمواضيع مذكّرات الماجستير المناقشة وكذا المواضيع الجارية، حسب المجال والاختصاص، وهو مفتوح أمام كل أستاذ باحث للاّطلاع عليه.

تحدّد شروط وضع الجدول الفهرسيّ المركزيّ لمواضيع مذكّرات الماجستير، وتسجيل مواضيع المذكّرات وسحبها من الفهرس بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 42 : يختار المترشّح موضوع المذكّرة بالاتّفاق مع المشرف على المذكّرة، ولا يسمح بتسجيل موضوع المذكّرة إلاّ بعد انتهاء فترة التّعليم الأساسي لنيل شهادة الماجستير.

يقدّم موضوع المذكّرة لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة الّذي يقدّر مدى تطابقه مع محاور البحث ذات الأولويّة. ويسجّل الموضوع الموافق عليه في الجدول الفهرسيّ المركزيّ لمذكّرات الماجستير.

على المترشّح تقديم خطّة عمل لإعداد مذكّرته مرفوقة بملخّص بيبليوغرافي يتعلّق بالموضوع المختار، عند نهاية فترة التّعليم المتخصّص على أبعد تقدير.

المادّة 43 : تتمثّل المذكّرة المنصوص عليها في المادّة 36 أعلاه، في إعداد عمل بحث علمي له جانب نظريّ أو تطبيقيّ أو الجانبان في آن واحد يتعلّق بموضوع محدّد.

ينتظر من المترشّح قصد إعداد المذكّرة تنفيذ المناهج المطابقة لمقتضيات الموضوعيّة والدّقة، وعليه تبيان قدراته في الملاحظة والتّحليل والتّلخيص بعمل ينجزه ويحرّره بالصّرامة العلميّة اللاّزمة، ولا يكون الابتكار فيها مطلوبا أساسًا.

المادّة 44 : يجب أن تحرّر وثيقة المذكّرة باللّغة العربيّة.

كما يمكن تحريرها بلغة أخرى في حالة ما إذا منح مدير المؤسّسة ترخيصا صريحا بذلك، بعد إدلاء المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة برأي معلّل.

المادّة 45 : يجب أن يرفق ملفّ المذكّرة عند إيداعه الرّسمي قصد التّقييم بملخّص وثيقة المذكّرة المحرّر باللّغة العربية، إجباريّا.

كما يجب أن ترفق المذكّرات المحرّرة بلغة أخرى غير اللّغة العربية بملخّص يعدّ بلغة كتابة المذكّرة.

يحدّد محتوى المذكّرة ومواصفات تقديمها وكذا الملخّصات بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 46 : يجب أن يودع ملفّ المناقشة في ثماني (8) نسخ،قبل شهرعلى الأقلّ من تاريخ المناقشة.

يسلّم مدير المؤسّسة المؤهّلة التّرخيص بمناقشة المذكّرة للمترشّحين الّذين نجحوا في امتحانات التّعليم النّظري والتّعليم التّطبيقي، بناء على تقرير إيجابي يحرّره المشرف على المذكرّة وبعد موافقة اللّجنة البيداغوجيّة للماجستير.

المادّة 47 : تتمّ مناقشة مذكّرة الماجستير علنيّا أمام لجنة تتكوّن من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء أساتذة برتبة الأستاذيّة أو أساتذة باحثين بدرجة مكلّف بالأبحاث على الأقلّ.

المادّة 48 : يعيّن اللّجنة مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة بناء على اقتراح من المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة وتتكوّن على الخصوص من المشرف على المذكّرة بصفته مقرّرا.

كما يمكنها أن تضمّ عضوا من خارج مؤسّسة التّسجيل، يختار لكفاءته في مجال اهتمام الموضوع، من بين الأساتذة الباحثين الّذين يستوفون الشّروط المحدّدة في المادّة 47 أعلاه.

إذا كانت أغلبيّة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة غير مكوّنة من أساتذة برتبة الأستاذيّة أو باحثين بدرجة مكلّفين بالأبحاث على الأقلّ، تعيّن اللّجنة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من هذا المجلس.

المادّة 49 : تقيّم اللّجنة محتوى المذكّرة، وتقدّر العرض الشّفوي للمترشّح، وبإمكانها أن تطرح عليه أسئلة، وتتداول في جلسة مغلقة وتعلن قراراتها بلسان رئيسها.

تتّخذ قرارات اللّجنة بأغلبيّة الأصوات، ويكون صوت الرّئيس مرجّحا في حالة تساوي عدد الأصوات.

المادّة 50 : تمنح شهادة الماجستير مع الإشارة إلى الفرع والاختصاص والاختيار، للمترشّح الّذي نجح في الامتحانات وفي مناقشة المذكّرة المنصوص عليهما في المواد 30 و31 و32 و47 من هذا المرسوم.

تحمل الشّهادة، علاوة على ذلك، الملاحظة التي تحصّل عليها المترشّح، وتكون الملاحظات الممكنة كما يأتي :

- "مقبول"، عندما يكون المعدّل العامّ يساوي 20/10 على الأقلّ وأقل من 20/12،

- "قريب من الحسن"، عندما يكون المعدّل العامّ يساوي 20/12 على الأقلّ وأقلّ من 20/14،

- "حسن" عندما يكون المعدّل العامّ يساوي 20/14 على الأقلّ وأقلّ من 20/16،

- "حسن جدا" عندما يكون المعدّل العامّ يساوي أو يفوق 20/16.

تترك موازنة النّقاط المتحصّل عليها في الامتحانات النّظريّة والتّطبيقيّة لحساب معدّل الامتحانات، لتقدير اللّجنة البيداغوجيّة للماجستير.

يحسب المعدّل العامّ، بموازنة متساوية، من معدّل الامتحانات وعلامة مناقشة المذكّرة.

المادّة 51 : يسمح بالتّسجيل في أطروحة الدكتوراه للمتحصّلين على ملاحظة "حسن جدا" و"حسن" و " قريب من الحسن " فقط.

الباب الرّابع

أطروحة الدّكتوراه

المادّة 52 : تهدف الأطروحة لنيل الدّكتوراه إلى تكريس قدرات المترشّح لتحقيق عمل بحث مبتكر ذي مستوى قيّم والمساهمة بصفة معتبرة في حلّ المشاكل العلميّة والتّكنولوجيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

يجب أن تقدّم الأطروحة بالضرورة، مساهمة في تطوير المعارف أو تؤدّي إلى تطبيقات جديدة.

تسمح المقتضيات في مجال التّكوين في الدّكتوراه بتقييم المؤهّلات والمهارات والقدرات المطلوبة للقيام بأعمال البحث بصفة جيّدة وباستقلاليّة عند الحائز لاحقا الشّهادة.

المادّة 53 : يفتح التّسجيل للحصول على الدّكتوراه للحائزين الماجستير بملاحظة تتطابق والمادّة 51 أعلاه، أو شهادة تعادلها.

المادّة 54 : يتوّج التّكوين في الدّكتوراه بلقب دكتور في العلوم في الاختصاص المدروس.

المادّة 55 : تتمثّل أطروحة الدّكتوراه في إعداد عمل بحث مبتكر نشر على الأقلّ مرّة واحدة في مجلّة علميّة ذات اهتمام معترف به وذات لجنة قراءة، ومتوّج بتحرير أطروحة ومناقشتها.

المادّة 56 : الأطروحة هي عرض كتابي متبوع بتقديم شفويّ لأعمال البحث التي تمّت قصد الحصول على الدّكتوراه.

الأطروحة هي نتيجة عمل طالب واحد.

المادّة 57 : ينشأ جدول فهرسيّ مركزيّ لمواضيع الأطروحات المناقشة وكذا المواضيع الجاريّة، حسب المجالات والاختصاصات، وهو مفتوح أمام كلّ أستاذ باحث للاطّلاع عليه.

تحدّد شروط إنشاء الجدول الفهرسي المركزي للأطروحات وتسجيل مواضيع الأطروحات فيه وسحبها بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 58 : يختار المترشّح موضوع الأطروحة بالاتّفاق مع المشرف وعليه إيداعه عند تسجيله الأوّل.

يجب أن يكون موضوع أطروحة الدّكتوراه طبقا للمادّة 36 أعلاه.

يقدّم موضوع الأطروحة المختار لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة الّذي يقدّر تطابقه مع محاور البحث ذات الأولويّة. ويسجّل الموضوع المعتمد في الجدول الفهرسيّ المركزيّ للأطروحات.

المادّة 59 : يجب أن تحرّر وثيقة الأطروحة باللّغة العربيّة.

كما يمكن تحريرها بلغة أخرى في حالة ما إذا منح مدير المؤسّسة ترخيصا صريحا بذلك، بعد إدلاء المجلس العلمي للمؤسّسة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي للمؤسّسة المؤهّلة برأي معلّل.

المادّة 60 : يجب أن يرفق ملفّ الأطروحة عند إيداعه الرّسمي قصد تقييمه بملخّص وثيقة الأطروحة المحرّر باللّغة العربيّة، إجباريّا.

كما يجب أن ترفق الأطروحات المحرّرة بلغة أخرى غير اللّغة العربيّة بملخّص يعدّ بلغة كتابة الأطروحة.

يحدّد محتوى الأطروحة ومواصفات تقديمها وكذا الملخّصات بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 61 : على المترشّح الّذي تحصّل، في إطار أعماله، على معلومات خاصّة أو سرّيّة أو ذات نشر محدود أن يتعهّد بألاّ يستعمل هذه المعلومات في تحرير أطروحته أو يتعهّد بالحصول على ترخيص كتابي من المؤسّسة المعنيّة قبل الإيداع الرّسميّ للأطروحة.

المادّة 62 : يمكن التّرخيص للمترشّح لأسباب أكاديميّة، وفي إطار التّبادل ما بين المؤسّسات، أن يتابع جزءا من أعمال أطروحته في مؤسّسة بحث غير المؤسّسة التي سجّل بها. ويجب أن تحرّر هذه الأسباب بالتّشاور مع المشرف وتقدّم لتقدير المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة.

المادّة 63 : يجب على المترشّح أن يختار قبل تسجيله الأوّل مشرفا ويتحصّل منه على قبوله طبقا للإجراءات الإداريّة المعمول بها في مؤسّسة التّسجيل.

المادّة 64 : يكون المشرف أستاذا برتبة الأستاذيّة مؤهّلا بالمعنى المنصوص عليه في الباب السّابع من هذا المرسوم، لتوجيه فرق أو مشاريع بحث، أو تأطيرها. ويكون برتبة أستاذ التّعليم العالي أو مدير أبحاث أو أستاذ مؤهّل أو أستاذ أبحاث.

يخضع اختيار المشرف على الأطروحة لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة لتنظيم التّكوين في الدكتوراه.

المادّة 65 : يمكن المترشّح استثناء ولأسباب مقبولة، تغيير المشرف إذا تحصّل على قبول المشرف الجديد المختار وإذا استوفى هذا الأخير الشّروط المحدّدة في الفقرة الأولى من المادّة 64 أعلاه.

يجب أن يقبل المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة تغيير المشرف.

المادّة 66 : يمكن أن يساعد المشرف مشرف مساعد وأن يجعل مشاركته رسميّة.

يختار المشرف، المشرف المساعد الّذي يجب أن يتحصّل على موافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي لمؤسّسة التّسجيل.

يمكن المشرف المساعد التّصرّف بصفته مناقشا، ولا يؤثّر تعيينه بصفة مشرف مساعد في شيء على اختيار لاحق لأعضاء لجنة المناقشة.

المادّة 67 : يتابع المشرف على الأطروحة بانتظام حالة تقدّم أعمال البحث ويحرّر تقريرا بذلك كلّ سنة للمجلس العلمي أو البيداغوجي المعني.

المادّة 68 : لا يمكن أن تتمّ مناقشة أطروحة الدكتوراه إلاّ بعد أربعة (4) تسجيلات متتالية على الأقلّ.

يحدّد العدد الأقصى للتّسجيلات بخمس (5) تسجيلات. ويمكن أن يمنح المترشّح تسجيلا سادسا، استثنائيّا وبناء على رأي مخالف من المجلس العلمي أو البيداغوجي المعني معلّل وموضّح قانونا.

يمكن المترشّح مناقشة أطروحته في أيّ وقت من سنة آخر تسجيل له.

المادّة 69 : يشطب المترشّح الّذي لم يتمكّن من مناقشة أطروحته، عند نهاية السّنة الأكاديميّة التي تلي السّنة السّادسة لتسجيله، من قوائم التّكوين في الدكتوراه، كما يسحب موضوع بحثه من الجدول الفهرسي المركزي للأطروحات المذكورة في المادّة 57 أعلاه.

المادّة 70 : تتمّ مناقشة الأطروحة أمام لجنة مكوّنة بصفة قانونيّة تتألّف من أربعة (4) إلى ستّة (6) أعضاء برتبة أستاذ في التّعليم العالي أو مدير أبحاث، أو أستاذ مؤهّل أو أستاذ أبحاث، ويكون فيها للمشرف صفة مقرّر.

يجب أن يكون نصف عدد أعضاء اللّجنة على الأقلّ أو ثلثاها على الأكثر من خارج مؤسّسة التّسجيل، ويتمّ اختيارهم لكفاءتهم في مجال اهتمام الموضوع، من بين الأساتذة الباحثين الّذين يستوفون الشّروط المحدّدة في الفقرة أعلاه.

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن استدعاء أخصّائي واحد، ذي مستوى عالٍ بصفته "عضوا مدعوا" للمشاركة في المناقشة. وللعضو المدعو صوت استشاري أثناء مداولات اللّجنة.

المادّة 71 : يشكّل اللّجنة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة الّذي يقترحها على مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة.

يحرّر مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة مقرّرا يتضمّن تعيين اللّجنة.

ويوضّح هذا المقرّر صفة كلّ عضو من أعضاء اللّجنة، الرّئيس والمقرّر والمقرّر المساعد، عند الاقتضاء، وكذا العضو المدعو احتمالا.

المادّة 72 : تتمثّل عهدة رئيس اللّجنة فيما يأتي :

أ) إدارة مرحلة الأسئلة وتنشيط النّقاش أثناء المناقشة،

ب) رئاسة المداولات في جلسة مغلقة وتشجيع القرار التّوافقي، فورا بعد المناقشة،

ج) التّأكيد عند إيداع الصّيغة النّهائية للأطروحة، لدى الهيئات الإداريّة المعنيّة، أن المترشّح قد أخذ بعين الاعتبار وبصفة ملائمة تقارير المناقشين التّقييميّة وتوصياتهم أثناء المناقشة. ويمكن الرّئيس أن يفوّض هذا الجزء من عهدته لعضو آخر من اللّجنة.

المادّة 73 : تقدّم وثيقة الأطروحة لأعضاء اللّجنة المعيّنين، بما فيهم العضو المدعو، ستّين (60) يوما قبل التّاريخ المحدّد للمناقشة. كما يجب إيداع ثماني (8) نسخ من وثيقة الأطروحة في نفس الأجل لدى الهيئات الإداريّة المعنيّة.

يجب أن يكون ملفّ الأطروحة مرفقا بنصوص المنشورات العلميّة للمترشّح وخلاصة تبرّر ابتكاريّة العمل، وكذا بملخّص كما هو محدّد في المادّة 60 أعلاه.

المادّة 74 : تجتمع اللّجنة رسميّا لدراسة الأطروحة عندما يتّفق أغلبيّة أعضائها على قابليّة مناقشتها ويحرّرون لهذا الغرض تقريرًا إيجابيّا لقابليّة المناقشة.

في حالة ما إذا كان مشروع الأطروحة محلّ تحفّظات جوهريّة، تبلّغ هذه التّحفّظات للمشرف والمترشّح اللّذين يجب أن يقدّرا مدى صحّتها.

إذا رفض المشرف جميع الانتقادات المقدّمة، يتمّ تعيين لجنة ثانية بنفس الشّروط المنصوص عليها في المادّتين 70 و71 أعلاه.

لا رجوع في القرار الّذي تتّخذه اللّجنة الثّانية.

المادّة 75 : تكون مناقشة الأطروحة علنيّة، إلاّ إذا قرّرت الهيئات الإداريّة المعنيّة غير ذلك بعد استشارة اللّجنة.

المادّة 76 : المناقشة جزء لا يتجزّأ من سياق تقييم الأطروحة، وهي تهدف إلى إثبات أصالة الأطروحة بالتّحقيق في قدرات المترشّح على الدّفاع عن الأعمال العلميّة الّتي تمّت في إطار هذه الأطروحة والحكم عليها نهائيّا.

المادّة 77 : يكون قرار لجنة المناقشة نهائيّا ولا رجوع فيه، ويؤخذ بأغلبيّة الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 78 : تتمّ المناقشة رسميّا داخل المؤسّسة المؤهّلة التي سجّل فيها المترشّح، وفي قاعة تعيّن لهذا الغرض وفي تاريخ يحدّده رئيس المؤسّسة.

المادّة 79 : لا يمكن أن تتمّ المناقشة عادة إذا كان أحد الأعضاء غائبا ولا يمكنه المشاركة في المناقشة عن بعد بواسطة جهاز اتّصال لاسلكيّ ملائم.

غير أنّه يمكن رئيس اللّجنة التّرخيص بانعقاد المناقشة عند غياب أحد أعضاء اللّجنة باستثناء المقرّر، عندما توصي جميع تقارير المناقشين بانعقاد المناقشة وعندما يكون عدد المناقشين المؤهّلين الإجمالي لا يقلّ عن أربعة (4).

المادّة 80 : يكون سير المناقشة بالنّسبة لكلّ الفروع والاختصاصات كما يأتي :

1) في البداية يتأكّد رئيس اللّجنة أنّ شروط المناقشة مجتمعة، ثمّ يقدّم للحضور أعضاء اللّجنة وكذا المترشّح وموضوع أعماله، ويذكّر بكيفيّات سير المناقشة،

2) يستفيد المترشّح بعد ذلك من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) دقيقة، لعرض جوهر إشكاليّة أبحاثه وكذا بروتوكول الأبحاث المعتمد وذكر نتائج أطروحته الرّئيسيّة مبرزا النّتائج التي تبيّن ابتكاريّة عمله، والتّعقيب إذا رغب في ذلك على بعض الملاحظات المحتواة في تقارير المناقشين المفصّلة.

3) ثمّ يرخّص بعد ذلك لأعضاء اللّجنة وحدهم، بطرح أسئلة للمترشّح والإدلاء علنا ببعض الملاحظات المتعلّقة بالأطروحة،

4) وفي الأخير، يمكن الأعضاء الحضور، الإدلاء ببعض التّعاليق فيما يخصّ الأطروحة أو طرح أسئلة على المترشّح. ويمكن رئيس اللّجنة استعمال عهدته لتحديد تدخّل الحضور.

المادّة 81 : عند انتهاء المناقشة، يتداول أعضاء اللّجنة في جلسة مغلقة ويصدرون قرارهم، كما يتّفقون أيضا على تقييم أداء المترشّح أثناء المناقشة.

المادّة 82 : يعلن رئيس اللّجنة قرار اللّجنة وتقييم أداء المترشّح أثناء المناقشة.

المادّة 83 : عقب المناقشة وتبعا لمداولات اللّجنة، ينجح المترشّح أو يؤجّل.

يعطي النّجاح الحقّ في ملاحظة "مشرّف" أو ملاحظة "مشرّف جدّا"، ويمنح المترشّح لقب دكتور في العلوم.

يمكن اللّجنة أن تهنّىء الحائز الشّهادة شفويّا وعلنيّا بلسان رئيسها، عندما يجمع أعضاؤها على أنّ نوعيّة الأعمال والأداء أثناء مناقشتها كانا ممتازين.

يحقّ للمترشّح في حالة تأجيله أن يبلّغ كتابيّا بالأسباب التي علّلت قرار اللّجنة.

المادّة 84 : تدوّن أعمال اللّجنة في محضر للمناقشة مؤرّخ، يوقّع عليه أعضاء اللّجنة ويرسله رئيس اللّجنة إلى مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة وكذا إلى رئيس المجلس العلمي أو البيداغوجي المعني.

المادّة 85 : يوضّح الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، عند الاقتضاء، كيفيّات تقديم مناقشة الأطروحة.

المادّة 86 : يجب أن تحمل الشّهادة المسلّمة، إضافة إلى الفرع والاختصاص والاختيار، أسماء أعضاء اللّجنة ورتبهم وكذا الأعمال المقدّمة خلال المناقشة.

المادّة 87 : تنسب الأعمال العلميّة التي يعدّها المترشّح في إطار أطروحة الدكتوراه بقوّة القانون إلى المؤسّسة المؤهّلة التي سجّل بها المترشّح وقام بأبحاثه فيها، ويمكنها التّصرّف فيها بكلّ حرّيّة، إلاّ إذا تخلّت عنها صراحة لصالح المترشّح.

تعتبر الابتكارات التي قد تنتج عن الأعمال التي تمّت في مؤسّسة مؤهّلة في إطار أطروحة الدّكتوراه والتي تستوفي شروط قابليّة البراءة، كابتكارات مصلحيّة بالمفهوم الّذي تنصّ عليه المادّتان 16 و17 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 17 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

ولمثل هذا الابتكار ولغياب أحكام خاصّة مبرمة بين المؤسّسة والمترشّح، تملك المؤسّسة المؤهّلة التي استعمل المترشّح وسائلها والتي سجّل بها وقام بأعماله فيها، الحقّ في الابتكار.

إذا تخلّت المؤسّسة صراحة عن هذا الابتكار يعود هذا الحقّ للمترشّح.

للمترشّح أو المؤلّف أو المؤلّف المساعد في الابتكار، الحقّ في ذكر اسمه في البراءة.

المادّة 88 : كلّ تصرّف أو محاولة انتحال أو تزوير في النّتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلميّة المطالب بها في الأطروحة والمثبتة قانونا أثناء المناقشة أو بعدها، يعرّض صاحبه إلى إبطال المناقشة أو سحب اللّقب الحائز عليه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس

ما بعد التّدرّج المتخصّص

المادّة 89 : ينظّم التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص في المؤسّسات المؤهّلة لهذا الغرض، بطلب من المؤسّسات المستخدمة ولحسابها وفقًا لأهدافها في مجال تكوين الأخصائيّين وفي إطار اتّفاقيّة تبرم بين مؤسّسة التّكوين أو البحث المعنية، والمؤسّسة أو المؤسّسات المستخدمة.

كما يمكن المؤسّسة المؤهّلة للتّكوين أو البحث تنظيمه للاستجابة إلى حاجاتها الخاصّة في مجال تحسين مستوى مواردها البشريّة وتخصّصاتها.

تحدّد كيفيّات تأهيل المؤسّسات المعنيّة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 90 : يجب أن تحتوي الاتّفاقيّة المنصوص عليها في المادّة 89 أعلاه، الشّروط المتعلّقة بما يأتي :

- التّخصّص المفتوح وبرامج التّكوين المقرّر،

- العمّال المشاركون في تطبيق هذه البرامج،

- عدد المناصب المفتوحة للتّكوين،

- كيفيّات تنظيم التّداريب في الأوساط المهنيّة والتّكفّل بها،

- الأعباء الماليّة والماديّة للأطراف المتعاقدة.

المادّة 91 : يجري التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص في اثني عشر (12) شهرًا ويتضمّن ما يأتي :

- تعليم نظري ملائم للاختصاص،

- أعمال موجّهة وأعمال تطبيقيّة ومحاضرات منهجيّة،

- تداريب في الوسط المهني.

الحضور إجباري في كلّ من التّعليم والتّداريب المنصوص عليها في برنامج الطّور.

المادّة 92 : يقدّم التّعليم النّظري والأعمال الموجّهة والأعمال التّطبيقيّة والنّدوات المنهجيّة في حجم ساعي إجمالي يتراوح بين 500 و700 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص.

يتوّج التّعليم النّظري والأعمال الموجّهة والأعمال التّطبيقيّة بامتحانات.

يتوّج التّدريب في الوسط المهني بمذكّرة تدريب تسمح بتقدير طاقات المترشّح في التّحليل والتّحكّم في التّقنيّات المكتسبة.

المادّة 93 : تنشأ لدى الهيئة الجامعيّة المعنيّة أو مؤسّسة التّعليم أو التّكوين العاليّين، أو مؤسّسة البحث المؤهّلة، لجنة بيداغوجيّة لما بعد التّدرّج المتخصّص، تضمّ مجموع الأساتذة والممارسين الّذين يؤطّرون هذا التّكوين.

وتكلّف هذه اللّجنة، على الخصوص بما يأتي :

- تقترح محتوى برامج التّكوين وتنظيمه على المجلس العلمي أو البيداغوجي المعني،

- تقوم بمتابعة التّعليم النّظري والتّطبيقي للاختصاص،

- تقترح طبيعة التّداريب في الوسط المهني ومدّتها،

- تدلي برأيها في التّرشيحات المختارة للتّكوين.

المادّة 94 : تخضع برامج التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص وكذا كيفيّات مراقبته وتتويجه لموافقة الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 95 : يفتح الالتحاق بالتّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص للمترشّحين الحائزين شهادة في التّدرّج الطّويل المدى أو شهادة تعادلها مع إثباتهم خبرة مهنيّة تقدّر بثلاث (3) سنوات على الأقلّ.

المادّة 96 : لتطبيق برامج التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص يمكن، علاوة على الأساتذة المرسّمين التّابعين للتّعليم العالي، اللّجوء إلى مساهمة الممارسين الّذين تدوّن مؤهّلاتهم وشروط توظيفهم في الاتّفاقيّة المنصوص عليها في المادّتين 89 و90 أعلاه.

المادّة 97 : تتكوّن اللّجنة البيداغوجيّة المنصوص عليها في المادّة 93 أعلاه في شكل لجنة، يرأسها الأستاذ ذو الرّتبة الأعلى في الاختصاص، لتقدير نتائج الامتحانات النّظريّة والتّطبيقيّة.

المادّة 98 : بعد النّجاح في مجموع الامتحانات النّظريّة والتّطبيقيّة، ترخّص اللّجنة للمترشّح القيّام بتدريب في وسط مهني، تحت إشراف مشرف على المذكّرة تؤهّله اللّجنة البيداغوجيّة المنصوص عليها في المادّة 93 أعلاه.

ويمكن التّرخيص للمترشّح المؤجّل، بطلب من المؤسّسة التي تستخدمه وعندما تسمح الظّروف بذلك، أن يعيد مرّة واحدة، كامل تكوينه أو جزءا منه.

المادّة 99 : يناقش المترشّح مذكّرة التّدريب أمام لجنة تتكوّن من ثلاثة (3) أعضاء، منهم المشرف على المذكّرة، يعينهم المجلس العلمي أو البيداغوجي المعنيّ من بين الأساتذة والممارسين المكلّفين بالتّكوين.

المادّة 100 : يتحصّل الطّالب على شهادة التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص عندما يناقش بنجاح مذكّرة التّدريب.

يسلّم الوزير المكلّف بالتّعليم العالي شهادة ما بعد التّدرّج المتخصّص التي تحمل اسم الاختصاص المتبع.

المادّة 101 : في حالة حدوث عجز أو مانع تلاحظهما اللّجنة، يمكن المجلس العلمي أو البيداغوجي، وبتقرير شامل يقدّمه المشرف، أن يمنح المترشّح مهلة إضافيّة لا يمكن أن تفوق مدّة التّدريب.

المادّة 102 : يمكن الحائزين شهادة ما بعد التّدرّج المتخصّص أو الحائزين شهادة التّدرّج الطّويل المدى أو شهادة تعادلها، عندما تسمح برامج التّكوين المتخصّص المعني بذلك، أن يترشّحوا للتّكوين لنيل شهادة الماجستير.

يتمّ الالتحاق عن طريق المسابقة، ما عدا بالنّسبة للأوائل الّذين يمكن إعفاؤهم من المسابقة عند انتهاء دراساتهم في ما بعد التّدرّج المتخصّص.

يخضع التّرشّح للمسابقة لمصادقة مسبقة من المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة لتنظيم التّكوين في الدكتوراه الّذي يدلي برأيه في المعادلة الجزئيّة أو الكلّيّة للتّكوين المتخصّص المذكور مع مرحلة التّعليم الأساسي والمتخصّص في برنامج دراسات الماجستير.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

الباب السّادس

التّعاون الجامعيّ المشترك والاستعمال الأمثل للوسائل

المادّة 103 : يمكن أن ينظّم التّكوين في الدّكتوراه أو التّكوين في ما بعد التّدرّج المتخصّص في إطار قطب بيداغوجي جامعي مشترك.

يقصد بالقطب البيداغوجي مجموع مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين والبحث التّابعة لنفس الحيّز الجغرافي والمرتبطة بمجموعة من الأهداف التي تنسّق أعمالها وتتعاون في إطار جامعي مشترك.

المادّة 104 : تأخذ مجموع مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين والبحث بصفة عامّة، والمؤسّسات التّابعة لنفس القطب البيداغوجي بصفة خاصّة، جميع التّدابير اللاّزمة لتطوير جميع أشكال التّعاون العلمي والبيداغوجي. وينبغي أن تتظافر جهود المؤسّسات لتحسين مردوديّة التّكوين في الدكتوراه وما بعد التّدرّج المتخصّص وفعاليّته، لا سيّما بالاستعمال المشترك لمواردها وبتجنيد مدعّم وأمثل لوسائلها البشريّة والبيداغوجيّة والعلميّة والماديّة، لتوفير أحسن الشّروط الممكنة وتوفير أفضل محيط ممكن للبحث.

المادّة 105 : يشمل التّكوين في ما بعد التّدرّج التّنقّل العلمي للمترشّحين في ما بعد التّدرّج والأساتذة الباحثين والمستخدمين العلميّين المؤطّرين لنشاطات ما بعد التّدرّج في إطار تنظيمي يعتمد المعاملة بالمثل في نفقات الإقامة وفوترة بعض الأنواع من المصاريف وتسجيل المصاريف المرتبطة بأعمالهم العلميّة في ميزانيّة المؤسّسة المستقبلة لمتعاوني الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو شهادة ما بعد التّدرّج المتخصّص.

يتمّ التّسجيل في شهادة الماجستير أو في أطروحة الدكتوراه أو شهادة ما بعد التّدرّج المتخصّص في المؤسّسة الّتي تتوفّر على تأهيل قانوني.

ويمكن أن تسلّم شهادة الماجستير أو شهادة ما بعد التّدرّج المتخصّص تحت رعاية مشتركة للمؤسّسات المتعاونة في ما بعد التّدرّج، في إطار اتفاقيّة.

المادّة 106 : يصدر الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي قرارا لتحديد الكيفيّات العامّة للتّبادل والإقامة العلميّة لفائدة الباحثين والأساتذة الباحثين والمترشّحين في ما بعد التّدرّج، وتنظيم التّعاون العلمي ما بين المؤسّسات وتحديد آليّاته المحفّزة، وتشجيع التّعاون وتعزيزه في نشاطات التّكوين والبحث بين مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين ومؤسّسات البحث.

المادّة 107 : ينشأ في إطار التّكوين ما بعد التّدرّج، جدول فهرسيّ اسميّ حسب المجال العلمي والاختصاص والرّتبة والمؤسّسة، للكفاءات الوطنيّة التي تمارس مهامّها في التّكوين العالي والبحث. كما ينشأ جدول فهرسيّ اسميّ وطني للطّاقة البشريّة التي يمكن استدعاؤها لمهام بيداغوجيّة أو لمهام في البحث، وكذا مدوّنة لأعلام البحث ومدوّنة خصوصيّة للبحث الجامعي.

تحدّد كيفيّات إعداد هذه الجداول الفهرسيّة وتسييرها والوصول إليها بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

المادّة 108 : ينشأ جدول فهرسي بياني وطني لتجهيزات البحث الكبرى، ويبيّن هذا الجدول صبغة كلّ واحدة من هذه التّجهيزات وخصائصها وأدائها وتطبيقاتها العاديّة والكامنة، وموقعها الجغرافي ودرجة عمليّتها وتوفّرها وكذا تعريف هويّة مسيّرها.

كما ينشأ جدولان فهرسيان وطنيّان (2) للتّجهيزات العلميّة، الأوّل خاصّ بتقنيّات وتجهيزات التّحليل الفيزيائي - الكيميائي، والتّجارب الميكانيكيّة والتّمييزيّة، والثّاني يفهرس على الصّعيد الوطني التّجهيزات العلميّة ذات الصّبغة البيداغوجيّة والتّعليميّة.

تحدّد كيفيّات إعداد الجداول الفهرسيّة وتسييرها والوصول إليها بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

الباب السّابع

التّأهيل الجامعي

المادّة 109 : يسمح التّأهيل الجامعي كما هو محدّد في المادّة 4 أعلاه، للحائز عليه، بالإشراف على أطروحة دكتوراه أو مذكّرة ماجستير أو مشروع بحث أو مشاريع بحث أو فرقة بحث أو تأطيرها، كما يسمح له بالحصول على لقب الأستاذ المؤهّل ويمنحه رتبة الأستاذيّة.

المادّة 110 : يصنّف الأساتذة الحائزون لقب أستاذ مؤهّل في رتبة أستاذ محاضر.

المادّة 111 : يخصّ التّأهيل الجامعي الأساتذة المساعدين الّذين ينشطون في مناصب عملهم، الحائزين شهادة الدّكتوراه بالمفهوم الّذي ينصّ عليه هذا المرسوم أو شهادة تعادلها.

كما يخصّ الحائزين شهادات أخرى لما بعد التّدرّج في الدكتوراه وفقا لشروط ستحدّد بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 112 : يمنح التّأهيل الجامعي بقوّة القانون للأساتذة الباحثين الّذين ينشطون في مناصب عملهم، الحائزين دكتوراه دولة وطنيّة أو أية شهادة تعادلها.

المادّة 113 : يعلن التّأهيل الجامعي من قبل الجامعات المؤهّلة لهذا الغرض بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدكتوراه.

كما يمكن مؤسّسات التّعليم العالي ومؤسّسات أخرى للتّكوين والبحث المؤهّلة لهذا الغرض، أن تمنح التّأهيل الجامعي بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدكتوراه.

المادّة 114 : لا يمكن أية مؤسّسة للتّعليم أو التّكوين العاليين أو مؤسّسة بحث أن تكون مؤهّلة لمنح تأهيلات جامعيّة إذا لم تكن مؤهّلة من قبل لتنظيم التّكوين في أطروحة الدكتوراه بالمفهوم الّذي تنصّ عليه المادّة 9 من هذا المرسوم.

المادّة 115 : يخضع التّأهيل لمنح التّأهيلات الجامعيّة للتّجديد كلّ أربع (4) سنوات وكذا عندما تتغيّر الشّروط التي تنظّم الحصول عليه.

يعلن عن سحب التّأهيل لتسليم التّأهيلات الجامعيّة، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بعد استطلاع رأي لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه.

المادّة 116 : يتكوّن ملفّ التّرشّح للتّأهيل الجامعي من طلب مكتوب ومن السّيرة الذّاتيّة مرفقين بالوثائق المتعلّقة بمجموع الأعمال العلميّة والبيداغوجيّة لصاحب الطّلب، بما فيها أطروحة الدكتوراه كما تنصّ عليه المادّة 111 أعلاه، وأعماله العلميّة التي نشرت وتمّ عرضها، والمؤلّفات والمطبوعات الموجزة والمطبوعات التي يكون قد أعدّها، والبراءات أو طلب البراءات التي يكون قد أودعها، عند الاقتضاء، وكذا تقرير حول نشاطات التّعليم والتّأطير والخبرة والتّقييم التي يكون قد قام بها.

كما يتكوّن الملف الّذي يودع في ثماني (8) نسخ لدى الهيئات الإداريّة المعنيّة من ملخّص يتكوّن من خمس (5) إلى عشر (10) صفحات لكلّ الانتاج العلمي والبيداغوجي للمترشّح.

المادّة 117 : يقدّم ملفّ التّأهيل لدراسة ومصادقة مسبقة يقوم بها ثلاثة (3) مقرّرين، أحدهم من خارج المؤسّسة التي يمارس فيها المترشّح نشاطه. ويعدّ المقرّرون، الّذين يعيّنهم مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة، كلّ واحد على حدة، تقريراً تقييميّا للملف الّذي عرض عليهم.

المادّة 118 : عندما تكون تقارير كلّ المقرّرين إيجابيّة، يعدّ مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المعنيّة مقرّرا يرخّص فيه للمترشّح أن يتقدّم أمام لجنة التّأهيل. يعيّن هذا المقرّر أعضاء اللّجنة ويحدّد صفتهم وكذا مكان سير المناقشة.

المادّة 119 : يقترح المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي المعني لجنة التّأهيل على مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة.

تتكوّن لجنة التّأهيل من ثلاثة (3) إلى ستّة (6) أعضاء برتبة أستاذ للتّعليم العالي أو مدير أبحاث أو أستاذ مؤهّل أو أستاذ أبحاث.

يجب أن يكون ثلث ($\frac{1}{3}$) اللّجنة على الأقلّ أونصفها ($\frac{1}{2}$) على الأكثر أعضاء من خارج المؤسّسة التي يمارس فيها المترشّح نشاطه، ويتمّ اختيارهم لكفاءتهم في مجال الاهتمام، من بين الأساتذة الباحثين الّذين يستوفون الشّروط المحدّدة في الفقرة أعلاه.

ويمكن، علاوة على ذلك، استدعاء أخصّائيّ ذي مستوى عال بصفته "عضوا مدعوا" للمشاركة في أعمال اللّجنة وللعضو المدعو صوت استشاريّ أثناء مداولات اللّجنة.

المادّة 120 : يقدّم المترشّح للتّأهيل الجامعي أمام لجنة التّأهيل عرضا حول مجموع أعماله العلميّة والبيداغوجيّة، ويجيب بعد ذلك عن أسئلة أعضاء اللّجنة في إطار نقاش يهدف إلى إثبات قدرة المترشّح على تصوّر أعمال البحث وإدارتها وتنظيمها وتنسيقها بكلّ استقلاليّة.

المادّة 121 : تتداول اللّجنة في جلسة مغلقة وتبتّ في منح التّأهيل وتصدر قرارها فور انتهاء المناقشة بينها وبين المترشّح.

المادّة 122 : قرار اللّجنة قرار نهائي ولا رجوع فيه، ويتّخذ بأغلبيّة الأصوات.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 123 : تدوّن أعمال اللّجنة في تقرير مؤرّخ، يوقّع عليه كلّ عضو من أعضاء اللّجنة، ويرسله رئيس اللّجنة إلى مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة.

المادّة 124 : في حالة رفض منح التّأهيل الجامعي للمترشّح، يبلّغ رئيس اللّجنة كتابيّا المترشّح مع توضيح الأسباب التي علّلت قرار اللّجنة. ويمكنه إعادة الطّلب للتّأهيل الجامعي عندما ترفع التّحفّظات، وذلك في أجل يقدّر بستّة (6) أشهر على الأقلّ بعد التّأجيل.

المادّة 125 : إذا تطلّبت الحاجة استعمال أمثل للتّأطير البشري عبر شبكة مؤسّسات التّعليم العالي، يمكن وضع قواعد ملائمة لتعيين الأساتذة المؤهّلين.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذا الحكم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 126 : تحدّد كيفيّات تطبيق الأحكام المتعلّقة بالتّأهيل الجامعي، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

الباب الثّامن

أحكام انتقاليّة

المادّة 127 : يمكن المترشّحين للتّكوين ما بعد التّدرّج المسجّلين في التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، إنهاء التّكوين الّذي بدأوه في إطار نظام الدّراسات لما بعد التّدرّج السّاري المفعول قبل نشر هذا المرسوم، ويتابعون تبعا لذلك الدّراسات للحصول على شهادة التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص ويبقون خاضعين للنّصوص التي تنظّمها.

المادّة 128 : يمكن المترشّحين للتّكوين ما بعد التّدرّج المسجّلين في التّكوين ما بعد التّدرّج الأوّل عند تاريخ سريان هذا المرسوم، إنهاء التّكوين الّذي بدأوه في إطار نظام الدّراسات لما بعد التّدرّج السّاري المفعول قبل نشر هذا المرسوم، ويتابعون تبعا لذلك الدّراسات للحصول على شهادة الماجستير ويبقون خاضعين لأحكام المرسوم رقم 87 - 70 المؤرّخ في 17 مارس سنة 1987 والمذكور أعلاه، مع مراعاة الشّروط المنصوص عليها في المادّة 129 أدناه.

المادّة 129 : يستفيد المترشّحون المسجّلون بانتظام في التّكوين ما بعد التّدرّج الأوّل، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، لنيل شهادة الماجستير والرّاغبون في متابعة تكوينهم في إطار نظام الدّراسات لما بعد التّدرّج السّارية المفعول قبل نشر هذا المرسوم، في أجل أقصاه ستّة وثلاثون (36) شهرا لإنهاء دراستهم ومناقشة أعمالهم.

ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 130 : يمكن المترشّحين المسجّلين بانتظام في التّكوين ما بعد التّدرّج الثّاني، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، إعادة التّسجيل في نفس الفروع والاختصاصات للحصول على شهادة دكتور في العلوم بالمفهوم الّذي يحدّده هذا المرسوم.

المادّة 131 : يمكن المترشّحين المسجّلين بانتظام في التّكوين ما بعد التّدرّج الثّاني، عند تاريخ

سريان هذا المرسوم، أن يتابعوا أيضا تكوينهم في إطار نظام دراسات ما بعد التّدرّج السّاري المفعول قبل نشر هذا المرسوم. ويتابعون تبعا لذلك الدّراسات للحصول على دكتوراه دولة ويبقون خاضعين للنّصوص التي تنظّم ذلك مع مراعاة الشّروط الواردة في المادّة 132 أدناه.

المادّة 132 : يستفيد المترشّحون المسجّلون بانتظام في التّكوين ما بعد التّدرّج الثّاني عند تاريخ سريان هذا المرسوم، والرّاغبون في متابعة تكوينهم في الدكتوراه في إطار نظام دراسات ما بعد التّدرّج السّاري المفعول قبل نشر هذا المرسوم، في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) شهرا لإنهاء أعمالهم ومناقشتها. ويسري هذا الأجل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 133 : تدرس عرائض المعادلات بالنّسبة للشّهادات الأجنبيّة في ما بعد التّدرّج المودعة والتي لم تدرس عند تاريخ نشر هذا المرسوم، بالرّجوع إلى الشّهادات التي تطالب بها العريضة.

المادّة 134 : تدرس عرائض المعادلات بالنّسبة للشّهادات الأجنبيّة في ما بعد التّدرّج المودعة بعد تاريخ نشر هذا المرسوم، بالرّجوع إلى الشّهادات الوطنيّة التي يكرّسها هذا المرسوم.

المادّة 135 : لا تطبّق أحكام المادّة 51 على المترشّحين الحائزين شهادة الماجستير قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 136 : لا تطبّق أحكام هذا المرسوم على التّكوين في مجال العلوم الطّبّيّة وجراحة الأسنان والصّيدلة التي تبقى خاضعة للنّصوص الجاري بها العمل.

المادّة 137 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيّما المرسوم رقم 87 - 70 المؤرّخ في 17 مارس سنة 1987 والمتضمّن تنظيم الدّراسات العليا.

المادّة 138 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 255 مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 105 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمّن تحديد كيفيّات تنظيم لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وسيرها وكذلك كيفيّات تعيين أعضائها وقانونهم الأساسيّ والنّظام التّعويضيّ المطبّق عليهم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ

المادّة 2 : تتمّم المادّة 6 مكرّر2 في حالتيها 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–35 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000، المعدّل والمتمّم ، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادّة 6 مكرّر 2 :

1) فرع مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطورين الأوّل والثاني من بين :

– .....،

– .....،

– .....

– ..... بدون تغيير.

بصفة انتقالية ولفترة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم :

– أساتذة التعليم الثانوي للأمازيغية المثبتين، والذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة والبالغين من العمر 28 سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان،

– أساتذة التعليم الأساسي للأمازيغية المثبتين، الحاملين شهادة ليسانس في التعليم العالي والأساتذة المجازين في التعليم الأساسي للأمازيغية المثبتين الّذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة والبالغين من العمر 28 سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان،

– أساتذة التعليم الأساسي للأمازيغية المثبتين، الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة والبالغين من العمر 28 سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان،

– معلمي المدرسة الأساسية للأمازيغية المثبتين، الحاملين شهادة ليسانس في التعليم العالي، الّذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة والبالغين من العمر 28 سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان،

– معلمي المدرسة الأساسية للأمازيغية المثبتين، الّذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة والبالغين من العمر 28 سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان.

2) فرع مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث من بين :

– .....،

– .....،

– .....،

– ..... بدون تغيير.

بصفة انتقالية ولفترة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم :

– أساتذة التعليم الثانوي للأمازيغية المثبتين ، الّذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على أقل بهذه الصفة والبالغين من العمر 28 سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان،

– أساتذة التعليم الأساسي للأمازيغية المثبتين، الحاملين شهادة ليسانس في التعليم العالي والأساتذة المجازين في التعليم الأساسي للأمازيغية المثبتين الّذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة والبالغين من العمر 28 سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان،

– أساتذة التعليم الأساسي للأمازيغية المثبتين، الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة والبالغين من العمر 28 سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان،

– معلمي المدرسة الأساسية للأمازيغية المثبتين، الحاملين شهادة ليسانس في الأمازيغية ، الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة والبالغين من العمر 28 سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان".

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 170 مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذيّ رقم 98 – 254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرّج المتخصص والتأهيل الجامعي.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05–161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم المادّة 132 من المرسوم التنفيذي رقم 98–254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه ، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 132 :* يستفيد المترشحون المسجلون بانتظام في التكوين لنيل شهادة دكتوراه الدولة عند تاريخ سريان هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2006 لمناقشة أطروحاتهم.

يتسلم المترشحون المذكورون أعلاه الذين يناقشون أطروحاتهم بعد تاريخ 31 ديسمبر سنة 2006 شهادة الدكتوراه في مفهوم هذا المرسوم".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 171 مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005، يحدّد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمّن لهم اجتماعيا.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير العمل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 64 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83–13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 26 و 36 و 42 و 61 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83–15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 18 و 22 و 41 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05 – 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92–07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني الأساسي لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93–119 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–101 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 الذي يحدد كيفيات دفع مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل ميزانيات المؤسسات الصحية العمومية،

– العيون،
– ثنية الحد،
– عماري،
– سيدي عابد،
– المعاصم،
– برج الأمير عبد القادر،
– تيسمسيلت،
– أولاد بسام (ولاية تيسمسيلت).
– الدشمية،
– سور الغزلان،
– ريدان،
– المعمورة،
– ديرة،
– الحجرة الزرقاء،
– تاقديت،
– مزدور،
– برج آخريص،
– الحاكمية (ولاية البويرة)،
– تاجنانت،
– وادي خلوف،
– المشيرة (ولاية ميلة)،
– بئر بوحوش،
– ساف الويدان،
– ترقالت،
– أم العظايم،
– مداوروش،
– وادي الكبريت،
– الدريعة،
– تاورة،
– سيدي فرج (ولاية سوق أهراس).

المادّة 6 : ينفذ الآمرون بالصرف المعنيون النفقات المتعلقة بالبرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا طبقا للتنظيم المعمول به.

يقوم الوزراء والولاة المعنيون بالمشاريع المسجلة لديهم بإجراءات الالتزام والتصفية وأمر بصرف عمليات الاستثمارات للبرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا المنفذة على حساب التخصيص الخاص رقم 116–302 طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 7 : ينفذ البرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا من خلال برامج عمل في إطار الميزانيات السنوية.

تنفّذ النفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 116–302 طبقا لمدوّنة تتضمن تصنيف الاستثمارات العمومية المعمول بها.

يتعين على الوزراء والولاة المعنيين إرسال وضعية مفصلة تبين حالة تقدم المشاريع المسجلة لديهم وكذا وضعية تتعلق باستهلاك تخصيصات الميزانية التي منحت لهم، إلى الوزير المكلف بالمالية كل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 8 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب تعليمة من وزير المالية.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 487 مؤرخ في 3 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006، يعدل المرسوم التنفيذيّ رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06 – 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06 – 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث والعلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل المادّة 132 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 132 : للمترشحين المسجلين بانتظام في التكوين لنيل شهادة دكتوراه الدولة عند تاريخ سريان هذا المرسوم ، أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2007 لمناقشة أطروحاتهم.

يتسلم المترشحون المذكورون أعلاه الذين يناقشون أطروحاتهم بعد نفاذ هذا الأجل شهادة الدكتوراه طبقا لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 488 مؤرخ في 3 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006، يتمّم المرسوم التنفيذيّ رقم 01 – 55 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمّن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير التربية الوطنية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 10 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 55 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 – 55 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمّم أحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 55 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه بفقرة ثانية تحرّر كما يأتي :

"المادة 2 : .....

يمكن ، عند الحاجة، إنشاء ملحقات للثانوية الرياضية الوطنية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالرياضة والوزير المكلّف بالتربية الوطنية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية".

المادّة 3 : تتمم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 55 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه في نهايتها كما يأتي :

"المادة 7 : .....

يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلّف بالرياضة بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها لعهدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عهدة عضو من أعضاء مجلس التوجيه يستخلف حسب الأشكال نفسها حتى نهاية العهدة".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

المادّة 14

1 – يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ في اليوم الأوّل من الشهر الثاني الموالي للتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا، كتابيا، بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة لهذا الغرض. ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس عشرة سنة.

2 – ما لم ينهيها أحد الطرفين المتعاقدين ستة (6) أشهر على الأقل قبل انقضائها، تجدّد مدّة صلاحية هذا الاتفاق ضمنيا في كل مرة لمدة عشر (10) سنوات، مع احتفاظ الطرفين المتعاقدين بالحق في إنهاء الاتفاق بإشهار مسبق مدته ستة (6) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة الصلاحية الجارية.

3 – تبقى الموادّ السابقة سارية المفعول بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء هذا الاتفاق، لمدة خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ الانقضاء.

4 – اعتبارا للآجال المشار إليها في الفقرة (2)، فإنه يخول لمملكة هولندا إنهاء تطبيق هذا الاتفاق بصفة منفصلة على كل جزء من المملكة.

إثباتا لما سبق، قام الموقّعان أدناه، المخوّلان قانونا لهذا الغرض بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرّر في لاهاي، يوم 20 مارس سنة 2007 من نسختين أصليتين باللغات العربيّة والهولندية، والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجّية القانونية، غير أنه في حالة الخلاف في التفسير، يرجّح النص بالفرنسية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بن شاعة داني
سفير الجزائر بلاهاي

عن مملكة هولندا
فرانك هيمس كيرك
كاتب دولة
للشؤون الاقتصادية

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 387 مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1428 الموافق 10 ديسمبر سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تعدّل المادّة 132 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم ، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 132 : للمترشحين المسجلين بانتظام في التكوين لنيل شهادة دكتوراه الدولة عند تاريخ سريان هذا المرسوم ، أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2008 لمناقشة أطروحاتهم.

ويتسلم المترشحون المذكورون أعلاه الذين يناقشون أطروحاتهم بعد 31 ديسمبر سنة 2008 شهادة الدكتوراه، طبقا لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي الحجّة عام 1428 الموافق 10 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية وتقوم بإعدادها مكاتب دراسات وهيئات مختصة أو كل مركز بحث يمتلك الكفاءة والخبرة في مجال الجيومرفولوجيا الساحلية أو البيئية.

المادة 3 : يجب أن تشمل دراسة التصنيف المؤسسة بأحكام المادة 2 أعلاه، على الخصوص العناصر الآتية :

- تحديد الفضاء الساحلي المعني،
- الخصائص البيئية وخصائص التربة والجيومرفولوجية للفضاء الساحلي المعني،
- دراسة التموجات المهيمنة،
- دراسة قياس قطر الرواسب المشكلة لعمق البحر حتى عمق الإغلاق،
- حركية خط الشاطئ،
- ضغوطات التدهور وأسبابه،
- تقييم الهشاشة،
- اقتراحات التدابير الرامية إلى حماية المنطقة المهددة،
- اقتراحات التصنيف كمنطقة مهددة.

المادة 4 : تؤسس لجنة وزارية مشتركة لدراسات تصنيف المناطق المهددة تدعى في صلب النص "اللجنة" وتتكون من ممثلي الوزراء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، رئيسا،
- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- الوزير المكلف بالصيد البحري،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- الوزير المنتدب المكلف بالدفاع الوطني.

ومن ممثلي المؤسسات والهيئات الآتية :

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،
- المحافظة الوطنية للساحل،
- الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية،
- المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

المادة 5 : يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية أمانة اللجنة.

المادة 6 : تكلف اللجنة على الخصوص بما يأتي :

- تقوم بفحص دراسات تصنيف المناطق المهددة وتصادق عليها،
- تقوم بفحص مشروع تدابير الحماية والمحافظة،
- تطلب كل فحص مكمّل.

المادة 7 : يتم إعلام أعضاء اللجنة بمكان وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاده.

المادة 8 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 9 : يرسل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، للإستشارة، مشروع التصنيف مرفقا باقتراحات التدابير الرامية إلى حماية المنطقة المهددة إلى الولاة والمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية المعنية، وكذا كل مؤسسة أو هيئة يمكن أن يدعم رأيها فعالية التدابير المتوقع اتخاذها.

المادة 10 : تقوم اللجنة بفحص الآراء والملاحظات أو الاقتراحات وتصادق على مشروع التصنيف.

المادة 11 : تصنف المناطق المهددة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 89 مؤرّخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدل المادة 132 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 132 : للمترشحين المسجلين بانتظام في التكوين لنيل شهادة دكتوراه الدولة عند تاريخ سريان هذا المرسوم، أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2010 لمناقشة أطروحاتهم.

ويتسلم المترشحون المذكورون أعلاه الذين يناقشون أطروحاتهم بعد 31 ديسمبر سنة 2010 شهادة الدكتوراه طبقا لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 90 مؤرّخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل، لاسيما المادتان 2 و 4 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 3 و 25 منه،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادّة 2 : ..... (بدون تغيير) .....

يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة بسكرة واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة،

– كلية العلوم والتكنولوجيا،

– كلية الحقوق والعلوم السياسية،

– كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

– كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

– كلية الآداب واللغات".

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 202 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 53 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 4 :* يمنح التأهيل الجامعي لأساتذة باحثين وباحثين دائمين ينشطون في مناصب عملهم من لجنة تأهيل، طبقا للشروط المحددة في المادة 116 من هذا المرسوم.

لا يمكن قبول الترشح للتأهيل الجامعي إلا بعد مضي سنة على الأقل ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة الدكتوراه".

المادّة 3 : تعدل وتتمم المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 64 :* يكون المشرف على أطروحة الدكتوراه أستاذا باحثا حائزا رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر، قسم "أ".

كما يمكن أن يكون باحثا دائما حائزا رتبة مدير بحث أو أستاذ بحث، قسم "أ"، حائزين التأهيل الجامعي وفقا لأحكام هذا المرسوم.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادّة 4 : تعدل وتتمم المادة 109 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 109 :* يسمح التأهيل الجامعي كما هو محدد في المادة 4 أعلاه، لحائزه بالإشراف على أطروحة دكتوراه أو مذكرة ماجستير أو مذكرة ماستر أو مشروع بحث أو مشاريع بحث أو فرقة بحث".

المادّة 5 : تعدل وتتمم المادة 111 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 111 : يخص التأهيل الجامعي الأساتذة الباحثين برتبة أستاذ محاضر، قسم "ب" الذين ينشطون في مناصب عملهم.

كما يخص الباحثين الدائمين برتبة أستاذ بحث، قسم "ب" الذين ينشطون في مناصب عملهم.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 6 : تتمم المادة 112 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 112 : يمنح التأهيل الجامعي بقوة القانون للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين ينشطون في مناصب عملهم، الحائزين شهادة دكتوراه دولة أو أية شهادة معترف بمعادلتها".

المادّة 7 : تستبدل تسمية أستاذ مؤهل وأستاذ بحث، على التوالي، بأستاذ محاضر، قسم "أ" وأستاذ بحث، قسم "أ" مؤهل، في صلب النص كلّه.

المادّة 8 : تلغى أحكام المادة 110 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 203 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 – 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 3 و 25 منه،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدل وتتمّم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "جامعة سكيكدة".

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة سكيكدة واختصاصها، كما يأتي :

– كلية العلوم،

– كلية التكنولوجيا،

– كلية الحقوق والعلوم السياسية،

– كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

– كلية الآداب واللغات،

– كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية".

المادّة 2 : تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 4 : تتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا بإحداث ثلاثة (3) مراكز يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول أدناه :

اسم المؤسسة	مكان إنشائها	
	البلدية	الولاية
المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا	أريس	05 – باتنة
المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا	مروانة	05 – باتنة
المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا	ورقلة	30 – ورقلة

المادة 5 : تعوض عبارة "الوزير المكلف بالصحة" بعبارة "الوزير المكلف بالتضامن الوطني" في كل أحكام هذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائرفي 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 164 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98–254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدل المادة 132 من المرسوم التنفيذي رقم 98–254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 132 : للمترشحين المسجلين بانتظام في التكوين لنيل شهادة دكتوراه الدولة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أجل أقصاه 31 يوليو سنة 2012 لمناقشة أطروحاتهم.

ويتسلم المترشحون المذكورون أعلاه الذين يناقشون أطروحاتهم بعد 31 يوليو سنة 2012 شهادة الدكتوراه طبقا لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2011.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائرفي 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 05 – 307 مؤرخ في20 رجب عام 1426 الموافق25 غشت سنة 2005، يتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية و ولائية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77– 6 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 95 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 – 254 المؤرخ في13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمتضمن حل مجالس شعبية بلدية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 – 255 المؤرخ في13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمتضمن حل المجلس الشعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية و تيزي وزو،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يستدعى ناخبو ولايتي بجاية وتيزي وزو لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، يوم الخميس 24 نوفمبر سنة 2005.

المادّة 2 : يستدعى ناخبو البلديات المذكورة في القائمة الملحقة والتابعة على التوالي لولايات الأغواط وبسكرة والبويرة وبومرداس وخنشلة، بنفس التاريخ المبيّن أعلاه، لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في20 رجب عام 1426 الموافق 25 غشت سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

قائمة البلديات التابعة لولايات الأغواط – بسكرة – البويرة – بومرداس وخنشلة المعنية بالانتخابات الجزئية

ولاية الأغواط

– تاجموت.

ولاية بسكرة :

– شتمة.

ولاية البويرة :

– أحنيف،

– أغبالو،

– الصهاريج،

– مشد اللّه،

– آث منصور،

– الأسنام.

ولاية بومرداس :

– شعبة العامر،

– الناصرية.

ولاية خنشلة :

– عين الطويلة،

– بباز.

★

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 299 مؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.

إن رئيس الحكومة ،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدّل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،المعدّل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998–2002،

– وبمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل، لا سيما المادة 38 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05–161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي ،المعدّل و المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها و سيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني و المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و هيئات البحث الأخرى،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 38 من القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره.

المادة 2 : المركز الجامعي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي و مهني يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

المادة 3 : ينشأ المركز الجامعي بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي و يوضع تحت وصايته.

يحدد مرسوم إنشاء المركز الجامعي مقره و عدد المعاهد التي يتكون منها و اختصاصها.

يتم تعديل تشكيلة المركز الجامعي حسب الأشكال نفسها.

الباب الثاني
المهام

المادة 4 : في إطار مهام المرفق العمومي للتعليم العالي ، يتولى المركز الجامعي مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 5 : تتمثل المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال التكوين العالي، على الخصوص، فيما يأتي :

– تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد،

– تلقين الطلبة مناهج البحث و ترقية التكوين عن طريق البحث و في سبيل البحث،

– المساهمة في إنتاج و نشر معمّم للعلم والمعارف و تحصيلها و تطويرها،

– المشاركة في التكوين المتواصل.

المادة 6 : تتمثل المهام الأساسية للمركز الجامعي في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص فيما يأتي :

– المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– المساهمة في ترقية الثقافة الوطنية و نشرها،

– المشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية،

– تثمين نتائج البحث و نشر الإعلام العلمي والتقني،

– المشاركة ضمن الأسرة العلمية و الثقافية الدولية في تبادل المعارف و إثرائها.

الباب الثالث

التنظيم والسير

المادة 7 : يدير المركز الجامعي مجلس إدارة ويسيّره مدير ويزود بأجهزة استشارية.

يتشكل المركز الجامعي من معاهد تشمل أقساما ويحتوي على مصالح تقنية مشتركة.

المادة 8 : يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

مجلس إدارة المركز الجامعي

المادة 9 : يتشكل مجلس إدارة المركز الجامعي من:

– الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،

– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني،

– ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،

– ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

– ممثل عن السلطة المكلفة بالبحث العلمي،

– ممثل عن والي الولاية التي يوجد بها المركز الجامعي،

– ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المركز الجامعي،

– ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل معهد ،

– ممثلين اثنين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

– ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات،

– ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الطلبة.

يشارك مدير المركز الجامعي و المديرون المساعدون و مديرو المعاهد و مدير المكتبة المركزية في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين على الأكثر عن الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل المركز الجامعي يعينون من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة.

يمكن أن تشارك الشخصيات الخارجية في أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يتولى الأمين العام للمركز الجامعي أمانة مجلس الإدارة.

المادة 10 : يعين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء ، فإنه يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء العهدة.

المادة 11 : يتداول مجلس إدارة المركز الجامعي، على الخصوص، فيما يأتي :

- مخططات تنمية المركز الجامعي ،
- اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث،
- اقتراحات برامج التبادل و التعاون العلمي الوطني و الدولي،
- الحصيلة السنوية للتكوين و البحث،
- مشاريع الميزانية و الحسابات المالية،
- مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية،
- قبول الهبات و الوصايا و الإعانات المختلفة،
- اقتناء العقارات أو بيعها أو إيجارها،
- الاقتراضات المقرر إبرامها،
- مشاريع إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء أسهم،
- الكشف التقديري للموارد الخاصة بالمركز الجامعي و كيفيات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث،
- استعمال المداخيل المتأتية من اقتناء الأسهم وإنشاء المؤسسات الفرعية في إطار مخطط تنمية المركز الجامعي،
- اتفاقات الشراكة مع مجموع القطاعات الاجتماعية – الاقتصادية،
- النظام الداخلي للمركز الجامعي،
- التقرير السنوي عن نشاطات المركز الجامعي الذي يقدمه المدير.

يدرس مجلس الإدارة و يقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير المركز الجامعي و تحقيق أهدافه.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على طلب من رئيسه، و ترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المركز الجامعي أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه ، وفي هذه الحالة، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

المادة 13 : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه عندما تستدعي ذلك أهمية جدول أعمال الدورة.

المادة 14 : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع الأول و تصح حينئذ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجري مداولات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر و تسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس و مدير المركز الجامعي.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من رئيس المجلس و كاتب الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه.

المادة 16 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الوزير المكلف بالتعليم العالي المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادة 17 : لا تكون المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات المالية واقتناء العقارات أو بيعها أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا والإعانات المختلفة نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداولات المتعلقة بإنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء أسهم و كذا المتعلقة بإبرام الاتفاقات أو اتفاقيات التعاون مع مؤسسات التعليم العالي نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

المجلس العلمي للمركز الجامعي

المادة 18 : يتشكل المجلس العلمي للمركز الجامعي من :

– المدير، رئيسا،

– المديرين المساعدين،

– مديري المعاهد،

– رؤساء المجالس العلمية للمعاهد،

– مدير أو مديري وحدات البحث، إن وجدت،

– مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي،

– ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي رتبة أستاذ، وفي حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين عن كل معهد،

– ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،

– أستاذين (2) تابعين لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

يمكن المجلس العلمي استدعاء أي شخص من شأنه مساعدته في أعماله نظرا لكفاءته.

المادة 19 : يبدي المجلس العلمي للمركز الجامعي آراءه و توصياته، على الخصوص ، فيما يأتي :

– المخططات السنوية و المتعددة السنوات للتكوين والبحث للمركز الجامعي،

– مشاريع إنشاء أو حل المعاهد و الأقسام، وعند الاقتضاء ، وحدات و مخابر البحث،

– برامج التبادل و التعاون العلمي الوطني والدولي،

– حصائل التكوين و البحث للمركز الجامعي،

– برامج شراكة المركز الجامعي مع مختلف القطاعات الاجتماعية–الاقتصادية،

– برامج التظاهرات العلمية للمركز الجامعي،

– أعمال تثمين نتائج البحث،

– مشاريع اقتناء الوثائق العلمية و التقنية وتنفيذها.

يقترح توجيهات سياسة البحث و التوثيق العلمي و التقني للمركز الجامعي.

يبدي رأيه في كل مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم مدير المركز الجامعي مجلس الإدارة بالآراء و التوصيات التي أبداها المجلس العلمي.

المادة 20 : ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من طرف نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد الذي ينتمون إليه.

لا تصح العمليات الانتخابية إلا إذا صوت عليها 50 % من الناخبين المعنيين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجري عملية انتخابية ثانية وتصح حينئذ نتائجها مهما يكن عدد المصوتين.

يعيّن أعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 21 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بطلب من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من رئيسه أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

تحدد كيفيات سير المجلس العلمي للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

مدير المركز الجامعي

المادة 22 : مدير المركز الجامعي مسؤول عن السير العام للمركز الجامعي.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

– يمثل المركز الجامعي أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية،

– يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين و يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم ،

– يبرم كل صفقة و اتفاقية و عقد و اتفاق في إطار التنظيم المعمول به،

– يسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال التعليم و التمدرس،

– هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية المركز الجامعي،

– يصدر تفويض اعتمادات التسيير إلى مديري المعاهد و يفوضهم بالإمضاء،

– يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن النشاطات البيداغوجية والعلمية للمركز الجامعي مع مراعاة صلاحيات المجلس العلمي،

– يسهر على احترام النظام الداخلي للمركز الجامعي الذي يعد مشروعه و يقدمه إلى مجلس الإدارة ليوافق عليه،

– يكون مسؤولا على حفظ الأمن و الانضباط داخل المركز الجامعي،

– يمنح الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

– يضمن حفظ الأرشيف و صيانته.

المادة 23 : يعين مدير المركز الجامعي بموجب مرسوم من بين الأساتذة ذوي رتبة أستاذ و في حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 24 : يساعد مدير المركز الجامعي كل من :

– مدير مساعد للدراسات في التدرج والتكوين المتواصل و الشهادات،

– مدير مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي والعلاقات الخارجية،

– مدير مساعد للتنمية والاستشراف،

– أمين عام،

– مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي.

المادة 25 : يساعد مدير المركز الجامعي في إطار تسيير المسائل المشتركة بين مديرية المركز الجامعي والمعاهد، مجلس مديرية يضم المديرين المساعدين و مديري المعاهد.

المادة 26 : يعين المديرون المساعدون بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير، من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ويثبتون أعلى رتبة.

ويكلفون بالسهر على سير المصالح الموضوعة تحت سلطتهم.

المادة 27 : يكلف الأمين العام للمركز الجامعي بالسهر على سير الهياكل الموضوعة تحت سلطته وتسييرها الإداري والمالي وكذا المصالح التقنية المشتركة.

ويتلقى، بهذه الصفة، تفويضا بالإمضاء من مدير المركز الجامعي.

يعين الأمين العام للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

المادة 28 : يكلف مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي بالسهر على سير المصالح الموضوعة تحت سلطته و تسييرها.

ويتلقى، بهذه الصفة، تفويضا بالإمضاء من مدير المركز الجامعي.

يعين مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

الفصل الرابع

معهد المركز الجامعي

المادة 29 : المعهد هو وحدة تعليم و بحث في المركز الجامعي في ميدان العلم و المعرفة.

ويضمن على الخصوص، ما يأتي:

– التعليم في التدرج و ما بعد التدرج،

– نشاطات البحث العلمي،

– نشاطات التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد المعارف.

المادة 30 : يتشكل المعهد من أقسام يضمن تنسيق النشاطات بينها و يحتوي على مكتبة منظمة في شكل مصالح ويشمل، عند الاقتضاء، مخابر.

تنشأ أقسام و مخابر المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 31 : يشمل القسم شعبة أو مادة أو تخصص في المادة و يديره رئيس قسم.

و يكلف بضمان برمجة نشاطات التكوين والبحث في ميدانه و إنجازها و تقييمها ومراقبتها.

المادة 32 : يزود المعهد بمجلس المعهد و مجلس علمي و يديره مدير.

القسم الأول
مجلس المعهد

المادة 33 : يتشكل مجلس المعهد من :

– مدير المعهد،رئيسا،

– رئيس المجلس العلمي للمعهد،

– رؤساء الأقسام،

– مدير أو مديري وحدات البحث و/أو مخابر البحث، إن وجدت،

– ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي رتبة أستاذ عن كل قسم،

– ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،

– ممثل منتخب عن الطلبة،

– ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات.

يحضر المديرون المساعدون و نائب مدير الإدارة والمالية وكذا مدير مكتبة المعهد الاجتماعات، بصوت استشاري.

المادة 34 : يبدي مجلس المعهد رأيه وتوصياته فيما يأتي :

– آفاق تطور المعهد،

– برمجة أعمال التكوين و البحث في المعهد،

– آفاق التعاون ما بين مؤسسات التعليم العالي الوطني والدولي،

– برمجة أعمال التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد المعارف،

– مشروع ميزانية المعهد،

– تسيير المعهد،

– مشاريع العقود و اتفاقيات الدراسات و الخبرة و تقديم الخدمات ،

– التقرير السنوي للنشاطات .

يدرس المجلس و يقترح كل تدبير من شأنه أن يحسّن سير المعهد و يشجع تحقيق أهدافه.

المادة 35 : ينتخب ممثلو الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات من طرف نظرائهم لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وينتخب ممثل الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

يعين أعضاء مجلس المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 36 : يجتمع مجلس المعهد في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

تحدد كيفيات سير مجلس المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 37 : يستعين مدير المعهد بالآراء والتوصيات التي يبديها المجلس.

القسم الثاني
المجلس العلمي للمعهد

المادة 38 : يضم المجلس العلمي للمعهد، زيادة على مدير المعهد، الأعضاء الآتي ذكرهم :

– المديرون المساعدون،

– رؤساء الأقسام،

– مدير أو مديرو وحدات البحث و/أو مخابر البحث، إن وجدت،

– ثمانية (8) إلى أربعة عشر (14) ممثلا منتخبا عن أساتذة المعهد موزعين كما يأتي :

* أربعة (4) إلى سبعة (7) أساتذة،
* اثنين (2) إلى أربعة (4) أساتذة محاضرين،
* أستاذ أو أستاذين مساعدين مكلفين بالدروس،
* أستاذ مساعد واحد.

– مدير مكتبة المعهد.

المادة 39 : في إطار الأعداد المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه، يحدد العدد الدقيق للأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 40 : ينتخب ممثلو الأساتذة من طرف نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط .

ينتخب أعضاء المجلس رئيسا من بين ممثلي الأساتذة الذين يثبتون أعلى رتبة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب الأشكال نفسها.

يعين أعضاء المجلس العلمي للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 41 : يبدي المجلس العلمي للمعهد آراء وتوصيات فيما يأتي:

– تنظيم التعليم و محتواه،

– تنظيم أشغال البحث،

– اقتراحات برامج البحث،

– اقتراحات إنشاء أقسام وشعب و وحدات ومخابر بحث أو غلقها،

– اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تمديدها و/أو غلقها و تحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،

– الحاجات من الأساتذة ،

– برامج تكوين و تحسين مستوى الأساتذة.

ويكلف المجلس العلمي، زيادة على ذلك ، بما يأتي:

– اعتماد مواضيع البحث فيما بعد التدرج ويقترح لجانا لمناقشتها،

– اقتراح لجان التأهيل الجامعي،

– دراسة الحصائل البيداغوجية و العلمية للمعهد التي يرسلها مدير المعهد إلى مدير المركز الجامعي مرفقة بآراء المجلس و توصياته.

يمكن أن يخطر في كل مسألة بيداغوجية أو علمية أخرى يعرضها عليه مدير المعهد.

المادة 42 : يجتمع المجلس العلمي للمعهد في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو من مدير المعهد.

تحدد كيفيات سير المجلس العلمي للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 : يمارس المجلس العلمي للمعهد صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99–257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

القسم الثالث
مدير المعهد

المادة 44 : مدير المعهد مسؤول عن السير الحسن للمعهد .

وبهذه الصفة :

– هو الآمر بصرف الاعتمادات التي يفوضها له مدير المركز الجامعي،

– يضمن السلطة السلمية و يمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،

– يحضر اجتماعات مجلس المعهد.

يعد التقرير السنوي عن النشاطات و يرسله إلى مدير المركز الجامعي بعد أخذ رأي مجلس المعهد.

المادة 45 : يعين مدير المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المركز الجامعي من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ولهم أعلى رتبة .

المادة 46 : يساعد مدير المعهد في مهامه :

– مدير مساعد للدراسات في التدرج،

– مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي،

– نائب مدير الإدارة و المالية،

– رؤساء الأقسام،

– مدير مكتبة المعهد.

المادة 47 : يعين مساعدو المدير بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير بعد أخذ رأي مدير المركز الجامعي، لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ذوي أعلى رتبة .

و يكلفون بالسهر على سير المصالح الموضوعة تحت سلطتهم.

المادة 48 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم.

يساعد رئيس القسم رؤساء مصالح و رؤساء مخابر، عند الاقتضاء.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط ذوي أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المعهد و بعد أخذ رأي مدير المركز الجامعي.

الباب الرابع
أحكام مالية

المادة 49 : يحضّر مدير المركز الجامعي و مديرو المعاهد مشروع ميزانية المركز الجامعي و يقدم إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنه.

يرسل مشروع الميزانية بعد ذلك إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليه.

المادة 50 : تشتمل ميزانية المركز الجامعي على باب للإيرادات و باب للنفقات:

أ – في باب الإيرادات :

1– الإعانات التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات أو الهيئات العمومية،

2– مساهمات الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في تمويل المركز الجامعي،

3– الإعانات التي تقدمها المنظمات الدولية،

4 – القروض و الهبات و الوصايا،

5– المخصصات الاستثنائية،

6 – الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المركز الجامعي.

ب – في باب النفقات :

1– نفقات التسيير،

2– نفقات التجهيز،

3– كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز الجامعي.

المادة 51 : يرسل مدير المركز الجامعي نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي والعون المحاسب.

المادة 52 : تمسك محاسبة المركز الجامعي وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسك المحاسبة و تداول الأموال إلى عون محاسب.

يزود المعهد بعون محاسب ثانوي يتصرف وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 53 : تخضع مراقبة النفقات التي يلتزم بها المركز الجامعي إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99–258 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 54 : تستعمل موارد المركز الجامعي الناتجة عن نشاطات الخدمة و/أو الخبرة و استغلال براءات الاختراع وتسويق منتوجات نشاطاتها والمداخيل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية واقتناء الأسهم، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000–196 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

الباب الخامس
أحكام انتقالية وختامية

المادة 55 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 91–479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 56 : تبقى النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91–479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول لمدة أقصاها سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 57 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 300 مؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، يتضمّن إنشاء مركز جامعي بالبويرة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

المادّة 7 : لا يرخّص بإنجاز المهلات في التجمعات السكنية في الحالات الآتية :

– في الطرق ذات حركة المرور الكثيفة،

– في طريق يفوق جمع انحداره مع انحدار المهّل **15%**،

– في المنعرجات وعند الخروج منها،

– على مسافة تقلّ عن **40** مترا من المنعرجات،

– على المنشآت الفنية أو داخلها وعلى أقلّ من **25** مترا من كلتا الجهتين.

المادّة 8 : تؤسّس دراسة لتحديد مواقع المهلات وأماكن وضعها من أجل التأكّد من احترام الأهداف والشروط والكيفيات المحدّدة في هذا المرسوم.

المادّة 9 : توضّح كيفيات المبادرة بدراسات تحديد مواقع المهلات وأماكن وضعها وإعدادها والمصادقة عليها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلّفين بالداخلية والأشغال العمومية والنّقل.

المادّة 10 : يجب أن يهدم كل مهل أنجز دون ترخيص من الوالي المختص إقليميا وفقا لأحكام المادّة **4** أعلاه، وأن يعاد الطريق إلى حالته الأصلية. وتهدم المهلات المرخص بها وغير المنجزة بصفة مطابقة للمقاييس التقنية المنصوص عليها في أحكام المادة **5** أعلاه ويعاد إنجازها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 11 : يعرّض كل إنجاز لمهلات غير مرخص بها من الوالي المختص إقليميا وفقا لأحكام المادّة **4** أعلاه، صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا سيّما العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادّة **408** من الأمر رقم **66–156** المؤرّخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمذكور أعلاه.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **27** ذي القعدة عام **1426** الموافق **29** ديسمبر سنة **2005**.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 –500 مؤرّخ في27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

———————

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان **85–4** و**125** (الفقرة **2**) منه،

– وبمقتضى القانون رقم **90– 21** المؤرّخ في **24** محرم عام **1411** الموافق **15** غشت سنة **1990** والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم **99–05** المؤرّخ في **18** ذي الحجة عام **1419** الموافق **4** أبريل سنة **1999** والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل، لا سيّما المادة **38** منه،

– وبمقتضى الأمر رقم **70–67** المؤرّخ في **14** شعبان عام **1390** الموافق **14** أكتوبر سنة **1970** والمتضمن إحداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران،

– وبمقتضى الأمر رقم **70–87** المؤرّخ في**17** شوال عام **1390** الموافق **15** ديسمبر سنة **1970** والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم **68–423** المؤرّخ في **30** ربيع الأول عام **1388** الموافق **26** يونيو سنة **1968** والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم رقم **81–245** المؤرّخ في **6** ذي القعدة عام **1401** الموافق **5** سبتمبر سنة **1981** والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدّل والمتمّم ، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى المرسوم رقم **82–434** المؤرّخ في **18** صفر عام **1403** الموافق **4** ديسمبر سنة **1982** والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي ويحدد قانونه الأساسي ونظام الدراسة فيه، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم **83–363** المؤرّخ في **15** شعبان عام **1403** الموافق **28** مايو سنة **1983** والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم رقم **83–495** المؤرّخ في **4** ذي القعدة عام **1403** الموافق **13** غشت سنة **1983** والمتضمن إنشاء معهد وطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل وتنظيمه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–84 المؤرّخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 والمتضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–168 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتعلق بتنظيم المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة وعملها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–258 المؤرّخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي إلى مدرسة وطنية عليا للري، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87–62 المؤرّخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للأشغال العمومية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 –136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05– 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 –82 المؤرّخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 والمتعلّق بتنظيم المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–161 المؤرّخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 الذي يحدد القواعد العامة لإنشاء المدرسة الوطنية العليا وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–244 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–258 المؤرّخ في 8 شبعان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 –251 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 الذي يحول المعهد الوطني للتجارة إلى معهد وطني للتعليم العالي،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والتي تدعى في صلب النص "المدرسة ".

المادة 2 : المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 3 : تنشأ المدرسة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته.

المادة 4 : يتم إنشاء مدارس خصوصية لدى دوائر وزارية أخرى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، طبقا لأحكام المادة **40** من القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة عام **1419** الموافق **4** أبريل سنة **1999**، المعدّل والمذكور أعلاه.

تمارس الوصاية البيداغوجية على هذه المدارس طبقا لأحكام المرسوم رقم **83-363** المؤرخ في **15** شعبان عام **1403** الموافق **28** مايو سنة **1983** والمذكور أعلاه.

يحدد مرسوم إنشاء المدرسة مقرها وميدان أو ميادين تخصصها وكذا تنظيمها وسيرها.

الباب الثاني
المهام

المادة 5 : تتولى المدرسة في إطار المرفق العمومي للتعليم العالي، مهام التكوين العالي و مهام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 6 : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة في مجال التكوين العالي في ميدان أو في ميادين تخصصها فيما يأتي :

- ضمان تكوين إطارات مؤهلة تأهيلا عاليا،
- تلقين الطلبة مناهج البحث و ضمان التكوين بالبحث وللبحث،
- المساهمة في إنتاج ونشر العلوم و المعارف وتحصيلها وتطويرها،
- المشاركة في التكوين المتواصل.

المادة 7 : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة في مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ميدان أو ميادين تخصصها فيما يأتي :

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ترقية العلوم و التقنيات،
- المشاركة في دعم القدرة التقنية الوطنية،
- تثمين نتائج البحث العلمي و نشر الإعلام العلمي والتقني،
- المشاركة ضمن المجموعة العلمية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها.

الباب الثالث
التنظيم والسير

المادة 8 : يدير المدرسة مجلس إدارة و يسيرها مدير و يساعده مديرون مساعدون وأمين عام ومدير المكتبة وتزوّد بهيئات تقييم النشاطات البيداغوجية و العلمية.

تتشكل المدرسة من أقسام توضع تحت مسؤولية رؤساء أقسام و تضم مصالح تقنية.

ويمكن أن تحتوي المدرسة على هياكل مكلفة بالخدمات الجامعية.

المادة 9 : يحدد التنظيم الإداري للمدرسة و طبيعة المصالح التقنية وتنظيمها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول
مجلس الإدارة

المادة 10 : يتشكل مجلس الإدارة من :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي،
- ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة، التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المدرسة،
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،
- ممثلين (**2**) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،
- ممثلين (**2**) منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- ممثلين (**2**) منتخبين عن الطلبة.

يشارك مدير المدرسة و المديرون المساعدون ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (**4**) ممثلين على الأكثر عن الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل المدرسة يعينون من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة.

تشارك الشخصيات الخارجية المعينة بحكم كفاءتها في أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يتولى الأمين العام أمانة المجلس.

المادة 11 : عهدة أعضاء المجلس المنتخبين مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

و في حالة انقطاع عهدة أي عضو من الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء العهدة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات تنمية المدرسة ،
- اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث،
- اقتراحات برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،
- الحصيلة السنوية للتكوين والبحث،
- مشاريع الميزانية والحسابات المالية،
- مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية،
- قبول الهبات و الوصايا و الإعانات والمساهمات المختلفة،
- شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها،
- الاقتراضات الواجب القيام بها،
- مشاريع إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء أسهم،
- الكشف التقديري للموارد الخاصة بالمدرسة وكيفيات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث،
- استعمال الموارد الناتجة عن اقتناء الأسهم وإنشاء المؤسسات الفرعية في إطار مخطط تنمية المدرسة،
- اتفاقات الشراكة مع مجموع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
- النظام الداخلي،
- التقرير السنوي عن النشاطات الذي يقدمه المدير.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير المدرسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 13 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على طلب من رئيسه و ترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه وإما من المدير وإما من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه، ويمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه في هذه الحالة إلى ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

المادة 14 : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه عندما تستدعي ذلك أهمية جدول أعمال الدورة.

المادة 15 : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان خلال أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداولات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجرى مداولات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس والمدير.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من الرئيس وكاتب الجلسة خلال الخمسة عشر(15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه.

المادة 17 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الوزير المكلف بالتعليم العالي المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادة 18 : لا تكون المداولات المتعلقة بالميزانية والحسابات المالية وبيع العقارات أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا و الإعانات و المساهمات المختلفة نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداولات المتعلقة بإنشاء مؤسسات فرعية واقتناء أسهم وكذا تلك المتعلقة بإبرام الاتفاقات

أو اتفاقيات التعاون الدولية للتبادل بين الجامعات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني
المجلس العلمي

المادة 19 : يتشكل المجلس العلمي من :

– المدير، رئيسا،

– المديرين المساعدين،

– رؤساء الأقسام،

– رؤساء اللجان العلمية للأقسام،

– مدير أو مديري وحدات و/أو مخابر البحث، عند الاقتضاء،

– مدير المكتبة،

– ممثل منتخب عن الأساتذة برتبة أستاذ وفي حالة عدم وجوده، من بين الأساتذة المحاضرين عن كل قسم،

– ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،

– ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،

– أستاذين دائمين (2) تابعين لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

يمكن أن يستعين المجلس العلمي للمدرسة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 20 : يبدي المجلس العلمي آراءه و توصياته على الخصوص فيما يأتي :

– المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين و البحث،

– مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل أقسام وحدات ومخابر البحث، عند الاقتضاء،

– برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،

– حصائل التكوين والبحث،

– برامج الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،

– برامج التظاهرات العلمية،

– أعمال تثمين نتائج البحث،

– حصائل اقتناء الوثائق العلمية والتقنية.

يقترح توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية.

يبدي رأيه في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم المدير مجلس الإدارة بالآراء والتوصيات التي يبديها المجلس العلمي.

المادة 21 : يُنتخِب الأعضاءَ ممثلي الأساتذة نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الذين هم في وضعية نشاط دائم.

لا تصح العمليات الانتخابية إلاّ بتصويت **50 %** من الناخبين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجرى عملية انتخابية ثانية وتصح نتائجها حينئذ مهما يكن عدد المصوتين.

تحدد قائمة أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 22 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من رئيسه أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادة 23 : تحدد كيفيات سير المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثالث
المدير

المادة 24 : المدير مسؤول عن السير العام للمدرسة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

– يمثل المدرسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

– يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به،

– يسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال التعليم و التمدرس،

– يحضّر مشروع ميزانية المدرسة و يعرضه على مجلس الإدارة ليتداول بشأنه،

– هو الآمر بصرف ميزانية المدرسة،

– يعين مستخدمي المدرسة الذين لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين بها،

– يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن النشاطات البيداغوجية والعلمية للمدرسة ،

– يسهر على احترام النظام الداخلي للمدرسة الذي يعد مشروعه ويعرضه للمصادقة على مجلس الإدارة،

– يكون مسؤولا على حفظ الأمن و الانضباط داخل المدرسة،

– يسلم الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

– يضمن حفظ الأرشيف وصيانته.

المادة 25 : يعين المدير بموجب مرسوم بالأولوية من بين الأساتذة المنتمين لرتبة أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 26 : يساعد المدير :

– مدير مساعد للدراسات في التدرج و الشهادات،

– مدير مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي،

– مدير مساعد للتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية ،

– أمين عام،

– مدير المكتبة.

المادة 27 : يساعد المدير في إطار تسيير المدرسة، مجلس مديرية يضم المديرين المساعدين ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة.

يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة على الأقل في الشهر ويتولى الأمين العام أمانة المجلس.

المادة 28 : يعين المديرون المساعدون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير من بين أساتذة التعليم والتكوين العاليين ذوي أعلى رتبة.

يكلف المديرون المساعدون بتسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم.

المادة 29 : يكلف الأمين العام بالتسيير الإداري والمالي للهياكل الموضوعة تحت سلطته و المصالح التقنية ويتلقى بهذه الصفة تفويضا بالإمضاء من المدير.

يعين الأمين العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير .

المادة 30 : يكلف مدير المكتبة بتسيير المكتبة المنظمة في شكل مصالح، ويتلقى بهذه الصفة تفويضا بالإمضاء من المدير .

يعين مدير المكتبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

الفصل الرابع
القسم

المادة 31 : يشكل القسم وحدة تعليم وبحث ويضمن في إحدى الشعب أو التخصصات ما يأتي :

– تكوينا في التدرج،

– تكوينا في ما بعد التدرج و نشاطات البحث العلمي،

– نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

يسير القسم رئيس قسم ويزود بلجنة علمية ويشتمل، عند الاقتضاء، على مخابر.

تنشأ الأقسام و المخابر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفرع الأول
اللجنة العلمية

المادة 32 : تضم اللجنة العلمية للقسم، زيادة على رئيس القسم، ستة (6) إلى ثمانية (8) ممثلين عن أساتذة التعليم والتكوين العاليين وأستاذين (2) مشاركين، إن وجدا.

يَنتخِب ممثلي الأساتذة نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط في القسم.

يحدد عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس والأساتذة المساعدين في اللجنة العلمية وفقا لمعايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ينتخب أعضاء اللجنة العلمية رئيسا لهم من بين الأساتذة ذوي أعلى رتبة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 33 : تبدي اللجنة العلمية للقسم آراءها وتوصياتها فيما يأتي :

- تنظيم التعليم و محتواه،
- اقتراحات برامج البحث،
- تنظيم أشغال البحث،
- اقتراحات إنشاء مخابر البحث أو إلغائها،
- اقتراحات فتح فروع ما بعد التدرج وتمديدها و/ أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
- مواصفات الأساتذة والحاجات إليهم،
- اقتراحات برامج نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج واقتراح لجان المناقشة،
- اقتراح لجان التأهيل الجامعي،
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للقسم التي ترسل إلى المدير مرفقة بآراء اللجنة وتوصياتها.

وتبدي رأيها في كل مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي أوعلمي يعرضها عليها رئيس القسم.

المادة 34 : تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إمّا بطلب من رئيسها وإمّا بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها وإمّا من رئيس القسم.

الفرع الثاني
رئيس القسم

المادة 35 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم.

ويساعده رؤساء مصالح و رؤساء مخابر، عند الاقتضاء.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الدائمين للتعليم والتكوين العاليين ذوي أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

الباب الرابع
أحكام مالية

المادة 36 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

أ – في باب الإيرادات :

1 – إعانات الدولة،

2 – مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين،

3 – إعانات المنظمات الدولية،

4 – القروض و الهبات و الوصايا،

5 – المخصصات الاستثنائية،

6 – الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.

ب – في باب النفقات :

1– نفقات التسيير،

2 – نفقات التجهيز،

3 – كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

المادة 37 : يرسل المدير نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي و العون المحاسب.

المادة 38 : تمسك محاسبة المدرسة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب.

المادة 39 : تخضع مراقبة النفقات التي تلتزم بها المدرسة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم **99– 258** المؤرخ في **8** شعبان عام **1420** الموافق **16** نوفمبر سنة **1999** و المذكور أعلاه .

المادة 40 : تستعمل موارد المدرسة الناتجة عن نشاطات تقديم خدمة و/ أو خبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتجات نشاطاتها والمداخيل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء الأسهم، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم **2000 –196** المؤرخ في **23** ربيع الثاني عام **1421** الموافق **25** يوليو سنة **2000** والمذكور أعلاه .

الباب الخامس
أحكام انتقالية وختامية

المادة 41 : تطبق أحكام هذا المرسوم على مؤسسات التعليم العالي الخاضعة على التوالي، للمرسوم رقم **68–423** المؤرخ في **26** يونيو سنة **1968** والأمرين رقم **70–67** المؤرخ في **14** أكتوبر سنة **1970** ورقم **70–87** المؤرخ في **15** ديسمبر سنة **1970** والمراسيم رقم **81–245** المؤرخ في **5** سبتمبر سنة **1981** ورقم **82–434** المؤرخ في **4** ديسمبر سنة **1982** ورقم **83–495** المؤرخ في **13** غشت سنة **1983** ورقم **84–84** المؤرخ في **14** أبريل

سنة 1984 ورقم 85–168 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1985 ورقم 85–258 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 ورقم 87–62 المؤرخ في 3 مارس سنة 1987 ورقم 93 –82 المؤرخ في 23 مارس سنة 1993 ورقم 2000 –251 المؤرخ في 23 غشت سنة 2000 و المذكورة أعلاه، بصفة تدريجية صدور المراسيم التي تقضي بالمطابقة مع التنظيم الحالي وذلك في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر سنة 2008 .

المادة 42 : تبقى المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني التي تخضع لأحكام المرسوم رقم 83–363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 و المذكور أعلاه، خاضعة للتنظيم المطبق عليها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 43 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95–161 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 –501 مؤرّخ في27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 04–10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة ،لاسيما المادة 31 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05–161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم و لجان التحكيم تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 04–10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم كل تأطير معيّن لإدارة وتسيير وتحكيم المنافسات الرياضية التي تنظمها الاتحادية أوالرابطة أوالنادي أو كل هيكل جمعوي آخر معترف به من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية .

مستخدمو التحكيم ولجان التحكيم المنصوص عليهم في هذا المرسوم هما الحكم وقاضي التحكيم .

المادة 3 : يخضع الحكم و قاضي التحكيم أثناء تأدية مهامهما لأحكام هذا المرسوم و كذا للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية .

الفصل الثاني
الحقوق والواجبات

المادة 4 : يستفيد الحكم وقاضي التحكيم من تأمين عن الأضرار الجسدية وعن المسؤولية المدنية تكتتبهما إما الاتحادية الرياضية الوطنية بالنسبة للحكام وقضاة التحكيم التابعين للاتحادية وإما الرابطات الوطنية والجهوية أو الولائية بالنسبة للحكام و قضاة التحكيم الجهويين أو الولائيين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، ضد المخاطر التي يتعرضون لها قبل إجراء المنافسات الرياضية والتدريبات وأثناءها وبعدها.

المادة 5 : يستفيد الحكام وقضاة التحكيم من حماية طبية رياضية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يستفيد الحكم و قاضي التحكيم من حماية ضد كل اعتداء محتمل ذي علاقة بأداء مهامهما ، قبل إجراء المنافسات الرياضية و أثناءها و بعدها .

المادّة 5 : يجب أن يكون رفض إصدار رخصة التوزيع معللا، ويمكن أن يكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة.

المادّة 6 : يمكن أن تطلب الوزارة المكلفة بالثقافة رأي الوزارة أو الهيئة المعنية قبل منح رخصة التوزيع.

المادّة 7 : يجب أن يرفق كل طلب رخصة توزيع ببطاقة تقديم من عدة نسخ حسب النموذج الّذي تعدّه الوزارة المكلّفة بالثقافة.

ويمكن أن يلزم الموزع بإرفاق طلب رخصة التوزيع بنسخة من الكتاب أو المؤلف الموجه للتوزيع.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 8 : يكون الموزع مسؤولا أمام الجهات القضائية في حالة عدم مطابقة البيانات المصرح بها في بطاقة التقديم المذكورة في المادة 7 أعلاه، مع محتوى الكتب و المؤلفات الموزعة، أو في حالة محاولته إدخال أو توزيع كتب أو مؤلفات غير مصرح بها في طلب رخصة التوزيع.

المادّة 9 : إذا رفض منح رخصة توزيع كتاب أو مؤلف مستورد ، يكون موجودا قيد الجمركة فإنه يتعيّن على الموزع أن يقوم إمّا بإعادة تصديره وإمّا بإتلافه، على نفقته.

المادّة 10 : يمنع إدخال الكتب والمؤلفات المطبوعة وتوزيعها عبر التراب الوطني مهما تكن دعائمها والتي يتميز مضمونها بما يأتي :

- تمجيد الإرهاب والجريمة والعنصرية،
- المساس بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة،
- المساس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني والأمن الوطني ،
- المساس بالأخلاق والآداب العامة،
- تحريف القرآن الكريم،
- الإساءة إلى اللّه والرسل.

المادّة 11 : تطبق الموانع المذكورة في المادّة 10 أعلاه، على الكتب والمؤلفات المطبوعة والموزعة في الجزائر.

المادّة 12 : بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال بموجب الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، فإن الكتب والمؤلفات بكل دعائمها الموزعة عبر التراب الوطني مخالفة لأحكام هذا المرسوم، تكون محل حجز وإتلاف على نفقة المخالف.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 23 غشت سنة 2003.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 279 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدّد مهامّ الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

– و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 –4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– و بمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرخ في29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطويرالتكنولوجي 1998 – 2002،

– وبمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل، لاسيما المادة 38 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83– 544 المؤرخ في17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 –215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها ،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها.

المادّة 2 : الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 3 : تنشأ الجامعة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته.

يحدّد مرسوم إنشاء الجامعة مقرها وعدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها واختصاصها.

يتمّ تعديل تشكيلة الجامعة حسب الأشكال نفسها.

يمكن أن تكون للجامعة ملحقات تنشأ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني

المهام

المادّة 4 : في إطار مهام المرفق العمومي للتعليم العالي، فإنّ الجامعة تتولّى مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادّة 5 : تتمثل المهام الأساسية للجامعة في مجال التكوين العالي على الخصوص فيما يأتي :

– تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد،

– تلقين الطلبة مناهج البحث و ترقية التكوين بالبحث وفي سبيل البحث،

– المساهمة في إنتاج ونشر معمم للعلم والمعارف وتحصيلها وتطويرها،

– المشاركة في التكوين المتواصل.

المادّة 6 : تتمثل المهام الأساسية للجامعة في مجال البحث العلمي والتطويرالتكنولوجي على الخصوص فيما يأتي :

– المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– ترقية الثقافة الوطنية ونشرها،

– المشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية،

– تثمين نتائج البحث ونشر الإعلام العلمي والتقني،

– المشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها.

الباب الثالث

التنظيم والسير

المادّة 7 : تتكوّن الجامعة من هيئات ورئاسة الجامعة وكليات ومعاهد، وعند الاقتضاء، من ملحقات.

وتتضمن مصالح إدارية وتقنية مشتركة.

المادّة 8 : يحدّد التنظيم الإداري لرئاسة الجامعة والكلية والمعهد والملحقة وكذا طبيعة المصالح المشتركة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

هيئات الجامعة

المادّة 9 : هيئات الجامعة هي :

– مجلس الإدارة،

– المجلس العلمي.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادّة 10 : يتشكل مجلس إدارة الجامعة من :

– الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،

– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني،

– ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،

– ممثل عن السلطة المكلفة بالبحث العلمي،

– ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

– ممثل عن والي الولاية التي يوجد فيها مقرالجامعة،

– ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء الجامعة،

– ممثل (1) عن الأساتذة في كل كلية ومعهد ينتخب من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة،

– ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات ،

– ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الطلبة.

يشارك رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديري المعاهد ومديري الملحقات، إن وجدت، ونواب رؤساء الجامعة و مسؤول المكتبة المركزية في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين على الأكثر من الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل الجامعة معينين من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة.

ويمكن أن تشارك شخصيات خارجية في أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يتولّى الأمين العام أمانة مجلس الإدارة.

المادّة 11 : يعين أعضاء المجلس الممثلين لمختلف الدوائر الوزارية، بناء على اقتراح من سلطتهم الوصية، من ضمن الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

وتنتهي عهدتهم بانتهاء الوظيفة التي عينوا على أساسها.

المادّة 12 : عهدة أعضاء مجلس إدارة الجامعة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

وفي حالة توقف عهدة عضو من الأعضاء، فإنه يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء العهدة.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المـادّة 13 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

– مخططات تنمية الجامعة على المدى القصير والمتوسط و الطويل،

– اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث،

– اقتراحات برامج التبادل و التعاون العلمي الوطني و الدولي،

– الحصيلة السنوية للتكوين و البحث للجامعة،

– مشاريع الميزانية وحسابات الجامعة ،

– مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية للجامعة ،

– قبول الهبات و الوصايا و التبرعات والإعانات المختلفة،

– شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها،

– الاقتراضات الواجب القيام بها،

– مشاريع إنشاء فروع واقتناء أسهم ،

– الكشف التقديري للمداخيل الخاصة بالجامعة وكيفيات استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث،

– استعمال المداخيل المتأتية من اقتناء الأسهم وإنشاء فروع، في إطار مخطط تنمية الجامعة،

– اتفاقات الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية – الاقتصادية،

– النظام الداخلي للجامعة،

– التقرير السنوي عن نشاطات الجامعة الذي يقدمه رئيس الجامعة.

يدرس مجلس الإدارة و يقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير الجامعة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المـادّة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بطلب من رئيسه، وترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرّر للاجتماع.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من رئيس الجامعة أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه، و في هذه الحالة ، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

المـادّة 15 : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكوّن من أعضائه حسب أهمية جدول أعمال الدورة.

المـادّة 16 : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول وتصحّ حينئذ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجري مداولات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المـادّة 17 : تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجّل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس ورئيس الجامعة.

يرسل محضر الاجتماع الموقّع من الرئيس وكاتب الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه.

المـادّة 18 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المـادّة 19 : لاتكون المداولات المتضمنة الميزانية وحسابات التسيير وشراء العقارات أو بيعها أو إيجارها و قبول الهبات والوصايا ومختلف الإعانات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداولات المتضمنة إنشاء فروع واقتناء أسهم وكذا المتعلقة بإبرام اتفاقات أو اتفاقيات دولية للتبادل بين الجامعات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من السلطة الوصية.

القسم الثاني

المجلس العلمي للجامعة

المـادّة 20 : يتشكل المجلس العلمي للجامعة من :

– رئيس الجامعة ، رئيسا،

– نواب رئيس الجامعة ،

– عمداء الكليات،

– مديري المعاهد، ومديري الملحقات إن وجدت،

– رؤساء المجالس العلمية للكليات والمعاهد،

– مديري وحدات البحث ، إن وجدت،

– مسؤول المكتبة المركزية للجامعة،

– ممثلين اثنين (2) عن الأساتذة في كل كلية ومعهد ينتخبان من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة،

– شخصيتين خارجيتين يكونان أستاذين تابعين لجامعات أخرى.

ويمكن المجلس العلمي استدعاء أي شخص من شأنه مساعدته في أعماله نظرا لكفاءته.

المادّة 21 : يبدي المجلس العلمي للجامعة آرائه و توصياته على الخصوص فيما يأتي :

– المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين و البحث للجامعة،

– مشاريع إنشاء أو تعديل أو حلّ الكليات والمعاهد والأقسام، وعند الاقتضاء، الملحقات و وحدات البحث ومخابر البحث،

– برامج التبادل و التعاون العلمي الوطني والدولي ،

– حصائل التكوين والبحث للجامعة،

– برامج شراكة الجامعة مع مختلف القطاعات الاجتماعية – الاقتصادية،

– برامج التظاهرات العلمية للجامعة،

– أعمال تثمين نتائج البحث،

– حصائل و مشاريع اقتناء الوثائق العلمية والتقنية.

ويقترح توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية للجامعة.

ويبدي رأيه في كل المسائل الأخرى ذات الطابع البيداغوجي والعلمي التي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم رئيس الجامعة مجلس الإدارة بالآراء والتوصيات التي أدلى بها المجلس العلمي للجامعة .

المادّة 22 : ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية والمعهد .

لا تصحّ العمليات الانتخابية إلا إذا صوّت عليها 50 % من الناخبين المعنيين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجرى عملية انتخابية ثانية وتصحّ نتائجها مهما يكن عدد المصوتين .

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للجامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 23 : يجتمع المجلس العلمي للجامعة مرتين (2) في السنة في دورة عادية.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بناء على استدعاء من الوزير المكلف بالتعليم العالي وإما من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادّة 24 : تحدد كيفيات سير المجلس العلمي للجامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

رئاسة الجامعة

المادّة 25 : تضمّ رئاسة الجامعة، تحت سلطة رئيس الجامعة، ما يأتي :

– نيابات رئاسة الجامعة التي يحدد عددها وصلاحياتها مرسوم إنشاء الجامعة،

– الأمانة العامة للجامعة،

– المكتبة المركزية للجامعة.

المادّة 26 : يعين رئيس الجامعة من بين الأساتذة ذوي رتبة أستاذ التعليم العالي، وفي حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين.

المادّة 27 : رئيس الجامعة مسؤول عن السير العام للجامعة مع احترام صلاحيات هيئاتها الأخرى .

وبهذه الصفة، يتولى ما يأتي :

– يمثل الجامعة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

– يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به،

– يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التعليم و التمدرس،

– هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة،

– يصدر تفويض اعتمادات التسيير إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات، عند الاقتضاء،

– يفوض الإمضاء إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد و الملحقات، عند الاقتضاء،

– يعين مستخدمي الجامعة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

– يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن نشاطات التكوين والبحث للجامعة مع مراعاة صلاحيات هيئاتها الأخرى ،

– يسهر على احترام النظام الداخلي للجامعة الذي يعد مشروعه ويقدمه إلى مجلس الإدارة ليوافق عليه،

– يكون مسؤولا على حفظ الأمن و الانضباط داخل الجامعة،

– يمنح الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

– يضمن حفظ الأرشيف وصيانته.

المادّة 28 : يساعد رئيس الجامعة في تسيير المسائل المشتركة بين رئاسة الجامعة ومكونات الجامعة الأخرى مجلس مديرية يضم نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديري المعاهد ومديري الملحقات، إن وجدت.

المادّة 29 : توضع نيابات رئاسة الجامعة تحت مسؤولية نواب رئيس الجامعة المعينون بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من بين الأساتذة الذين يثبتون رتبة أستاذ التعليم العالي، وفي حالة عدم وجودهم من بين الأساتذة المحاضرين أو إن لم يوجد الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين.

المادّة 30 : توضع الأمانة العامة للجامعة تحت مسؤولية أمين عام يكلف بسير الهياكل الموضوعة تحت سلطته والمصالح الإدارية والتقنية المشتركة وتسييرها الإداري والمالي.

ويتلقى بهذه الصفة تفويضا بالإمضاء من رئيس الجامعة.

يعين الأمين العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من بين الموظفين المنتمين، على الأقل، إلى رتبة متصرف أو مايعادلها والذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادّة 31 : توضع المكتبة المركزية للجامعة تحت مسؤولية مدير مكلف بسير الهياكل الموضوعة تحت سلطته وتسييرها.

ويتلقى بهذه الصفة ، تفويضا بالإمضاء من رئيس الجامعة.

يعين مدير المكتبة المركزية للجامعة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من رئيس الجامعة من بين :

– المحافظين الرئيسيين.

– المحافظين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

الكليــة

المادّة 32 : الكليــة هي و حدة تعليم و بحث في الجامعة في ميدان العلم والمعرفة.

المادّة 33 : تكون الكلية متعددة التخصصات ويمكن عند الاقتضاء، إنشاؤها على أساس تخصص غالب.

وتضمن على الخصوص، ما يأتي :

– تكوين في التدرج و ما بعد التدرج،
– نشاطات البحث العلمي،
– نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى و تجديد المعارف.

المادّة 34 : تتشكل الكلية من أقسام وتحتوي على مكتبة منظمة في شكل مصالح وفروع .

تنشأ الأقسام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 35 : يشمل القسم شعبة أو مادة أو تخصص في المادة و يضم مخابر، عند الاقتضاء.

ويكلف بضمان برمجة نشاطات التكوين والبحث في ميدانه وإنجازها وتقييمها ومراقبتها.

المادّة 36 : تزود الكلية بمجلس الكلية و بمجلس علمي و يديرها عميد .

يزود القسم بلجنة علمية ويديره رئيس قسم.

القسم الأول

مجلس الكلية

المادّة 37 : يتشكل مجلس الكلية من :

– عميد الكلية، رئيسا،
– رئيس المجلس العلمي للكلية،
– رؤساء الأقسام،

– مدير أو مديري وحدات البحث ، ومخابر البحث ، إن وجدت،

– ممثلين (2) عن الأساتذة وعن كل قسم منتخبين من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى،

– ممثل منتخب من الطلبة عن كل قسم،

– ممثلين (2) منتخبين عن المستخدمين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات.

يحضر نواب العميد والأمين العام وكذا مسؤول مكتبة الكلية في الاجتماعات بصوت استشاري.

المادّة 38 : يبدي مجلس الكلية برأيه وتوصياته فيما يأتي :

– آفاق تطوير الكلية،

– برمجة أعمال التكوين و البحث في الكلية،

– آفاق التعاون العلمي الوطني و الدولي،

– برمجة أعمال التكوين المتواصل و تحسين المستوى وتجديد المعارف،

– مشروع ميزانية الكلية،

– مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية،

– مشاريع العقود واتفاقيات الدراسات والخبرة وتقديم الخدمات التي تضمنها الكلية ،

– تسيير الكلية ،

– التقرير السنوي لنشاطات الكلية.

يدرس المجلس ويقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير الكلية ويشجع تحقيق أهدافها ويبدي رأيه في كل مسألة يعرضها عليه العميد.

المادّة 39 : ينتخب ممثلو الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وينتخب ممثلو الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 40 : يجتمع مجلس الكلية في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه وإما بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادّة 41 : يستعين العميد بالآراء و التوصيات التي يبديها مجلس الكلية.

المادّة 42 : تحدد كيفيات سير مجلس الكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الثاني

المجلس العلمي للكلية واللجنة العلمية للقسم

المادّة 43 : يضم المجلس العلمي للكلية ، زيادة على عميد الكلية، الأعضاء الآتين :

– نواب العميد،

– رؤساء الأقسام،

– رؤساء اللجان العلمية للأقسام،

– مدير أو مديري وحدات البحث و/ أو مخابر البحث ،إن وجدت،

– ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة عن كل قسم،

– مسؤول مكتبة الكلية.

المادّة 44 : ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها، من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتبة الأعلى والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

ينتخب أعضاء المجلس رئيسا منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب الأشكال نفسها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 45 : يبدي المجلس العلمي للكلية آراء وتوصيات فيما يأتي :

– تنظيم التعليم و محتواه،

– تنظيم أشغال البحث،

– اقتراحات برامج البحث،

– اقتراحات إنشاء أقسام و/أو شعب ووحدات ومخابر بحث أو غلقها،

– اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تمديدها و/أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،

– مواصفات الأساتذة والحاجات إليهم.

ويكلّف، زيادة على ذلك، بما يأتي :

– اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج ويقترح لجان لمناقشتها،

– اقتراح لجان التأهيل الجامعي،

– دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته.

ويمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه العميد .

المادّة 46 : يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه وإما بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو من عميد الكلية.

المادّة 47 : يمارس المجلس العلمي للكلية صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99–257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 48 : تضمّ اللّجنة العلمية للقسم ، زيادة على رئيس القسم ، ستة (6) إلى ثمانية (8) ممثلين عن الأساتذة.

ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى القسم.

يحدد العدد الصحيح للأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس والأساتذة المساعدين لكل لجنة علمية وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ينتخب أعضاء اللجنة العلمية من بينهم رئيسا من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 49 : تكلف اللجنة العلمية للقسم بما يأتي :

– اقتراح تنظيم التعليم و محتواه،

– إبداء رأيها في توزيع المهام البيداغوجية،

– إبداء رأيها في حصائل الأعمال البيداغوجية والعلمية،

– اقتراح برامج البحث،

– اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التدرج وتمديدها و/ أو غلقها و تحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،

– إبداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج.

المادّة 50 : تجتمع اللجنة العلمية للقسم مرة كل شهرين (2) في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسها وإما بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها أو من رئيس القسم.

المادّة 51 : تحدد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية واللّجنة العلمية للقسم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الثالث

عميد الكلية

المادّة 52 : يعين عميد الكلية بموجب مرسوم يتخذ، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة، من بين الأساتذة في وضعية نشاط والذين ينتمون إلى رتبة أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده إلى رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.

المادّة 53 : عميد الكلية مسؤول عن سيرها ويتولى تسيير وسائلها البشرية والمالية والمادية.

ويتولى بهذه الصفة، ما يأتي :

– هو الآمر بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة،

– يعين مستخدمي الكلية الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

– يتولى السلطة السلمية و يمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،

– يحضر اجتماعات مجلس الكلية.

يعد التقرير السنوي للنشاطات و يرسله إلى رئيس الجامعة بعد المصادقة عليه من مجلس الكلية.

المادّة 54 : يساعد عميد الكلية في مهامه :

– نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة،

– نائب العميد المكلّف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،

– الأمين العام،

– رؤساء الأقسام،

– مسؤول مكتبة الكلية.

المادّة 55 : يعين نواب العميد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من العميد وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة ، لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتبة الأعلى الذين هم في وضعية نشاط في الكلية.

المادّة 56 :رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين الموضوعين تحت مسؤوليته.

يساعد رئيس القسم رؤساء أقسام مساعدون ورؤساء مصالح ورؤساء مخابر، عند الاقتضاء.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتبة الأعلى بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من عميد كلية وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

يعين رؤساء الأقسام المساعدون لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي ، بناء على اقتراح من عميد الكلية وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

الباب الرابع

المعهد لدى الجامعة

المادّة 57 : المعهد وحدة متخصصة في التكوين والبحث في الجامعة.

ويضمن على الخصوص ما يأتي :

– التكوين في التدرج، وفي ما بعد التدرج، عند الاقتضاء،

– نشاطات البحث العلمي،

– أعمال التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادّة 58 : يتشكل المعهد من أقسام يضمن تنسيق نشاطاتها ويحتوي على مكتبة منظمة في شكل مصالح و فروع.

تنشأ الأقسام بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 59 : يشمل القسم شعبة في الطور أو تخصص المعهد ويضم مخابر، عند الاقتضاء.

ويكلف بضمان برمجة مراقبة نشاطات التعليم وإنجازها وتقييمها والبحث في ميدانه، عند الاقتضاء.

المادة 60 : يزود المعهد بمجلس للمعهد و مجلس علمي و يديره مدير.

يدير القسم رئيس القسم.

القسم الأول

مجلس المعهد

المادّة 61 : يتشكل مجلس المعهد من :

– مدير المعهد، رئيسا،

– رئيس المجلس العلمي،

– رؤساء الأقسام،

– مدير أو مديري وحدات البحث و مخابر البحث، إن وجدت،

– ممثلين (2) منتخبين من الأساتذة عن كل قسم من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى،

– ممثل منتخب من الطلبة عن كل قسم،

– ممثلين (2) منتخبين من المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.

يحضر اجتماعات المجلس بصوت استشاري المدير المساعد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة والمدير المساعد المكلف بما بعد التدرج و بالبحث العلمي والعلاقات الخارجية ونائب المدير المكلف بالإدارة والمالية وكذا مسؤول المكتبة.

المادّة 62 : يبدي المجلس رأيه وتوصياته فيما يأتي :

– آفاق تطوير المعهد،

– برمجة عمليات التكوين والبحث للمعهد،

– آفاق التعاون العلمي الوطني والدولي،

– برمجة أعمال التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد المعارف،

– مشروع ميزانية المعهد،

– مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للمعهد،

– مشاريع العقود واتفاقيات الدراسات والخبرة وتقديم الخدمات التي يضمنها المعهد،

– تسيير المعهد،

– التقرير السنوي لنشاطات المعهد.

يدرس المجلس و يقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير المعهد ويشجع تحقيق أهدافه ويبدي رأيه في كل مسألة يعرضها عليه مدير المعهد.

المادّة 63 : يعين أعضاء المجلس المنتخبين الممثلين للأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يعين ممثلو الطلبة المنتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادّة 64 : يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادّة 65 : يستند المدير إلى الآراء والتوصيات الصادرة عن مجلس المعهد.

المادّة 66 : تحدّد كيفيات سير مجلس المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الثاني

المجلس العلمي للمعهد

المادّة 67 : يتشكل المجلس العلمي للمعهد، زيادة على المدير، من الأعضاء الآتين :

- مساعدي المدير،
- رؤساء الأقسام،
- مدير أو مديري وحدات البحث و/ أو مخابر البحث ، إن ووجدت،
- ممثلين (2) منتخبين من الأساتذة عن كل قسم،
- مسؤول مكتبة المعهد.

ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد حسب الأشكال نفسها من نظرائهم، ومن بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتبة الأعلى الذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد.

ينتخب أعضاء المجلس العلمي المجتمعون رئيسهم من بينهم ومن بين ممثلي الأساتذة ذوي أعلى رتبة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 68 : يكلّف المجلس العلمي للمعهد بإبداء آرائه و توصياته فيما يأتي :

- تنظيم التعليم و محتواه،
- تنظيم أشغال البحث ،
- اقتراحات برامج البحث،
- اقتراحات إنشاء أو إلغاء الأقسام و/أو الشعب ووحدات ومخابر البحث،
- اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تمديدها و/ أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
- المواصفات والحاجات فيما يخص الأساتذة.

ويكلّف، زيادة على ذلك، بما يأتي :

- اعتماد مواضيع البحث المقترحة من طلبة ما بعد التدرج واقتراح لجان المناقشة،
- اقتراح لجان التأهيل الجامعي،
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للمعهد التي ترسل إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته.

ويمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي التي يعرضها عليه المدير.

المادّة 69 : يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرة كل ثلاث (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو بطلب من مدير المعهد.

المادّة 70 : يمارس المجلس العلمي للمعهد صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليها في المادّة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99–257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 71 : تحدد كيفيات سير المجلس العلمي للمعهد بقرار من الوزيرالمكلف بالتعليم العالي.

القسم الثالث

مدير المعهد

المادّة 72 : يعين مدير المعهد بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي ، بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى الذين في وضعية نشاط.

المادّة 73 : مدير المعهد مسؤول عن سير المعهد ويضمن تسيير وسائله البشرية والمالية والمادية .

وبهذه الصفة :

– هو الآمر بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة،

– يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

– يتولى السلطة السلمية و يمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،

– يحضر اجتماعات مجلس المعهد،

يعد التقرير السنوي للنشاطات و يرسله إلى رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس المعهد عليه.

المادّة 74 : يساعد المدير في مهامه :

– رؤساء أقسام،

– مدير مساعد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة،

– مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،

– نائب مدير مكلف بالإدارة و المالية،

– مسؤول المكتبة.

المادّة 75 : يعين مساعدو المدير بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مدير المعهد وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة، لمدة ثلاث (3) سنوات، من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى الدائمين والذين في وضعية نشاط لدى المعهد.

المادّة 76 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين الموضوعين تحت مسؤوليته.

ويساعده رؤساء مصالح، وعند الاقتضاء، رؤساء مخابر.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مدير المعهد وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

الفصل الخامس

ملحقة الجامعة

المادّة 77 : الملحقة هي و حدة للتعليم موجودة خارج الجامعة.

وتلحق بيداغوجيا بالكلية أو المعهد الذي يضمن تعليما في الشعب التي تتكفل بها.

ويسيرها مدير.

المادّة 78 : يعين مدير الملحقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من رئيس الجامعة ، من بين الأساتذة الذين لهم على الأقل رتبة أستاذ مساعد.

المادّة 79 : مدير الملحقة مسؤول عن سير الملحقة ويضمن تسيير وسائلها البشرية والمادية والمالية.

وبهذه الصفة :

– هو الآمر بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة،– يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

يعد سنويا تقريرا عن النشاط ويرسله إلى رئيس الجامعة.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادّة 80 : يحضّر رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديرو المعاهد، وعند الاقتضاء، مديرو الملحقات، مشروع ميزانية الجامعة، ويقدم إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنه.

يرسل مشروع الميزانية بعد ذلك، إلى السلطة الوصية للموافقة عليه.

المادّة 81 : تحتوي ميزانية الجامعة على باب للإيرادات و باب للنفقات :

أ – في باب الإيرادات ، على ما يأتي :

1 – الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية ،

2 – مساهمات الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في تمويل الجامعة،

3 – الإعانات التي تقدمها المنظمات الدولية،

4 – القروض و الهبات و الوصايا،

5 – المخصصات الاستثنائية،

6 – الإيرادات المختلفة الناتجة عن النشاطات المرتبطة بهدف الجامعة.

ب – في باب النفقات ، على ما يأتي :

1 – نفقات سير رئاسة الجامعة والمصالح المشتركة،

2 – نفقات السير الخاصة بالكليات والمعاهد والملحقات، إن وجدت،

3 – نفقات التجهيز،

4 – كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الجامعة.

المادّة 82 : يرسل رئيس الجامعة نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي والعون المحاسب .

المادّة 83 : تمسك محاسبة الجامعة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسك المحاسبة و تداول الأموال إلى عون محاسب.

تزود الكلية والمعهد والملحقة بعون محاسب ثانوي يتصرف وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 84 : تخضع مراقبة نفقات الجامعة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99–258 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 85 : تستعمل موارد الجامعة الناتجة عن نشاطات الخدمة و/أو الخبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتوجات نشاطاتها والمداخيل الناتجة عن إنشاء فروع واقتناء الأسهم طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000– 196 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 86 : تبقى جامعة التكوين المتواصل خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90–149 المؤرّخ في 26 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 87 : يلغى المرسوم رقم 83–544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادّة 88 : تبقى النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم رقم 83–544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، سارية المفعول لمدة أقصاها سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 89 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 23 غشت سنة 2003.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 280 مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدّد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرتي أوبيرة وملاح (ولاية الطارف).

إن رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

– و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 439 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضما م الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية،و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برامزار(إيران)،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83–17 المؤرخ في5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه ، المعدل و المتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم ،

– و بمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

المرسوم، لاسيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92–119 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 343 مؤرّخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 ، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمّم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 10 :* يتشكل مجلس إدارة الجامعة من :

– .....
– .....
– .....
– .....
– .....
– .....
– .....
– .....
– .....

– ممثل واحد عن الأساتذة ينتخب من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية في كل كلية ومعهد،

– ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 3 : تعدل وتتمّم المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 20 :* يتشكل المجلس العلمي للجامعة من :

– .....
– .....
– .....
– .....
– .....
– .....
– .....

– ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل كلية ومعهد،

– ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 4 : تعدل المادّة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 22 :* ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى الجامعة.

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 5 : تعدل وتتمّم المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 37 :* يتشكل مجلس الكلية من :

- .....
- .....
- .....
- .....

- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 6 : تعدل وتتمّم المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 43 :* يضم المجلس العلمي للكلية، زيادة على عميد الكلية، الأعضاء الآتين :

- .....
- .....
- .....
- .....

- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.

- ....."

المادة 7 : تعدل المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 44 :* ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 8 : تعدل وتتمّم المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 61 :* يتشكل مجلس المعهد من :

- .....
- .....
- .....
- .....

- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 9 : تعدل وتتمّم المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 67 :* يتشكل المجلس العلمي للمعهد ، زيادة على المدير، من الأعضاء الآتين :

- .....
- .....
- .....

- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

- .....

ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد.

(الباقي بدون تغيير)".

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 344 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمّن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 81–07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92–27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92–27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه ، تنشأ مراكز التكوين المهني والتمهين المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم.

المادة 2 : تتمّم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91–64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

تسمية المركز	مقر المركز
03 – ولاية الأغواط : 03-07 – م.ت.م.ت لقصر الحيران	قصر الحيران
04 – ولاية أم البواقي : 04-09 م.ت.م.ت لأولاد حملة	أولاد حملة
07 – ولاية بسكرة : 07-13 م.ت.م.ت إناث 2 لبسكرة	بسكرة
12 – ولاية تبسة : 12-13 م.ت.م.ت لنقرين	نقرين
15 – ولاية تيزي وزو : 15-22 م.ت.م.ت للمعاتقة	المعاتقة
18 – ولاية جيجل : 18-15 م.ت.م.ت لتاسوست 18-16 م.ت.م.ت الميلية 2	تاسوست الميلية
22 – ولاية سيدي بلعباس : 22-11 م.ت.م.ت لسيدي بلعباس3	سيدي بلعباس
24 – ولاية قالمة : 24-09 م.ت.م.ت لهيليوبوليس 24-10 م.ت.م.ت لحمام دباغ	هيليوبوليس حمام دباغ

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 264 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

– وبمقتضى الأمر رقم 08 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 41 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الفرع الأول – فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية، باب رقمه 44 – 03 وعنوانه "مساهمة في المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليونا وسبعمائة وخمسة وخمسون ألفا وثمانمائة وأربعة وثلاثون دينارا (44.755.834 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 36 – 82 "إعانة للمركز الوطني للدراسات والوثائق حول الصيد البحري وتربية المائيات".

المادّة 3 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليونا وسبعمائة وخمسة وخمسون ألفا وثمانمائة وأربعة وثلاثون دينارا (44.755.834 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الفرع الأول – فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية وفي الباب رقم 44 – 03 "مساهمة في المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات".

المادّة 4 : يكلّف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 265 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 371 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن إحداث شهادة ليسانس "نظام جديد"،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 16 و 17 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

الفصل الأول
شهادة الليسانس

الفرع الأول
نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس

المادّة 2 : طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، تتفرع الدراسة من أجل الحصول على شهادة الليسانس إلى ميادين تضم فروعا موزعة على تخصصات، وتشمل مسارا ذا غاية أكاديمية ومسارا ذا غاية مهنية.

المادّة 3 : ينظم التكوين المقدم للحصول على شهادة الليسانس في سداسيات، تتضمن وحدات تعليمية تكتسب وتقيم بنقطة وتقاس بأرصدة ويمكن تحويلها، وتشمل :

– وحدات تعليمية أساسية،

– وحدات تعليمية اكتشافية،

– وحدات تعليمية منهجية،

– وحدات تعليمية عرضية.

يحدد عدد الأرصدة لكل وحدة تعليمية على أساس العمل البيداغوجي الشامل والمطلوب قصد الحصول على الوحدة المعنية.

تتميز هذه الوحدات التعليمية بتعليم إجباري وتعليم اختياري.

المادّة 4 : تتوج الدراسات من أجل الحصول على شهادة الليسانس إما بتحرير مذكرة نهاية الدراسة أو بتقديم تقرير عن تربص، حسب أهداف التكوين.

المادّة 5 : تحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل لنيل شهادة الليسانس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفرع الثاني
تسليم شهادة الليسانس

المادّة 6 : تسلم شهادة الليسانس من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع والذين اكتسبوا مائة وثمانين (180) رصيدا، أي بمعدل ثلاثين (30) رصيدا في السداسي.

توضح الشهادة المسلمة الميدان والفرع وتخصص التكوين، وتلحق بوثيقة وصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة.

يحدد نموذج الوثيقة الوصفية الملحقة بشهادة الليسانس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني
شهادة الماستر

الفرع الأول
نظام الدراسات في الماستر

المادّة 7 : طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، تتفرع الدراسة من أجل الحصول على شهادة الماستر إلى ميادين تضم فروعا موزعة على تخصصات.

المادّة 8 : ينظم التكوين في الطور الثاني في مؤسسات التعليم العالي في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية تكتسب وتقيم بنقطة وتقاس بأرصدة ويمكن تحويلها، وتشمل :

– وحدات تعليمية أساسية،

– وحدات تعليمية اكتشافية،

– وحدات تعليمية منهجية،

– وحدات تعليمية عرضية.

يحدد عدد الأرصدة لكل وحدة تعليمية على أساس مجمل العمل البيداغوجي الشامل والمطلوب قصد الحصول على الوحدة المعنية.

تتميز الوحدات التعليمية بتعليم إجباري وتعليم اختياري.

المادّة 9 : تتوج الدراسات من أجل الحصول على شهادة الماستر بتحرير مذكرة ومناقشتها أمام لجنة.

تحدد كيفيات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 10 : ينظم الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي، وفق الشروط المحددة في المادة 13 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادّة 11 : ينظم الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة المنصوص عليها في المادتين 38 و40 من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بعد النجاح في مسابقة على أساس الشهادة و/أو على أساس الاختبار، وتفتح للمترشحين الذين تابعوا بنجاح سنتين من التكوين العالي.

الفرع الثاني
تسليم شهادة الماستر

المادّة 12 : تتوج شهادة الماستر، التكوين في الطور الثاني الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي، غير المدارس خارج الجامعة، وتسلم من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، والذين اكتسبوا مائة وعشرين (120) رصيدا أي بمعدل ثلاثين (30) رصيدا في السداسي.

المادّة 13 : تتوج شهادة الماستر، التكوين في الطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، وتسلم من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، والذين اكتسبوا مائة وثمانين (180) رصيدا أي بمعدل ثلاثين (30) رصيدا في السداسي.

المادّة 14 : توضح الشهادة المسلمة الميدان والفرع وتخصص التكوين، وتلحق بوثيقة وصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة.

يحدد نموذج الوثيقة الوصفية الملحقة بشهادة الماستر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثالث
شهادة الدكتوراه

الفرع الأول
تنظيم التكوين في الدكتوراه

المادّة 15 : تضمن فرقة التكوين المسؤولة عن الماستر في نفس التخصص تنظيم الدكتوراه.

يمكن تنظيم الدكتوراه أيضا في مدارس للدكتوراه.

المادّة 16 : يمكن تنظيم تكوين معمق في التخصص خلال السنة الأولى، في شكل ندوات ومحاضرات وورشات دكتوراه وأعمال مخبر أو في أية أشكال أخرى للتكوين في البحث.

تحدد كيفيات هذا التكوين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادّة 17 : يقدم الطالب في الدكتوراه، كل سنة، عرضا عن مدى تقدم أشغاله أمام فرقة التكوين للدكتوراه وبحضور المشرف عن الأطروحة.

المادّة 18 : تحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في الدكتوراه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفرع الثاني
تسليم شهادة الدكتوراه

المادّة 19 : تتوج شهادة الدكتوراه، التكوين في الطور الثالث.

تسلم شهادة الدكتوراه من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين ناقشوا أطروحة دكتوراه أو قدموا نتائج أعمالهم العلمية الأصلية والمنشورة في مجلات ذات سمعة علمية معترف بها أمام لجنة من المختصين.

تحدد كيفيات إعداد ومناقشة الأطروحة وتقديم نتائج الأعمال العلمية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادّة 20 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 371 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن إحداث شهادة ليسانس "نظام جديد".

المادّة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 266 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

المادة 2 : تعدّل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة الأولى :* تشمل الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

– الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد،

– رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :

* تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،

* تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية وتنظيمها،

* الاتصال مع الهيئات العمومية،

* إعداد حصائل النشاطات للوزارة كلها،

* متابعة العلاقات الاجتماعية والمهنية وتطبيق التشريع المتعلق بالعمل في الشركات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع،

* تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية وتنظيمها،

* تحضير علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،

* تحضير علاقات الوزير مع الجمعيات المختلفة وتنظيمها.

– وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

– المفتشية العامة، التي يحدد إحداثها وتنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.

– الهياكل الآتية :

– المديرية العامة للتجارة الخارجية،

– المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين،

– المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

– مديرية الموارد البشرية والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال،

– مديرية المالية والوسائل العامة".

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المرسوم التنفيذي رقم 01 – 232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : تشتمل ميزانية الثانوية على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

– الإعانات المالية الممنوحة من الدولة،

– الإعانات المالية الممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

– الهبات والوصايا،

– إيرادات مختلفة.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف الثانوية وصيانة أملاكها والحفاظ عليها.

المادة 22 : يلتزم مدير الثانوية بالنفقات ويصدر أوامر التحصيل والتسديد في الحدود المقررة لكل سنة مالية.

المادة 23 : يعدّ موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير مشروعي الحساب الإداري والحساب المالي طبقا لقانون المحاسبة العمومية.

ويعرض مدير الثانوية الحسابين الإداري و المالي على الوصاية مشفوعين بملاحظات مجلس التوجيه والتسيير من أجل الموافقة عليهما.

الباب الرابع
أحكام خاصة وختامية

المادة 24 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما أحكام المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 شوّال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 231 مؤرخ في 23 شوّال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي لطلبة الدكتوراه الذين لهم قدرات خاصة في مجال البحث، طبقا لأحكام القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002، المعدل والمتمم، لا سيما التقرير العام الملحق به.

المادّة 2 : يعد طالبا في الدكتوراه في مفهوم هذا القانون الأساسي، كل طالب مسجل بانتظام في مؤسسة للتعليم العالي، من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في إطار المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم أو المرسوم التنفيذي رقم 08 – 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

المادّة 3 : يجب أن يندرج موضوع أطروحة طالب الدكتوراه ضمن ميادين أو محاور أو مواضيع أو مشاريع البحث التي تتكفل بها مؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة للبحث التي سجل بها أطروحته.

ويجب أن يدمج طالب الدكتوراه في فرقة بحث أو مخبر بحث لإنجاز أعمال البحث.

المادّة 4 : يستفيد طالب الدكتوراه من الوسائل المتاحة للقيام بنشاطاته في المؤسسة التي ينتمي إليها.

المادّة 5 : يستفيد طالب الدكتوراه غير الأجير، من المنحة المذكورة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

وفي حالة تقييم غير مرض توقف الاستفادة من المنحة.

غير أنه يمكن تمديد الاستفادة من المنحة ابتداء من السنة الموالية في حالة الحصول على نتائج مُرضية.

المادّة 6 : يمكن أن يكلف طالب الدكتوراه غير الأجير للقيام بنشاطات التعليم بالمشاركة في تأطير الأعمال التطبيقية أو الأعمال الموجهة في التدرج أو في الطور الأول، في مؤسسة التعليم العالي التي سجل لديها أطروحته.

تمارس نشاطات التعليم في حدود ثلاث (3) ساعات في الأسبوع، بحضور أستاذ مكلف بالأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية.

يعفى طالب الدكتوراه من القيام بنشاطات التعليم خلال السنة الأخيرة من التسجيل في الدكتوراه.

يستفيد طالب الدكتوراه الذي يتولى فعليا نشاطات التعليم من مكافأة تحسب طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 7 : تخضع نشاطات البحث لطالب الدكتوراه لتقييم سنوي من المجلس العلمي لمؤسسة التسجيل.

المادّة 8 : يمكن طلبة الدكتوراه الذين لهم قدرات خاصة في مجال البحث، القيام بتربصات والمشاركة في تظاهرات علمية وطنية و/أو دولية.

المادّة 9 : يمكن طالب الدكتوراه خلال إنجاز أطروحته، بعد الأخذ برأي المشرف على الأطروحة، القيام بتربص في إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة، في إطار اتفاقيات بين مؤسسة التعليم العالي والهيكل المستقبل، إذا كانت طبيعة أعمال بحثه تتطلب ذلك.

المادّة 10 : يمكن طالب الدكتوراه المشاركة في تظاهرات علمية وطنية و/أو دولية إذا تقدم بمداخلة ذات علاقة بموضوع أطروحته التي تقبلها لجنة تنظيم التظاهرة العلمية، بعد الأخذ برأي المشرف على الأطروحة وموافقة المجلس العلمي للمؤسسة.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يمكن طالب الدكتوراه الأجير المشاركة في التظاهرات العلمية الوطنية و/أو الدولية بعد موافقة هيئته المستخدمة.

تتكفل مؤسسة تسجيل أطروحة الدكتوراه بنفقات المشاركة في التظاهرات العلمية.

المادّة 11 : تتحمل مؤسسة التسجيل تكاليف طبع أطروحة طالب الدكتوراه غير الأجير وسحبها بالعدد المطلوب قانونا.

المادّة 12 : تدفع المكافأة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، كل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 13 : تسجل الاعتمادات المتعلقة بالمصاريف المنصوص عليها في المواد 6 و 10 و 11 من هذا المرسوم، في ميزانية تسيير مؤسسة التسجيل المعنية.

المادّة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 شوّال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 –3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 19 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 – 392 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 – 426 المؤرّخ في 15 صفر عام 1435 الموافق 18 ديسمبر سنة 2013 الذي يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 11 – 17 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، المعدّل والمتمّم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 11 – 19 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تستبدل تسمية "مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار" الواردة في عنوان المرسوم التنفيذي رقم 11 – 19 المؤرّخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، وكذا على مستوى مجمل أحكامه بـ : "مديرية الولاية للتنمية الصناعية وترقية الاستثمار".

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1435 الموافق 23 يناير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 22 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1435 الموافق 23 يناير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 13–78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–81 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

– و بعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13–78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادّة 2 : تعدل المواد الأولى و2 و3 و4 و5 و7 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 13–78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

– إنجاز كل دراسة تقييمية واستشرافية في مجال تطوير التعليم والتكوين العاليين،

– القيام بالتقييم الدوري لسير التكوين في التدرج وفي الطورين الأول والثاني.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي :

أ – المديرية الفرعية للتعليم، وتكلف بما يأتي:

– تنفيذ معايير توجيه الطلبة وقبولهم وانتقالهم بالنسبة لكل ميدان وشعبة وتخصص،

– تنفيذ مسارات التكوين في مختلف المجالات التعليمية للتكوين العالي والسهرعلى تحيينها دوريا،

– تنفيذ معايير فتح شعب التكوين والتخصصات المعنية وإغلاقها،

– تنسيق ومتابعة النشاطات البيداغوجية والعلمية لمؤسسات التعليم العالي،

– المشاركة في تقييم التعليم الذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي،

– تقييم تنفيذ الاتفاقيات ما بين القطاعات.

ب – المديرية الفرعية للمدارس خارج الجامعة، وتكلف بما يأتي:

– تحديد معايير الالتحاق بمختلف المدارس خارج الجامعة،

– تنفيذ وتحديد شروط فتح مختلف الشعب والتخصصات وإغلاقها وكذا تأهيل برامج التكوين العالي المرتبطة بها،

– ضمان متابعة سير المدارس خارج الجامعة ،

– المشاركة في تقييم التعليم الذي تضمنه هذه المؤسسات.

ج – المديرية الفرعية للتقييم وضمان الجودة، وتكلف بما يأتي:

– تحديد الإطار العام للمراقبة وتقييم معارف الطلبة وانتقالهم،

– القيام بالتحاليل والتلاخيص والدراسات الاستشرافية المرتبطة بتطوير القطاع،

– متابعة ضمان الجودة في التكوين العالي وتنفيذه وتعزيزه، بالتنسيق مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية،

– السهر على حسن سير مهمة الإشراف وتحسين كل الدعائم البيداغوجية والعلمية الضرورية.

2 – مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، وتكلف بما يأتي :

– تصور سياسة تطوير التكوين في الدكتوراه في إطار الأهداف المحددة للبرامج الوطنية للبحث وتنفيذها،

– اقتراح فتح مدارس الدكتوراه وعند الحاجة إغلاقها،

– ضمان التقييم المنتظم وحصيلة التكوين في الدكتوراه، واقتراح كل تدبير يسمح بتطويره وضمان فعاليته،

– إعداد واقتراح كل استراتيجية تهدف إلى ترقية البحث التكويني في مؤسسات التعليم العالي،

– متابعة التأهيل الجامعي للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين،

– متابعة التكوين في الدكتوراه في العلوم الطبية وتقييمه واقتراح كل تدبير يسمح بتطويره.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي:

أ – المديرية الفرعية للتكوين في الدكتوراه، وتكلف بما يأتي:

– اقتراح كل استراتيجية في مجال تنظيم دراسات التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص وتقييمها،

– اقتراح كل تدبير تنظيمي يتعلق بتنظيم وبرمجة التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص وتنفيذه،

– تحديد معايير تأهيل المؤسسات من أجل ضمان التكوين في الدكتوراه،

– المشاركة مع الهيئات المعنية والمؤسسات الجامعية في وضع نظام للتأهيل الجامعي ومتابعته،

– المشاركة في تحديد شروط تأهيل مختلف أنماط التكوين ومدارس الدكتوراه.

ب – المديرية الفرعية للبحث التكويني والتأهيل الجامعي، وتكلف بما يأتي:

– إعداد مخطط قطاعي للتكفل الأحسن بالبحث التكويني، بالاتصال مع مؤسسات التعليم العالي والهياكل المعنية،

– إعداد برامج البحث التكويني وضمان متابعتها وتقييمها،

– ضمان متابعة إنجاز المخطط القطاعي للبحث التكويني والقيام بتقييمه المنتظم في مختلف جوانبه،

– تحديد واقتراح وسائل تنشيط وتطوير البحث التكويني،

– متابعة التأهيل الجامعي للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين.

ج – المديرية الفرعية للتكوين في العلوم الطبية، وتكلف بما يأتي:

– تحديد الاحتياجات والميادين الجديدة للتكوين في العلوم الطبية، بالاتصال مع القطاع المعني،

– تحديد شروط ومعايير التأهيل في مجالات تنظيم التكوين في العلوم الطبية وضمان متابعتها وتقييمها،

– اقتراح الإجراءات التنظيمية التي تحكم السير والتسيير البيداغوجي والعلمي في مختلف مستويات التكوين في العلوم الطبية والسهر على احترام تطبيقها،

– التنسيق والسهرعلى حسن سير مختلف هيئات التشاور والتقييم والمداولات في العلوم الطبية وضمان متابعتها،

– ضمان متابعة الامتحانات والمسابقات الوطنية الخاصة بالإقامة .

3– مديرية الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي، وتكلف بما يأتي:

– المشاركة في تقييم التعليم والتكوين العاليين وتصديق الشهادات وتأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لمنح الشهادات الوطنية،

– تحديد طرق وإجراءات التصديق والمعادلة والاعتراف بالشهادات وبالإجازات الأجنبية،

– ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العاليين باسم الدولة،

– تحديد واقتراح السياسة الوطنية للتوثيق البيداغوجي والعلمي والتقني الجامعي وتقييم تنفيذها.

و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي:

أ – المديرية الفرعية للشهادات، وتكلف بما يأتي :

– السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة مع الشهادات المسلمة،

– السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال منح الشهادات،

– القيام بالتصديق والمصادقة على الشهادات المسلّمة من المؤسسات الجامعية،

– ضمان منح الشهادات الوطنية للتعليم والتكوين العاليين باسم الدولة،

– ضمان مسك البطاقية الوطنية لشهادات التعليم العالي وتحيينها.

ب – المديرية الفرعية للمعادلات، وتكلف بما يأتي:

– السهر على مطابقة الشروط البيداغوجية للتكوين مع المعايير المعمول بها،

– ضمان تصديق محتويات البرامج المعتمدة والشهادات الجامعية المسلمة من طرف مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،

– تحديد شروط وكيفيات منح المعادلات والاعتراف بالإجازات والشهادات الأجنبية.

ج – المديرية الفرعية للتوثيق البيداغوجي والعلمي، وتكلف بما يأتي:

– متابعة السياسة الوطنية للكتاب الجامعي والتوثيق البيداغوجي والعلمي والتقني الجامعي وتقييم تنفيذها،

– المشاركة مع الهيئات المعنية في تحديد معايير تقييم وتصنيف المجلات والمطبوعات الجامعية،

– اقتراح عناصر السياسة القطاعية في مجال الوسائل والوسائط البيداغوجية والتعليمية والرصيد الوثائقي الجامعي،

– السهر على نشر المعلومات المتعلقة بالبيداغوجية لفائدة الأسرة المعنية بالعلاقة مع المؤسسات.

4 – مديرية التكوين العالي، وتكلف بما يأتي:

– تحديد عناصر السياسة الوطنية في مجال التكوين المتواصل وإعداد حصيلة دورية والسهر على تنفيذها،

– ضمان التحسين المستمر لنوعية الموارد البشرية بواسطة تنفيذ سياسة ملائمة للتكوين المتواصل،

– ضمان انسجام المنظومة الوطنية للتعليم والتكوين العاليين بواسطة ممارسة الوصاية البيداغوجية،

التّكوين ما بعد التدرّج المتخصّص

المادّة 20 : تعوّض تسمية "الوزير المكلّف بالتّعليم والبحث العلمي" في كلّ المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، بتسمية " الوزير المكلّف بالتّعليم العالي".

المادّة 21 : يجب أن يخضع تنظيم الجامعات موضوع المراسيم رقم 84 - 182 و84 - 209 و 84 - 210 و84 -211 و84 -212 و84 - 213 و84 - 214 و89 - 136و89 - 137 و89 - 138 و89 - 139 و89 - 140 و89 - 141 و98 - 189 و98 - 218 و98 - 219 و98 - 220 والمذكورة أعلاه، إلى التّطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1998.

المادّة 22 : في انتظار تطبيق أحكام المادّة 21 أعلاه، تبقى الجامعات المنصوص عليها أعلاه خاضعة للأحكام الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 23 : يوضّح الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، عند الحاجة، كيفيّات تطبيق هذا المرسوم.

المادّة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 254 مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، يتعلّق بالتّكوين في الدّكتوراه وما بعد التّدرج المتخصّص والتّأهيل الجامعيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1407 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995، لاسيّما المادّة 146 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بالإيداع القانونيّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 284 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمّن إحداث لجنة وطنيّة لمعادلة الإجازات والشّهادات الجامعيّة الأجنبيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمّن كيفيّة تحديد معادلات الإجازات والشّهادات والرّتب الأجنبيّة بالإجازات والشّهادات والرّتب الجامعيّة الجزائريّة وإعادة تنظيم اللّجنة الوطنيّة للمعادلات ،

للمترشّح أو المؤلّف أو المؤلّف المساعد في الابتكار، الحقّ في ذكر اسمه في البراءة.

المادّة 88 : كلّ تصرّف أو محاولة انتحال أو تزوير في النّتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلميّة المطالب بها في الأطروحة والمثبتة قانونا أثناء المناقشة أو بعدها، يعرّض صاحبه إلى إبطال المناقشة أو سحب اللّقب الحائز عليه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس

ما بعد التّدرّج المتخصّص

المادّة 89 : ينظّم التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص في المؤسّسات المؤهّلة لهذا الغرض، بطلب من المؤسّسات المستخدمة ولحسابها وفقًا لأهدافها في مجال تكوين الأخصائيّين وفي إطار اتّفاقيّة تبرم بين مؤسّسة التّكوين أو البحث المعنية، والمؤسّسة أو المؤسّسات المستخدمة.

كما يمكن المؤسّسة المؤهّلة للتّكوين أو البحث تنظيمه للاستجابة إلى حاجاتها الخاصّة في مجال تحسين مستوى مواردها البشريّة وتخصّصاتها.

تحدّد كيفيّات تأهيل المؤسّسات المعنيّة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 90 : يجب أن تحتوي الاتّفاقيّة المنصوص عليها في المادّة 89 أعلاه، الشّروط المتعلّقة بما يأتي :

- التّخصّص المفتوح وبرامج التّكوين المقرّر،

- العمّال المشاركون في تطبيق هذه البرامج،

- عدد المناصب المفتوحة للتّكوين،

- كيفيّات تنظيم التّداريب في الأوساط المهنيّة والتّكفّل بها،

- الأعباء الماليّة والماديّة للأطراف المتعاقدة.

المادّة 91 : يجري التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص في اثني عشر (12) شهرًا ويتضمّن ما يأتي :

- تعليم نظري ملائم للاختصاص،

- أعمال موجّهة وأعمال تطبيقيّة ومحاضرات منهجيّة،

- تداريب في الوسط المهني.

الحضور إجباري في كلّ من التّعليم والتّداريب المنصوص عليها في برنامج الطّور.

المادّة 92 : يقدّم التّعليم النّظري والأعمال الموجّهة والأعمال التّطبيقيّة والنّدوات المنهجيّة في حجم ساعي إجمالي يتراوح بين 500 و700 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص.

يتوّج التّعليم النّظري والأعمال الموجّهة والأعمال التّطبيقيّة بامتحانات.

يتوّج التّدريب في الوسط المهني بمذكّرة تدريب تسمح بتقدير طاقات المترشّح في التّحليل والتّحكّم في التّقنيّات المكتسبة.

المادّة 93 : تنشأ لدى الهيئة الجامعيّة المعنيّة أو مؤسّسة التّعليم أو التّكوين العاليّين، أو مؤسّسة البحث المؤهّلة، لجنة بيداغوجيّة لما بعد التّدرّج المتخصّص، تضمّ مجموع الأساتذة والممارسين الّذين يؤطّرون هذا التّكوين.

وتكلّف هذه اللّجنة، على الخصوص بما يأتي :

- تقترح محتوى برامج التّكوين وتنظيمه على المجلس العلمي أو البيداغوجي المعني،

- تقوم بمتابعة التّعليم النّظري والتّطبيقي للاختصاص،

- تقترح طبيعة التّداريب في الوسط المهني ومدّتها،

- تدلي برأيها في التّرشيحات المختارة للتّكوين.

المادّة 94 : تخضع برامج التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص وكذا كيفيّات مراقبته وتتويجه لموافقة الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 95 : يفتح الالتحاق بالتّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص للمترشّحين الحائزين شهادة في التّدرّج الطّويل المدى أو شهادة تعادلها مع إثباتهم خبرة مهنيّة تقدّر بثلاث (3) سنوات على الأقلّ.

المادّة 96 : لتطبيق برامج التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص يمكن، علاوة على الأساتذة المرسّمين التّابعين للتّعليم العالي، اللّجوء إلى مساهمة الممارسين الّذين تدوّن مؤهّلاتهم وشروط توظيفهم في الاتّفاقيّة المنصوص عليها في المادّتين 89 و90 أعلاه.

المادّة 97 : تتكوّن اللّجنة البيداغوجيّة المنصوص عليها في المادّة 93 أعلاه في شكل لجنة، يرأسها الأستاذ ذو الرّتبة الأعلى في الاختصاص، لتقدير نتائج الامتحانات النّظريّة والتّطبيقيّة.

المادّة 98 : بعد النّجاح في مجموع الامتحانات النّظريّة والتّطبيقيّة، ترخّص اللّجنة للمترشّح القيّام بتدريب في وسط مهني، تحت إشراف مشرف على المذكّرة تؤهّله اللّجنة البيداغوجيّة المنصوص عليها في المادّة 93 أعلاه.

ويمكن التّرخيص للمترشّح المؤجّل، بطلب من المؤسّسة التي تستخدمه وعندما تسمح الظّروف بذلك، أن يعيد مرّة واحدة، كامل تكوينه أو جزءا منه.

المادّة 99 : يناقش المترشّح مذكّرة التّدريب أمام لجنة تتكوّن من ثلاثة (3) أعضاء، منهم المشرف على المذكّرة، يعينهم المجلس العلمي أو البيداغوجي المعنيّ من بين الأساتذة والممارسين المكّلفين بالتّكوين.

المادّة 100 : يتحصّل الطّالب على شهادة التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص عندما يناقش بنجاح مذكّرة التّدريب.

يسلّم الوزير المكلّف بالتّعليم العالي شهادة ما بعد التّدرّج المتخصّص التي تحمل اسم الاختصاص المتبع.

المادّة 101 : في حالة حدوث عجز أو مانع تلاحظهما اللّجنة، يمكن المجلس العلمي أو البيداغوجي، وبتقرير شامل يقدّمه المشرف، أن يمنح المترشّح مهلة إضافيّة لا يمكن أن تفوق مدّة التّدريب.

المادّة 102 : يمكن الحائزين شهادة ما بعد التّدرّج المتخصّص أو الحائزين شهادة التّدرّج الطّويل المدى أو شهادة تعادلها، عندما تسمح برامج التّكوين المتخصّص المعني بذلك، أن يترشّحوا للتّكوين لنيل شهادة الماجستير.

يتمّ الالتحاق عن طريق المسابقة، ما عدا بالنّسبة للأوائل الّذين يمكن إعفاؤهم من المسابقة عند انتهاء دراساتهم في ما بعد التّدرّج المتخصّص.

يخضع التّرشّح للمسابقة لمصادقة مسبقة من المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة لتنظيم التّكوين في الدكتوراه الّذي يدلي برأيه في المعادلة الجزئيّة أو الكلّيّة للتّكوين المتخصّص المذكور مع مرحلة التّعليم الأساسي والمتخصّص في برنامج دراسات الماجستير.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

الباب السّادس

التّعاون الجامعيّ المشترك والاستعمال الأمثل للوسائل

المادّة 103 : يمكن أن ينظّم التّكوين في الدّكتوراه أو التّكوين في ما بعد التّدرّج المتخصّص في إطار قطب بيداغوجي جامعي مشترك.

يقصد بالقطب البيداغوجي مجموع مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين والبحث التّابعة لنفس الحيّز الجغرافي والمرتبطة بمجموعة من الأهداف التي تنسّق أعمالها وتتعاون في إطار جامعي مشترك.

الماجستير

المادّة 20 : تعوّض تسمية "الوزير المكلّف بالتّعليم والبحث العلمي" في كلّ المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، بتسمية " الوزير المكلّف بالتّعليم العالي".

المادّة 21 : يجب أن يخضع تنظيم الجامعات موضوع المراسيم رقم 84 - 182 و84 - 209 و 84 - 210 و84 -211 و84 -212 و84 - 213 و84 - 214 و89 - 136و89 - 137 و89 - 138 و89 - 139 و89 - 140 و89 - 141 و98 - 189 و98 - 218 و98 - 219 و98 - 220 والمذكورة أعلاه، إلى التّطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1998.

المادّة 22 : في انتظار تطبيق أحكام المادّة 21 أعلاه، تبقى الجامعات المنصوص عليها أعلاه خاضعة للأحكام الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 23 : يوضّح الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، عند الحاجة، كيفيّات تطبيق هذا المرسوم.

المادّة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 254 مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، يتعلّق بالتّكوين في الدّكتوراه وما بعد التّدرج المتخصّص والتّأهيل الجامعيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1407 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995، لاسيّما المادّة 146 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بالإيداع القانونيّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 284 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمّن إحداث لجنة وطنيّة لمعادلة الإجازات والشّهادات الجامعيّة الأجنبيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمّن كيفيّة تحديد معادلات الإجازات والشّهادات والرّتب الأجنبيّة بالإجازات والشّهادات والرّتب الجامعيّة الجزائريّة وإعادة تنظيم اللّجنة الوطنيّة للمعادلات ،

ينبغي أن يوضّح قرار تأهيل المؤسّسة على الخصوص، المؤسّسة المعنيّة والفرع والاختصاص والاختيار الذي تمّ تحديده والتّجهيزات العلميّة المطلوبة، عند الاقتضاء، وكذا أسماء وألقاب ومؤهّلات الأساتذة أو الباحثين الّذين بإمكانهم المشاركة في تأطير التّكوين المنشود.

المادّة 11 : يخضع التّأهيل للتّكوين لنيل شهادة الماجستير للتّجديد كلّ سنتين وكذلك عند تغيير الشّروط التي تنظّم الحصول عليها.

المادّة 12 : يخضع التأهيل للتّكوين لنيل شهادة الدّكتوراه للتّجديد كلّ أربع (4) سنوات، وكذلك عند تغيير الشّروط الّتي تنظّم الحصول عليها.

المادّة 13 : يسحب التّأهيل، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه.

في حالة سحب التّأهيل أو عدم تجديده، على المؤسّسة المعنيّة ضمان متابعة تكوين المترشّحين المسجّلين بانتظام لتحضير الماجستير أو أطروحة دكتوراه.

المادّة 14 : يوقّع الوزير المكلّف بالتّعليم العالي على شهادة الماجستير وشهادة الدّكتوراه ويسلّمهما.

المادّة 15 : زيادة على أهداف التّكوين من أجل الخبرة والتّأطير العالي المستوى في مختلف قطاعات الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ينبغي أن تكون الاختصاصات المفتوحة للتّكوين في الدّكتوراه متطابقة نوعا وكمّا مع الحاجات إلى الأساتذة الجامعيّين والباحثين في كلّ فرع أو شعبة فرعيّة.

المادّة 16 : تحدّد سنويّا قائمة الفروع المفتوحة للتّكوين في الدّكتوراه وعدد المناصب المفتوحة على الصّعيد الوطنيّ وتوزيعها على المؤسّسات والفروع والاختصاصات والاختيارات بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه.

المادّة 17 : ينبغي أن تحدّد مواضيع مذكّرات الماجستير أو أطروحات الدّكتوراه، وتصاغ كلّما أمكن الأمر ذلك ، للاستجابة لضرورة الجمع المزدوج بين الأهداف البيداغوجيّة لتكوين المكوّنين وأهداف البحث من جهة، وبين أهداف البحث وأهداف التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة من جهة أخرى.

المادّة 18 : تستخلص مواضيع البحث المطابقة لمواضيع مذكّرات الماجستير أو أطروحات الدّكتوراه، كلّما أمكن الأمر ذلك، إمّا من البرامج الوطنيّة ذات الأولويّة في البحث، بما فيها البرامج النوعيّة أو المعبّئة، وإمّا المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق هذه البرامج.

المادّة 19 : يمكن أن تستفيد مواضيع مذكّرات الماجستير أو أطروحات الدّكتوراه الّتي تستوفي الشّروط المذكورة في المادّة 18 أعلاه، من تمويل تكميلي في إطار الصندوق الوطني للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي، دون المساس بالتّكفّل بها في إطار مؤسّسة التّسجيل.

كما يمكن أن يستفيد التّكوين في الدكتوراه من رعاية و/ أو تمويل تكميلي من منظّمات ومؤسّسات عموميّة أو خاصّة، أو أشخاص معنويّين خاضعين للقانون العامّ أو الخاصّ أو أشخاص طبيعيّين.

تحدّد كيفيّات تطبيق الفقرة أعلاه، عند الاقتضاء، عن طريق التّنظيم.

المادّة 20 : يمكن أن يستفيد التّكوين من أجل نيل شهادة الماجستير أو شهادة الدّكتوراه من برامج التّداريب القصيرة المدى في الخارج ومن اتّفاقات برامج التّعاون الدّولي في إطار التّنظيم المعمول به.

الباب الثّالث

شهادة الماجستير

المادّة 21 : تنتهي المرحلة الأولى من طور التّكوين في الدّكتوراه بشهادة الماجستير.

المادّة 22 : يهدف التّكوين لنيل شهادة الماجستير إلى تعميق المعارف في مجال علمي خاصّ، وتلقين تقنيّات البحث والتّمرّن على طرق التّحليل والتّفكير وإنشاء بروتوكول مطابق من الأبحاث أو التّجارب أو كليهما.

المادّة 23 : تهدف هذه المرحلة إلى تنمية قدرات البرهنة والتّفكير العلميين والاستنتاج،عند الحائز الشّهادة، وشرح نتائج الأحداث والوقائع، وتدوين هذه النّتائج في شكل قابل للاستغلال. كما تهدف إلى زرع القدرة على التّقدير، والصّرامة والتّوازن في الحكم على الأمور عند الحائز الشّهادة.

المادّة 24 : يفتح الالتحاق بالتّكوين لنيل شهادة الماجستير، عن طريق المسابقة للحائزين شهادة التدرّج الطّويل المدى أو شهادة تعادلها.

تحدّد كيفيّات تنظيم المسابقة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

يمكن أن يفتح الالتحاق بالتّكوين لنيل شهادة الماجستير، بدون مسابقة، للحائزين الأوائل شهادة في التّدرّج الطّويل المدى أو شهادة تعادلها عند إنهاء دراسات التّدرّج.

تحدّد شروط تطبيق هذا الحكم وكيفيات ذلك بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

يعدّ المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة، قائمة المترشّحين النّاجحين.

المادّة 25 : يحدّد الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بقرار، قائمة الشّهادات التي تفتح الالتحاق بالتّكوين الّذي يتوّج بشهادة الماجستير.

المادّة 26 : تحدّد لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه عدد التّسجيلات المفتوحة في فرع ما وفي مختلف اختصاصاته، حسب قدرة التّأطير الّتي تتوفّر عليها المؤسّسة المؤهّلة.

المادّة 27 : تدوم الدّراسات لنيل شهادة الماجستير سنتين، ويشترط فيها تسجيلان سنويّان متتاليان في مؤسّسة تكوين مؤهلة.

المادّة 28 : يتضمّن التّكوين لنيل شهادة الماجستير مايأتي :

- التّعليم النّظري،

- التّعليم التّطبيقي أو في المخبر في الاختصاصات الّتي يكون فيها هذا التّعليم ضروريّا،

- تعليم لغة أجنبيّة لاستعمالها في مجال البحث المعني،

- التّعليم المنهجي أو البيداغوجي أو في البحث،

- محاضرات وعروض وورشات وندوات،

- تحضير مذكّرة.

الحضور في جميع النّشاطات الّتي يشملها برنامج الدّراسات إجباري.

المادّة 29 : ينقسم التّعليم إلى تعليم أساسي وتعليم مختصّ أو اختياري.

المادّة 30 : يقدّم التّعليم الأساسي بصفة مشتركة لعدّة اختيارات، وينظّم خلال أربعة أشهر ويطابق حجما ساعيا شاملا يتراوح بين 300 و400 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص المختار. يتوّج التّعليم الأساسي بامتحانات.

المادّة 31 : يقدّم التّعليم المختصّ أو الاختياري حسب الاختيار، وينظّم خلال ثلاثة (3) أشهر ويطابق حجما ساعيا شاملا يتراوح بين 250 و300 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص والاختيار المختار.

يتوّج التّعليم المختصّ بامتحانات.

المادّة 32 : يمكن أن ينظّم التّعليم التّطبيقي وأعمال المخبر، بالنّسبة للفروع العلميّة والتّكنولوجيّة على الخصوص، في دورة مجمّعة تتراوح بين 3 و4 أسابيع، عند انتهاء فترة التّعليم المختصّ أو الاختياري.

يكون التّعليم التّطبيقي أو أعمال المخبر أو كلاهما إجباريًا ومحلّ تنقيط.

المادّة 33 : يحدّد محتوى التّعليم المنهجي للبيداغوجيا والبحث بالنّسبة لكلّ فرع، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 34 : يشارك المترشّح، في السّنة الثّانية من التّكوين، في تأطير الأعمال التّطبيقيّة أو الأعمال الموجّهة في التّدرّج تحت مسؤوليّة أستاذ برتبة الأستاذية يقدّر أداءاته.

المادّة 35 : يدخل المترشّحون، عند انتهاء الامتحانات والتّقييم المنصوص عليهما في المواد 30 و31 و32 أعلاه، في فترة تدريبيّة.

عندما يحصل المترشّح على نتائج غير كافية في الامتحانات التي تتوّج التّعليم النّظري والتّطبيقي، تقصيه اللّجنة البيداغوجيّة للماجستير المذكورة في المادّة 40 أدناه، من التّكوين في الدّكتوراه.

يمكن أن يرخّص للمترشّح إعادة كامل برنامج السّنة الأولى أو جزء منه، مرّة واحدة عند تعرّضه لظروف استثنائيّة تعود لحالة قوّة قاهرة مثبتة قانونا، منعته من متابعة دراسته بصفة عاديّة.

المادّة 36 : تساعد فترة التّدريب الّتي تمّت في المخبر أو في مؤسّسة مختصّة في مجال اهتمام المترشّح، على اختياره لميدان بحث أطروحته اللاّحقة لنيل دكتوراه. ويتوّج هذا التّدريب الّذي تتراوح مدّته بين 4 و5 فصول (ثلاثيات)، بتحضير مذكّرة فرديّة كمدخل للبحث وتحريرها ومناقشتها شفويًا أمام لجنة.

المادّة 37 : فضلا عن أحكام المادّة 36 أعلاه، يمكن تمديد مدّة تحضير المذكّرة بالنّسبة لبعض الاختصاصات، بسداسي واحد. ويوضّح قرار التّأهيل المنصوص عليه في المادّة 8 أعلاه الاختصاصات المعنيّة.

المادّة 38 : فضلا عن أحكام المادّتين 36 و37 أعلاه، يمكن أن يمنح المترشّح، استثنائيًا، وبترخيص مخالف من المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة، تمديدا أقصاه ثلاثة (3) أشهر في مدّة التّدريب لشهادة الماجستير.

المادّة 39 : ينبغي أن يدمج المترشّح الّذي يحضّر مذكّرة شهادة الماجستير في مجموعة أو فريق بحث مهيكل وعملي ليقوم بأعماله ضمنه، عندما تسمح الظّروف والشّروط بذلك.

المادّة 40 : تقوم بالمتابعة البيداغوجيّة والعلميّة لكلا التّعليمين النّظري والتّطبيقي المقدّمين، لجنة بيداغوجيّة للماجستير يعيّنها المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة.

تتكوّن اللّجنة البيداغوجيّة للماجستير من ثلاثة (3) أساتذة برتبة الأستاذيّة أو باحثين لديهم رتبة مكلّف بالأبحاث على الأقلّ، ومكلّفين بالتّعليم النّظري أو التّطبيقي في الاختصاص المعني.

المادّة 41 : ينشأ جدول فهرسيّ مركزيّ لمواضيع مذكّرات الماجستير المناقشة وكذا المواضيع الجارية، حسب المجال والاختصاص، وهو مفتوح أمام كل أستاذ باحث للاّطلاع عليه.

تحدّد شروط وضع الجدول الفهرسيّ المركزيّ لمواضيع مذكّرات الماجستير، وتسجيل مواضيع المذكّرات وسحبها من الفهرس بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 42 : يختار المترشّح موضوع المذكّرة بالاتّفاق مع المشرف على المذكّرة، ولا يسمح بتسجيل موضوع المذكّرة إلاّ بعد انتهاء فترة التّعليم الأساسي لنيل شهادة الماجستير.

يقدّم موضوع المذكّرة لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة الّذي يقدّر مدى تطابقه مع محاور البحث ذات الأولويّة. ويسجّل الموضوع الموافق عليه في الجدول الفهرسيّ المركزيّ لمذكّرات الماجستير.

على المترشّح تقديم خطّة عمل لإعداد مذكّرته مرفوقة بملخّص بيبليوغرافي يتعلّق بالموضوع المختار، عند نهاية فترة التّعليم المتخصّص على أبعد تقدير.

المادّة 43 : تتمثّل المذكّرة المنصوص عليها في المادّة 36 أعلاه، في إعداد عمل بحث علمي له جانب نظريّ أو تطبيقيّ أو الجانبان في آن واحد يتعلّق بموضوع محدّد.

ينتظر من المترشّح قصد إعداد المذكّرة تنفيذ المناهج المطابقة لمقتضيات الموضوعيّة والدّقة، وعليه تبيان قدراته في الملاحظة والتّحليل والتّلخيص بعمل ينجزه ويحرّره بالصّرامة العلميّة اللاّزمة، ولا يكون الابتكار فيها مطلوبا أساسًا.

المادّة 44 : يجب أن تحرّر وثيقة المذكّرة باللّغة العربيّة.

كما يمكن تحريرها بلغة أخرى في حالة ما إذا منح مدير المؤسّسة ترخيصا صريحا بذلك، بعد إدلاء المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة برأي معلّل.

المادّة 45 : يجب أن يرفق ملفّ المذكّرة عند إيداعه الرّسمي قصد التّقييم بملخّص وثيقة المذكّرة المحرّر باللّغة العربية، إجباريًا.

كما يجب أن ترفق المذكّرات المحرّرة بلغة أخرى غير اللّغة العربية بملخّص يعدّ بلغة كتابة المذكّرة.

يحدّد محتوى المذكّرة ومواصفات تقديمها وكذا الملخّصات بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 46 : يجب أن يودع ملفّ المناقشة في ثماني (8) نسخ،قبل شهرعلى الأقلّ من تاريخ المناقشة.

يسلّم مدير المؤسّسة المؤهّلة التّرخيص بمناقشة المذكّرة للمترشّحين الّذين نجحوا في امتحانات التّعليم النّظري والتّعليم التّطبيقي، بناء على تقرير إيجابي يحرّره المشرف على المذكرّة وبعد موافقة اللّجنة البيداغوجيّة للماجستير.

المادّة 47 : تتمّ مناقشة مذكّرة الماجستير علنيًا أمام لجنة تتكوّن من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء أساتذة برتبة الأستاذيّة أو أساتذة باحثين بدرجة مكلّف بالأبحاث على الأقلّ.

المادّة 48 : يعيّن اللّجنة مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة بناء على اقتراح من المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة وتتكوّن على الخصوص من المشرف على المذكّرة بصفته مقرّرا.

كما يمكنها أن تضمّ عضوا من خارج مؤسّسة التّسجيل، يختار لكفاءته في مجال اهتمام الموضوع، من بين الأساتذة الباحثين الّذين يستوفون الشّروط المحدّدة في المادّة 47 أعلاه.

إذا كانت أغلبيّة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة غير مكوّنة من أساتذة برتبة الأستاذيّة أو باحثين بدرجة مكلّفين بالأبحاث على الأقلّ، تعيّن اللّجنة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من هذا المجلس.

المادّة 49 : تقيّم اللّجنة محتوى المذكّرة، وتقدّر العرض الشّفوي للمترشّح، وبإمكانها أن تطرح عليه أسئلة، وتتداول في جلسة مغلقة وتعلن قراراتها بلسان رئيسها.

تتّخذ قرارات اللّجنة بأغلبيّة الأصوات، ويكون صوت الرّئيس مرجّحا في حالة تساوي عدد الأصوات.

المادّة 50 : تمنح شهادة الماجستير مع الإشارة إلى الفرع والاختصاص والاختيار، للمترشّح الّذي نجح في الامتحانات وفي مناقشة المذكّرة المنصوص عليهما في المواد 30 و31 و32 و47 من هذا المرسوم.

تحمل الشّهادة، علاوة على ذلك، الملاحظة التي تحصّل عليها المترشّح، وتكون الملاحظات الممكنة كما يأتي :

- "مقبول"، عندما يكون المعدّل العامّ يساوي 20/10 على الأقلّ وأقل من 20/12،

- "قريب من الحسن"، عندما يكون المعدّل العامّ يساوي 20/12 على الأقلّ وأقلّ من 20/14،

- "حسن" عندما يكون المعدّل العامّ يساوي 20/14 على الأقلّ وأقلّ من 20/16،

- "حسن جدا" عندما يكون المعدّل العامّ يساوي أو يفوق 20/16.

تترك موازنة النّقاط المتحصّل عليها في الامتحانات النّظريّة والتّطبيقيّة لحساب معدّل الامتحانات، لتقدير اللّجنة البيداغوجيّة للماجستير.

يحسب المعدّل العامّ، بموازنة متساوية، من معدّل الامتحانات وعلامة مناقشة المذكّرة.

المادّة 51 : يسمح بالتّسجيل في أطروحة الدكتوراه للمتحصّلين على ملاحظة "حسن جدا" و"حسن" و " قريب من الحسن " فقط.

الباب الرّابع

أطروحة الدّكتوراه

المادّة 52 : تهدف الأطروحة لنيل الدّكتوراه إلى تكريس قدرات المترشّح لتحقيق عمل بحث مبتكر ذي مستوى قيّم والمساهمة بصفة معتبرة في حلّ المشاكل العلميّة والتّكنولوجيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

يجب أن تقدّم الأطروحة بالضرورة، مساهمة في تطوير المعارف أو تؤدّي إلى تطبيقات جديدة.

تسمح المقتضيات في مجال التّكوين في الدّكتوراه بتقييم المؤهّلات والمهارات والقدرات المطلوبة للقيام بأعمال البحث بصفة جيّدة وباستقلاليّة عند الحائز لاحقا الشّهادة.

المادّة 53 : يفتح التّسجيل للحصول على الدّكتوراه للحائزين الماجستير بملاحظة تتطابق والمادّة 51 أعلاه، أو شهادة تعادلها.

المادّة 54 : يتوّج التّكوين في الدّكتوراه بلقب دكتور في العلوم في الاختصاص المدروس.

المادّة 55 : تتمثّل أطروحة الدّكتوراه في إعداد عمل بحث مبتكر نشر على الأقلّ مرّة واحدة في مجلّة علميّة ذات اهتمام معترف به وذات لجنة قراءة، ومتوّج بتحرير أطروحة ومناقشتها.

المادّة 56 : الأطروحة هي عرض كتابي متبوع بتقديم شفويّ لأعمال البحث التي تمّت قصد الحصول على الدّكتوراه.

الأطروحة هي نتيجة عمل طالب واحد.

المادّة 57 : ينشأ جدول فهرسيّ مركزيّ لمواضيع الأطروحات المناقشة وكذا المواضيع الجاريّة، حسب المجالات والاختصاصات، وهو مفتوح أمام كلّ أستاذ باحث للاطّلاع عليه.

تحدّد شروط إنشاء الجدول الفهرسي المركزي للأطروحات وتسجيل مواضيع الأطروحات فيه وسحبها بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 58 : يختار المترشّح موضوع الأطروحة بالاتّفاق مع المشرف وعليه إيداعه عند تسجيله الأوّل.

يجب أن يكون موضوع أطروحة الدّكتوراه طبقا للمادّة 36 أعلاه.

يقدّم موضوع الأطروحة المختار لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة الّذي يقدّر تطابقه مع محاور البحث ذات الأولويّة. ويسجّل الموضوع المعتمد في الجدول الفهرسيّ المركزيّ للأطروحات.

المادّة 59 : يجب أن تحرّر وثيقة الأطروحة باللّغة العربيّة.

كما يمكن تحريرها بلغة أخرى في حالة ما إذا منح مدير المؤسّسة ترخيصا صريحا بذلك، بعد إدلاء المجلس العلمي للمؤسّسة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي للمؤسّسة المؤهّلة برأي معلّل.

المادّة 60 : يجب أن يرفق ملفّ الأطروحة عند إيداعه الرّسمي قصد تقييمه بملخّص وثيقة الأطروحة المحرّر باللّغة العربيّة، إجباريّا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 131 مؤرخ في 06 يونيو 2005
يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الدكتوراه في شكل مدرسة الدكتوراه .

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول ماي سنة 2005 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 و المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي،لا سيما المواد 103 إلى 106 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية و الندوة الوطنية للجامعات و تشكيلها و تنظيمها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 2 ذو القعدة عام 1423 الموافق 4 جانفي سنة 2003 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت 1998 المذكور أعلاه, يمكن أن ينظم طور تكوين الدكتوراه في مستويه: الماجستير و الدكتوراه في شكل مدرسة الدكتوراه.

المادة 2: تعد مدرسة الدكتوراه مشروع تكوين ما بعد التدرج مندمج و متواصل يتوج بالحصول على شهادة الدكتوراه و تستجيب أساسا لأهداف تنفيذ مخطط تكوين المكونين.

تكمن هدفها الأساسي في تحسين المردودية النظام الوطني للتكوين العالي لما بعد التدرج نوعيا و كميا لاسيما عن طريق التكفل و المتابعة المستمرة للطالب في طور ما بعد التدرج إلى غاية مناقشته لرسالة الدكتوراه.

المـــادة 3 : يتم الالتحاق بمدرسة الدكتوراه عن طريق مسابقة جهوية أو وطنية على أساس الاختبارات تكون مفتوحة للحائزين على شهادة للتكوين العالي للتدرج مدتها على الأقل أربعة (4) سنوات وعلى شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

يتم الالتحاق بمدرسة الدكتوراه بدون مسابقة ،للمترشحين المستوفين الشروط المذكورة أعلاه و الحائزين الأوائل،عند إنهاء دراسات التدرج.

المـــادة 4 : تجسد مدرسة الدكتوراه الشراكة البيداغوجية و العلمية بين عدة مؤسسات للتعليم العالي و ترتكز في سيرها على التعاون ما بين الجامعات حول أهداف مشتركة محددة مسبقا.

المـــادة 5 : علاوة على التعاون ما بين الجامعات الوطنية، يمكن لمدرسة الدكتوراه أن تستعين بالتعاون الدولي.

يجب أن يسمح هذا التعاون استقطاب كفاءات علمية من أجل التكفل ببعض تخصصات التعليم و تنظيم ندوات أو تربصات و الإشراف المشترك للرسائل.

المـــادة 6 : يمكن اقتراح فتح مدارس الدكتوراه من طرف مديرية ما بعد التدرج و البحث التكويني بالعلاقة مع مؤسسات التعليم العالي المعنية.

و يمكن أيضا اقتراح تأهيل مدارس الدكتوراه من طرف مؤسسة للتعليم العالي معينة "نقطة محور" لمدرسة الدكتوراه أو مجموعة من مؤسسات للتعليم العالي منظمة في شكل شبكة تخضع هذه الاقتراحات للرأي المسبق للندوات الجهوية للجامعات.

المـــادة 7 : يمكن أن يحدد مقر مدرسة الدكتوراه و تنظيمها في مؤسسة جامعية واحدة مؤهلة لهذا التكوين و المعينة كنقطة محورية.

كما يمكن أن تنظم مدرسة الدكتوراه في شكل شبكة و يكون مقرها في عدة مؤسسات مؤهلة لهذا التكوين.

و في كلتا الحالتين، يجب تحديد أشكال مساهمة كل واحدة من المؤسسات المعنية بمدرسة الدكتوراه عن طريق اتفاقية شراكة .

المـــادة 8 : عندما توطن مدرسة الدكتوراه في مؤسسة تكوين عال، واحدة مؤهلة، توضع تحت مسؤولية مدير المؤسسة و تضمن تكوين طلبة مؤسسات جامعية أخرى بمساهمة الأساتذة المؤهلين لهذه المؤسسات .

المـــادة 9 : عندما تكون مدرسة الدكتوراه منظمة في شبكة مكونة من عدة مؤسسات للتعليم العالي مؤهلة لهذا التكوين، توطن في كل واحدة من هذه المؤسسات.

المـــادة 10 : يشكل أساتذة ذو مصف عالي و الذين يضمنون التعليم، " لجنة المتابعة البيداغوجية و العلمية لمدرسة الدكتوراه ". و يرأس هذه اللجنة مسؤول لمدرسة الدكتوراه يعينه مدير المؤسسة بالعلاقة مع عميد الكلية أو مدير المعهد المعني من بين أعضاء اللجنة البيداغوجية.

عندما تكون مدرسة الدكتوراه منظمة في شكل شبكة من عدة مؤسسات، يعين منسق لمدرسة الدكتوراه من طرف مديري المؤسسات من بين المسؤولين المحليين لمدرسة الدكتوراه.

المـــادة 11 : يتكفل مسؤول مدرسة الدكتوراه بالتنسيق مع عميد الكلية أو مدير المعهد المعني بالمهام الآتي ذكرها:

- السهر على السير الحسن للتعليم و الامتحانات،
- ضمان متابعة إنجاز مذكرات الماجستير و رسائل الدكتوراه،
- برمجة و تنسيق مجمل نشاطات مدرسة الدكتوراه و الإشراف عليها،
- إعداد تقديرات ميزانية التسيير السنوية لمدرسة الدكتوراه،
- ضمان التنسيق بين الشركاء الأجانب إذ وجدوا،
- إعداد حصيلة دورية لسير مدرسة الدكتوراه و إرسالها إلى المجلس العلمي للكلية أو المعهد المعني.

المـــادة 12 : عندما تكون مدرسة الدكتوراه منظمة في شكل شبكة لعدة مؤسسات التعليم العالي، يتولى المنسق مهمة البرمجة و التنسيق و الإشراف على كل نشاطات التكوين التي تعني مؤسستين (2) أو عدة مؤسسات لمدرسة الدكتوراه بالخصوص:

- تنظيم مسابقات الالتحاق بمدرسة الدكتوراه،
- تحديد عدد الطلبة لكل مؤسسة طرفا في مدرسة الدكتوراه،

- تنقل الأساتذة الوطنيين و برمجة تدخلاتهم،
- التنسيق مع الشركاء الأجانب،
- تحديد مواضيع مذكرة الماجستير و أطروحة الدكتوراه و وضع مديريات مشتركة.

المـــادة 13 : من أجل ضمان سير مدرسة الدكتوراه، يفتح في ميزانية مؤسسات التعليم العالي المؤهلة، باب في الميزانية تحت عنوان" سير مدرسة الدكتوراه".

المـــادة 14 : يعلن عن تأهيل المؤسسات ،مقر مدرسة الدكتوراه بموجب قرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المـــادة 15 : تكلف مديرة لما بعد التدرج و البحث التكويني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي .

حرر بالجزائر في 06 يونيو 2005

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

قرار رقم 90 المؤرخ في 12 أبريل 2003

يحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1423 الموافق17 جوان 2002 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 ، الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم مسابقة الألتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير .

المادة 02: بغض النظر عن أحكام المادتين 06 و 27 أدناه ، يتم الإلتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير عن طريق مسابقة على أساس اختبارات.

المادة 03: تنظيم مسابقة الماجستير بطريقة تسمح بضمان نوعية المترشحين ، و هذا من أجل تكريس الهدف الأول للدراسة من أجل نيل شهادة الماجستير و هو التحضير للتكوين في الدكتوراه.

المادة 04 : تهدف المسابقة إلى إجراء انتقاء بيداغوجي للمشاركين على أساس الترتيب حسب درجة الإستحقاق و هذا في حدود عدد المناصب المفتوحة سنويا من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 05: تفتح المسابقة للمتحصلين على إحدى شهادات التدرج الطويلة المدى الأتي ذكرها:

- شهادة ليسانس [مدة 04 سنوات].
- شهادة الدراسات العليا [مدة 04 سنوات].
- شهادة مهندس معماريٍ[مدة 05 سنوات].
- شهادة المدرسة الوطنية للإدارة [مدة 04 سنوات].
- شهادة أستاذ في التعليم الثانوي التقني [مدة 05 سنوات].
- شهادة أستاذ في التعليم الثانوي [مدة 05 سنوات].

أو أي شهادة أجنبية معادلة.

المادة 06: يسمح الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الماجستير بدون مسابقة للأوائل في الدفعة عند إنتهاء دراستهم في التدرج ، و المتحصل على المرتبة الأولى هو المتحصل في دراساته في التدرج على المعدل العام الأعلى المحسوب على أساس مجموع السنوات الدراسية بدون إعادة أي سنة دراسية.
يخصص منصب واحد لصالح الأول في الدفعة.

المادة 07: تطبق أحكام المادة 06 المذكورة أعلاه فقط ، على الأوائل في الدفعة التابعين للمؤسسة المنظمة للماجستير و المتحصلين على شهادتهم في التدرج عند إنتهاء السنة الجامعية السابقة لتاريخ المسابقة.

المادة 08: تكلف عند الإقتضاء ، اللجنة العلمية للهيئة الجامعية [قسم] أو المجلس العلمي و/ أو البيداغوجية للمؤسسة بتوضيح المعايير و الكيفيات البيداغوجية لتحديد و تعيين المتفوق الأول المعفى من المسابقة.

المادة 09: في حالة عدم التحاق المتفوق الأول في الدفعة بالمنصب المخصص له ، يدمج هذا الأخير في مجموع المناصب المفتوحة للمسابقة،

المادة 10: يجب أن يكون المترشحين للمسابقة حاملين شهادة التدرج [مدى طويل] في التخصص المماثل للمجال العلمي للماجستير ، كما يجب أن تحدد قائمة الشهادة أو الشهادات المشترطة لكل تخصص ماجستير مسبقا و يعلم المترشحين بها قبل المسابقة.

المادة 11: تعد مسابقة الإلتحاق بالتكوين من أجل نيل شهادة الماجستير الوطنية ، و يسمح للمترشحين التسجيل في مؤسسات أخرى غير المؤسسة الأصلية التي زاولوا بها تكوينهم في التدرج [المدى الطويل].

المادة 12: على المؤسسات أن تضمن الإعلان الواسع [30] يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للمسابقة لمجموع المعلومات المتعلقة بآجال التسجيل منها:

- عنوان تخصص الماجستير.
- الشهادة أو الشهادات المطلوبة.
- عدد المناصب البيداغوجية المفتوحة للمسابقة.
- برنامج الإمتحانات [المواد، المعامل، المدة] .
- الشروط و الكيفيات الإدارية للتسجيل.....إلخ.

المادة13 : تضمن لجنة الإمتحانات المعين أعضائها من قبل اللجنة العلمية للهيئة الجامعية المعنية [قسم] ، أو من المجلس العلمي و/أو البيداغوجي للمؤسسة بناء على إقتراح من الأستاذ المسؤول عن الماجستير ، التحضير و التنظيم البيداغوجي للمسابقة.

المادة 14: تكلف لجنة الإمتحانات أساسا بإعداد مواضيع الإمتحانات و تقييم إختبارات المسابقة كما تقوم هذه اللجنة بإجراء المداولات.

المادة 15 : ينسق و يتابع الأستاذ المسؤول عن الماجستير، بمساعدة أعضاء لجنة الإمتحانات و المصالح المكلفة بما بعد التدرج ، مجموع العمليات المرتبطة بتحضير و تنظيم المسابقة، و يرأس أشغال مداولات لجنة الإمتحان.

المادة 16: تشمل المسابقة من إمتحان واحد إلى 03 إمتحانات كتابية على الأكثر ، منقطة من الصفر [0] إلى [20]، موجهة لتقييم المستوى و درجة التحكم في المعارف الأساسية المحصلة خلال طور التكوين في التدرج الطويل المدى في الإختصاص المعني.

المادة 17: يلتزم أعضاء لجنة الإمتحان بالسرية طوال مدة إجراء المسابقة إلى غاية المرحلة النهاية للمداولات.

المادة 18: يخضع تقييم إمتحانات المسابقة إلى تصحيح مزدوج ، و في حالة وجود فارق بين التصحيح الأول و الثاني يساوي أو يفوق [04]نقاط، يتم اللجوء إلى تصحيح ثالث. و في هذه الحالة الأخيرة تعد العلامة النهائية معدل العلامتين الأكثر تقاربا.

المادة 19: يتم الترتيب النهائي للمترشحين أساسا على العلامة المحصل عليها في الإمتحانات الكتابية للمسابقة.

المادة 20: للمترشحين المتساوين يتم حساب معدلهم العام على أساس مجموع مراحل تكوينهم في التدرج[المدى الطويل].

المادة 21: تضبط نتائج المسابقة في محضر موقع من قبل جميع أعضاء لجنة الإمتحان قبل نشرها ، و تصادق عليها من اللجنة العلمية للهيئة الجامعية المعنية [قسم] أو من قبل المجلس العلمي و/ أو البيداغوجي للمؤسسة.

المادة 22: يجب أن يتضمن الإعلان عن النتائج بواسطة الملصقات على القائمة الإسمية لجميع المترشحين الذين شاركوا في الإختبارات مع العلامة المتحصل عليها و ترتيبهم.
كما يجب أن تتضمن هذه القائمة المترشحين الفائزين في المسابقة بالتسجيل في السنة الأولى ماجستير.

المادة 23: يجب أن يرفق إعلان نتائج المسابقة بجميع المعلومات المتعلقة بالكيفيات الإدارية و أجال التسجيل النهائي للمترشحين المقبولين.

المادة 24: يجب على المؤسسة أن تعلم الجميع عن طريق ملصقات ، بالقائمة الإضافية للمترشحين المرتبين حسب الإستحقاق قصد تعويض المناصب الشاغرة في حالة تنازل أحد المترشحين الناجحين في المسابقة.

المادة 25: يجب على المترشحين الناجحين في عدة مسابقات التسجيل في مؤسسة واحدة فقط.

المادة 26: لا يسمح بالتسجيل في السنة الأولى ماجستير خارج المناصب البيداغوجية المحددة، إلا للطلبة ذوي الجنسية الأجنبية الذين لهم منحة من الحكومة الجزائرية ، في إطار الإتفاقية الثنائية للتعاون العلمي ، التقني و الثقافي ،يسمح لهم بالتسجيل بعد موافقة اللجنة العلمية للهيئة الجامعية المعنية [قسم] أو المجلس العلمي و / أو البيداغوجي للمؤسسة و على أساس قرار يحدد القائمة الإسمية معد من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 27: يجب أن تنظم مسابقة الإلتحاق بالتكوين من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الآجال المقررة بطريقة تسمح بالإنطلاق الفعلي للدروس بصفة الزامية قبل نهاية شهر أكتوبر للثلاثي الأول للسنة الجامعية الجارية.

المادة 28: يكلف كل من مدير الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين، رؤوساء مؤسسات التعليم و التكوين ، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في المنشور الرسمي لتعليم العالي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

منشور رقم 08 المؤرخ في 31 أكتوبر 2005 يحدد معايير طلب التأهيل فيما بعد التدرج.

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 أوت عام 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و باتكوين فيما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي.
- قرار رقم 131 المؤرخ في 06 جوان عام 2005 المحدد كيفيات تنظيم التكوين في الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه.

علاوة على الأحكام المتضمنة في الإستمارات التقنية للتأهيل،يجب أن يخضع فتح تكوين فيما بعد التدرج ،للشروط المنصوص عليها في النقاط التالية:

01- وجود فرع وظيفي في التدرج للتخصص المعني، و تحديد عدد الطلبة المسجلين في السنة النهائية للتكوين في التدرج.

02- توفر ثلاثة (03) أساتذة من ذوي المصف العالي في لتخصص،يمارسون مهامهم في المؤسسة كأساتذة دائمين.

03- وجود فريقين للبحث في التخصص لديهم إمكانيات مادية كافية.

04- فتح (06) مناصب كحد أدنى بالنسبة للسنة الأولى.

05- يتوقف تجديد كل طلب لإعادة فتح دراسات ما بعد التدرج على نتائج الدفعات السابقة،على أن يكون كل طلب مرفوقا بتقييم حصيلة التكوين معد من طرف الهيئات المختصة.

في حالة عدم توافق المشروع مع هذه المعايير، يتم ضم المشاريع المتعلقة بنفس التخصص، المقترحة من طرف المؤسسات، و إعادة تنظيمها على شكل مدرسة دكتوراه جهوية أو وطنية.
يتكلف كل من رؤوساء المؤسسات ورؤوساء الندوات الجهوية بالسهر على التطبيق الصارم لهذا المنشور.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الوزير التعليم العالي و البحث العلمي
الأستاذ رشيد حراوبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

منشور رقم 99/04 مؤرخ في 23 مارس 1999

متعلق برخصة مناقشة مذكرات الماجستير

وأطروحات الدكتوراه و دكتوراه دولة

إلى السادة مدراء المؤسسات الجامعية.

لقد سجلت أن مدراء بعض المؤسسات الجامعية يلجأون في بعض الأحيان إلي مصالح الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي للحصول على رخص مناقشة مذكرات الماجستير و أطروحات الدكتوراه أو دكتوراه دولة، و هذا رغم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت 1998.

فرخصة مناقشة مذكرة الماجستير و رخصة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو دكتوراه دولة تسلم من قبل مدير الجامعة أو مدير المؤسسة المعنية شريطة أن تكون المؤسسة مؤهلة لتنظيم الدراسات المتوجة بهذه الشهادات، و هو التأهيل الذي ينبغي أن تحصل عليه الجامعة أو المؤسسة المعنية مسبقا طبقا لأحكام المادتين 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت 1998.

و لهذا يطلب من اليوم فصاعدا عدم إرسال أي طلب رخصة مناقشة مذكرة ماجستير أو أطروحة دكتوراه أو دكتوراه دولة إلى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

بالجزائر، في 25 مارس 2014

الأمين العام

رقم 165/أ.ع/2014

إلى السّيّدات والسّادة رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي

الموضوع: بخصوص الطّلبة المتأخّرين عن مناقشة مذكّراتهم في التّكوين لنيل شهادة الماجستير.

بناء على النّتائج المتوصّل إليها من خلال دراسة مختلف المعطيات الّتي قدّمتها مؤسّسات التّعليم العالي حول وضعية الطّلبة المسجّلين في التّكوين لنيل شهادة الماجستير، والّذين لم يتمكّنوا من مناقشة مذكّراتهم قبل تاريخ 31 ديسمبر 2013، واستنادا إلى مقترحات النّدوات الجهوية للجامعات، يشرّفني أن أبلّغكم ما اتّخذناه في هذا الشّأن قصد المعالجة النّهائية للوضعية المذكورة:

أوّلا ـ الطّلبة الّذين أتمّوا مذكّراتهم: يتوجّب على مؤسّسات التّعليم العالي إقرار كافة التّدابير الضّرورية قصد تمكين هؤلاء من مناقشة مذكّراتهم قبل اختتام السّنة الجامعية الجارية، إذ يوصى، من أجل ذلك، بمباشرة عقد دورات غير عادية لكلّ من اللجّان العلمية للأقسام والمجالس العلمية للكلّيات.

ثانيا ـ الطّلبة الّذين لم يتمّوا مذكّراتهم: يتوجّب على هؤلاء، تحت طائلة الإقصاء النّهائي من التّكوين، مناقشة مذكّراتهم في أجل استثنائي لا يتعدّى 31 ديسمبر 2014.

أطلب من كافة المصالح الإدارية والهيئات العلمية المعنية التجنّد لإتمام هذه العملية قصد إتمامها نهائيا ختام 2014.

الأمين العام

الإمضاء: صديقي احمد محمد صالح الدين

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي

الأمين العام

رقم 401/أ.ع/2009

الجزائر في 21 أفريل 2009

إلى السيّدات و السّادة رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي.

الموضوع: بخصوص الالتحاق بالتّكوين فيما بعد التدرّج.

المرجع:
- القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 04 أفريل 1999 المتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي، المعدّل و المتمّم.
- المرسوم التّنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في 17 أوت 1998.
- القرار رقم 90 المؤرّخ في 12 أفريل 2003.

يشرّفني أن أذكّركم بأنّ الالتحاق بالتّكوين فيما بعد التدرّج يجب أن يخضع للأحكام القانونية و التّنظيمية المتعلّقة بهذا التّكوين.

و في هذا الصّدد، فإنّ الالتحاق بمؤسّسات التّعليم العالي في أيّ طور من أطوار التّكوين مفتوح فقط لحائزي شهادة بكالوريا التّعليم الثّانوي أو أيّ شهادة أجنبية معادلة.

و عليه فالرّجاء منكم الحرص على التّطبيق الصّارم للنّصوص القانونية السّارية المفعول.

الأمين العام

إمضاء: محمد غراس

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي

مديرية الدّراسات لما بعد التدرّج
و البحث و التّكوين

رقم 147/م.د.ب.ت.ب.ت/2009 الجزائر في .....

إلى السيّدات و السّادة رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي

الموضوع: فاي تأطير أطروحة الدّكتوراه و مذكّرة الماجستير و الإشراف عليهما.

المرجع: - المرسوم التّنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في 17 أوت 1998 المتعلّق بالتّكوين في الدّكتوراه و ما بعد التدرّج المتخصّص و التّأهيل الجامعي (الباب 07).

- المرسوم التّنفيذي رقم 08-130 المؤرّخ في 03 ماي 2008 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

تطبيقا للنّصوص القانونية السّارية المفعول المشار إليها في المرجع أعلاه يشرفني أن أعلمكم بأنّ الأستاذ المحاضر قسم "أ" فقط هو المؤهّل للإشراف على أطروحة الدّكتوراه أو مذكّرة الماجستير أو تأطيرهما.

أمّا الأستاذ المحاضر قسم "ب"، فينبغي أن يكون حائزا على شهادة التّأهيل الجامعي حتّى يتسنّى له القيام بمثل هذه المهام، وفقا لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في 17 أوت 1998 (الباب 07).

تقبّلوا منّي فائق التّقدير و الاحترام

مديرة الدراسات لما بعد التدرج
والبحث والتكوين
إمضاء : رباح حورية

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي

مديرية الدّراسات لما بعد التدرّج
و البحث و التكوين

الجزائر في: 31 ماي 2010

رقم 201/م.د.ب.ت.ب.ت/2010.

السّادة و السيّدات رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي

الموضوع: ف/ي شروط الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير.

المرجع: - القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 04 أفريل 1999 المتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي، المعدّل و المتمّم.
- المرسوم التّنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في 17 أوت 1998 المتعلّق بالتكوين في الدّكتوراه و ما بعد التدرّج المتخصّص و التّأهيل الجامعي، المعدّل و المتمّم.
- القرار رقم 90 المؤرّخ قي 12 أفريل 2003 المحدّد لكيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير.

حرصا على التّطبيق الصّارم للتّشريع و التّنظيم المعمول بهما في مجال التكوين لنيل شهادة الماجستير، أنهي إلى علمكم بأنّ الالتحاق بهذا الأخير يجب أن يستجيب للشّروط القانونية التّالية:

1. الحيازة على شهادة البكالوريا التي تتوّج نهاية الدّراسات الثّانوية أو أيّ شهادة أجنبية معادلة، استنادا إلى أحكام المادة 10 من القانون رقم 99-05 المذكور أعلاه،

2. الحيازة على إحدى شهادات التدرّج طويل المدى طبقا لأحكام المادة 1/17 و المادة 24 من القانون رقم 99-05 و المرسوم التّنفيذي رقم 98-254 على التّوالي المذكورين أعلاه، و هي الشّهادات المحدّدة بصفة حصرية في القرار الوزاري رقم 90،

العنوان: 11 طريق دودو مختار، بن عكنون، 16306، الجزائر — الهاتف/الفاكس: 021.91.16.68 (213) + — البريد الإلكتروني: dpgrf@mesrs.dz

3. يُفتح الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير عن طريق المسابقة طبقا لأحكام المادة 2/17 من القانون رقم 99-05 و المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 و المادة 09 من القرار الوزاري رقم 90،

4. ينبغي أن يكون التخصّص في التكوين لنيل شهادة الماجستير مطابقا للتخصّص في التكوين في مرحلة التدرّج حسب مفهوم المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254، و تقوم الهيئات العلمية المعنية بتحديد الشّهادات المطلوبة و التي تسمح باجتياز المسابقة طبقا لأحكام المادة 12 من القرار الوزاري رقم 90.

يخضع الحائزون على شهادة التّكوين في ما بعد التدرّج المتخصّص في التحاقهم بالتّكوين لنيل شهادة الماجستير لنفس الشّروط المحدّدة أعلاه بما في ذلك الأوائل.

أولي اهتماما بالغا لاحترام تطبيق ما جاء في هذه المراسلة.

مديرة الدراسات لما بعد التدرج
والبحث والتكوين
إمضاء : رباح حورية

العنوان: 11 طريق دودو مختار، بن عكنون، 16306، الجزائر — الهاتف/الفاكس: 021.91.16.68 (213) + — البريد الإلكتروني: dpgrf@mesrs.dz

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي

مديرية الدراسات لما بعد التدرّج
و البحث و التكوين

رقم 248/م.د.ب.ت.ب.ت/2009 .

الجزائر في .....12.....أكتوبر..2009

إلى السّادة و السيّدات رؤساء
مؤسّسات التّعليم العالي

الموضوع: تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير.
المرجع: - المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في 17 أوت 1998.
- القرار الوزاري رقم 90 المؤرّخ في 12 أفريل 2003.

خلال النّدوة الوطنية لرؤساء مؤسّسات التّعليم العالي، قدّم السيّد الوزير بعض التّوجيهات المتعلقة بتنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير.

في هذا الإطار، أذكّركم بأهمّ النّقاط التي كانت محلّ تطرّق السيّد الوزير:

1. الحرص على ضمان الشّفافية التّامة في كلّ العمليّات المتعلقة بتنظيم المسابقة.

2. الالتزام بمبدإ السرّية طوال مدّة إجراء المسابقة إلى غاية المرحلة النّهائية للمداولات.

3. يجب الشّروع في عمليات التّصحيح مباشرة بعد نهاية الاختبارات، و الحرص على إتمامها في أقرب الآجال الممكنة. كما يجب أن تُجرى داخل المؤسّسة تحت مراقبة رئيسها أو ممثّل له.

4. يخضع تقييم اختبارات المسابقة إلى تصحيح مزدوج، و في حالة وجود فارق بين التّصحيح الأوّل و التّصحيح الثّاني يفوق ثلاث (03) نقاط، يتمّ اللّجوء إلى إجراء تصحيح ثالث بالضّرورة.

11 شارع دودو مختار، بن عكنون، 16306، الجزائر ـــــ الهاتف/الفاكس: 021.91.16.68 (213) + ـــــ البريد الإلكتروني: dpgrf@mesrs.dz

تكلف مؤسّسة التّعليم العالي بإعلام المترشّحين أثناء إجراء الاختبارات بمدّة الإعلان عن النّتائج.

5. تضبط نتائج المسابقة في محضر موقع من قِبل جميع أعضاء لجنة الامتحان، و تصادق عليها الهيئة العلمية المعنية.

يجب على المجالس العلمية تثبيت نتائج مداولات اللّجان في أقرب الآجال الممكنة.

6. يُعلن عن النّتائج المثبتة بواسطة ملصقات تتضمّن القائمة الاسمية لجميع المترشّحين الذين شاركوا في الاختبارات مرتّبين حسب درجة الأحقية، مع تبيان المترشّحين النّاجحين في المسابقة.

يُمنح للمترشّحين النّاجحين في المسابقة أجل مدّته خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ من تاريخ الإعلان عن النّتائج لتثبيت تسجيلاتهم.

7. يجب أن تُحفظ أوراق الامتحانات بعناية لمدّة لا يمكن أن تقلّ عن سنة.

أولي أهمّية بالغة لتطبيق هذه التّوصيات، و احترام النّصوص التّنظيمية المذكورة في المرجع أعلاه.

تقبّلوا منّي فائق التحيّات

مديرة الدراسات لما بعد التدرج
والبحث والتكوين

إمضاء : رياح حورية

11 شارع دودو مختار، بن عكنون، 16306، الجزائر — الهاتف/الفاكس: 021.91.16.68 (213) + — البريد الإلكتروني: dpgrf@mesrs.dz

الدّكتوراه

المادّة 20 : تعوّض تسمية "الوزير المكلّف بالتّعليم والبحث العلمي" في كلّ المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، بتسمية " الوزير المكلّف بالتّعليم العالي".

المادّة 21 : يجب أن يخضع تنظيم الجامعات موضوع المراسيم رقم 84 - 182 و84 - 209 و 84 - 210 و84 -211 و84 -212 و84 - 213 و84 - 214 و89 - 136و89 - 137 و89 - 138 و89 - 139 و89 - 140 و89 - 141 و98 - 189 و98 - 218 و98 - 219 و98 - 220 والمذكورة أعلاه، إلى التّطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1998.

المادّة 22 : في انتظار تطبيق أحكام المادّة 21 أعلاه، تبقى الجامعات المنصوص عليها أعلاه خاضعة للأحكام الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 23 : يوضّح الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، عند الحاجة، كيفيّات تطبيق هذا المرسوم.

المادّة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 254 مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، يتعلّق بالتّكوين في الدّكتوراه وما بعد التّدرج المتخصّص والتّأهيل الجامعيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1407 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995، لاسيّما المادّة 146 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بالإيداع القانونيّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 284 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمّن إحداث لجنة وطنيّة لمعادلة الإجازات والشّهادات الجامعيّة الأجنبيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمّن كيفيّة تحديد معادلات الإجازات والشّهادات والرّتب الأجنبيّة بالإجازات والشّهادات والرّتب الجامعيّة الجزائريّة وإعادة تنظيم اللّجنة الوطنيّة للمعادلات ،

- "قريب من الحسن"، عندما يكون المعدّل العامّ يساوي 20/12 على الأقلّ وأقلّ من 20/14،

- "حسن" عندما يكون المعدّل العامّ يساوي 20/14 على الأقلّ وأقلّ من 20/16،

- "حسن جدا" عندما يكون المعدّل العامّ يساوي أو يفوق 20/16.

تترك موازنة النّقاط المتحصّل عليها في الامتحانات النّظريّة والتّطبيقيّة لحساب معدّل الامتحانات، لتقدير اللّجنة البيداغوجيّة للماجستير.

يحسب المعدّل العامّ، بموازنة متساوية، من معدّل الامتحانات وعلامة مناقشة المذكّرة.

المادّة 51 : يسمح بالتّسجيل في أطروحة الدكتوراه للمتحصّلين على ملاحظة "حسن جدا" و"حسن" و " قريب من الحسن " فقط.

الباب الرّابع

أطروحة الدّكتوراه

المادّة 52 : تهدف الأطروحة لنيل الدّكتوراه إلى تكريس قدرات المترشّح لتحقيق عمل بحث مبتكر ذي مستوى قيّم والمساهمة بصفة معتبرة في حلّ المشاكل العلميّة والتّكنولوجيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

يجب أن تقدّم الأطروحة بالضرورة، مساهمة في تطوير المعارف أو تؤدّي إلى تطبيقات جديدة.

تسمح المقتضيات في مجال التّكوين في الدّكتوراه بتقييم المؤهّلات والمهارات والقدرات المطلوبة للقيام بأعمال البحث بصفة جيّدة وباستقلاليّة عند الحائز لاحقا الشّهادة.

المادّة 53 : يفتح التّسجيل للحصول على الدّكتوراه للحائزين الماجستير بملاحظة تتطابق والمادّة 51 أعلاه، أو شهادة تعادلها.

المادّة 54 : يتوّج التّكوين في الدّكتوراه بلقب دكتور في العلوم في الاختصاص المدروس.

المادّة 55 : تتمثّل أطروحة الدّكتوراه في إعداد عمل بحث مبتكر نشر على الأقلّ مرّة واحدة في مجلّة علميّة ذات اهتمام معترف به وذات لجنة قراءة، ومتوّج بتحرير أطروحة ومناقشتها.

المادّة 56 : الأطروحة هي عرض كتابي متبوع بتقديم شفويّ لأعمال البحث التي تمّت قصد الحصول على الدّكتوراه.

الأطروحة هي نتيجة عمل طالب واحد.

المادّة 57 : ينشأ جدول فهرسيّ مركزيّ لمواضيع الأطروحات المناقشة وكذا المواضيع الجاريّة، حسب المجالات والاختصاصات، وهو مفتوح أمام كلّ أستاذ باحث للاطّلاع عليه.

تحدّد شروط إنشاء الجدول الفهرسي المركزي للأطروحات وتسجيل مواضيع الأطروحات فيه وسحبها بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 58 : يختار المترشّح موضوع الأطروحة بالاتّفاق مع المشرف وعليه إيداعه عند تسجيله الأوّل.

يجب أن يكون موضوع أطروحة الدّكتوراه طبقا للمادّة 36 أعلاه.

يقدّم موضوع الأطروحة المختار لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة الّذي يقدّر تطابقه مع محاور البحث ذات الأولويّة. ويسجّل الموضوع المعتمد في الجدول الفهرسيّ المركزيّ للأطروحات.

المادّة 59 : يجب أن تحرّر وثيقة الأطروحة باللّغة العربيّة.

كما يمكن تحريرها بلغة أخرى في حالة ما إذا منح مدير المؤسّسة ترخيصا صريحا بذلك، بعد إدلاء المجلس العلمي للمؤسّسة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي للمؤسّسة المؤهّلة برأي معلّل.

المادّة 60 : يجب أن يرفق ملفّ الأطروحة عند إيداعه الرّسمي قصد تقييمه بملخّص وثيقة الأطروحة المحرّر باللّغة العربيّة، إجباريّا.

كما يجب أن ترفق الأطروحات المحرّرة بلغة أخرى غير اللّغة العربيّة بملخّص يعدّ بلغة كتابة الأطروحة.

يحدّد محتوى الأطروحة ومواصفات تقديمها وكذا الملخّصات بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 61 : على المترشّح الّذي تحصّل، في إطار أعماله، على معلومات خاصّة أو سرّيّة أو ذات نشر محدود أن يتعهّد بألاّ يستعمل هذه المعلومات في تحرير أطروحته أو يتعهّد بالحصول على ترخيص كتابي من المؤسّسة المعنيّة قبل الإيداع الرّسميّ للأطروحة.

المادّة 62 : يمكن التّرخيص للمترشّح لأسباب أكاديميّة، وفي إطار التّبادل ما بين المؤسّسات، أن يتابع جزءا من أعمال أطروحته في مؤسّسة بحث غير المؤسّسة التي سجّل بها. ويجب أن تحرّر هذه الأسباب بالتّشاور مع المشرف وتقدّم لتقدير المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة.

المادّة 63 : يجب على المترشّح أن يختار قبل تسجيله الأوّل مشرفا ويتحصّل منه على قبوله طبقا للإجراءات الإداريّة المعمول بها في مؤسّسة التّسجيل.

المادّة 64 : يكون المشرف أستاذا برتبة الأستاذيّة مؤهّلا بالمعنى المنصوص عليه في الباب السّابع من هذا المرسوم، لتوجيه فرق أو مشاريع بحث، أو تأطيرها. ويكون برتبة أستاذ التّعليم العالي أو مدير أبحاث أو أستاذ مؤهّل أو أستاذ أبحاث.

يخضع اختيار المشرف على الأطروحة لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة لتنظيم التّكوين في الدكتوراه.

المادّة 65 : يمكن المترشّح استثناء ولأسباب مقبولة، تغيير المشرف إذا تحصّل على قبول المشرف الجديد المختار وإذا استوفى هذا الأخير الشّروط المحدّدة في الفقرة الأولى من المادّة 64 أعلاه.

يجب أن يقبل المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة تغيير المشرف.

المادّة 66 : يمكن أن يساعد المشرف مشرف مساعد وأن يجعل مشاركته رسميّة.

يختار المشرف، المشرف المساعد الّذي يجب أن يتحصّل على موافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي لمؤسّسة التّسجيل.

يمكن المشرف المساعد التّصرّف بصفته مناقشا، ولا يؤثّر تعيينه بصفة مشرف مساعد في شيء على اختيار لاحق لأعضاء لجنة المناقشة.

المادّة 67 : يتابع المشرف على الأطروحة بانتظام حالة تقدّم أعمال البحث ويحرّر تقريرا بذلك كلّ سنة للمجلس العلمي أو البيداغوجي المعني.

المادّة 68 : لا يمكن أن تتمّ مناقشة أطروحة الدكتوراه إلاّ بعد أربعة (4) تسجيلات متتالية على الأقلّ.

يحدّد العدد الأقصى للتّسجيلات بخمس (5) تسجيلات. ويمكن أن يمنح المترشّح تسجيلا سادسا، استثنائيّا وبناء على رأي مخالف من المجلس العلمي أو البيداغوجي المعني معلّل وموضّح قانونا.

يمكن المترشّح مناقشة أطروحته في أيّ وقت من سنة آخر تسجيل له.

المادّة 69 : يشطب المترشّح الّذي لم يتمكّن من مناقشة أطروحته، عند نهاية السّنة الأكاديميّة التي تلي السّنة السّادسة لتسجيله، من قوائم التّكوين في الدكتوراه، كما يسحب موضوع بحثه من الجدول الفهرسي المركزي للأطروحات المذكورة في المادّة 57 أعلاه.

المادّة 70 : تتمّ مناقشة الأطروحة أمام لجنة مكوّنة بصفة قانونيّة تتألّف من أربعة (4) إلى ستّة (6) أعضاء برتبة أستاذ في التّعليم العالي أو مدير أبحاث، أو أستاذ مؤهّل أو أستاذ أبحاث، ويكون فيها للمشرف صفة مقرّر.

يجب أن يكون نصف عدد أعضاء اللّجنة على الأقلّ أو ثلثاها على الأكثر من خارج مؤسّسة التّسجيل، ويتمّ اختيارهم لكفاءتهم في مجال اهتمام الموضوع، من بين الأساتذة الباحثين الّذين يستوفون الشّروط المحدّدة في الفقرة أعلاه.

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن استدعاء أخصّائي واحد، ذي مستوى عالٍ بصفته "عضوا مدعوا" للمشاركة في المناقشة. وللعضو المدعو صوت استشاري أثناء مداولات اللّجنة.

المادّة 71 : يشكّل اللّجنة المجلس العلمي للهيئة الجامعيّة المعنيّة أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسّسة المؤهّلة الّذي يقترحها على مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة.

يحرّر مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة مقرّرا يتضمّن تعيين اللّجنة.

ويوضّح هذا المقرّر صفة كلّ عضو من أعضاء اللّجنة، الرّئيس والمقرّر والمقرّر المساعد، عند الاقتضاء، وكذا العضو المدعو احتمالا.

المادّة 72 : تتمثّل عهدة رئيس اللّجنة فيما يأتي :

أ) إدارة مرحلة الأسئلة وتنشيط النّقاش أثناء المناقشة،

ب) رئاسة المداولات في جلسة مغلقة وتشجيع القرار التّوافقي، فورا بعد المناقشة،

ج) التّأكيد عند إيداع الصّيغة النّهائية للأطروحة، لدى الهيئات الإداريّة المعنيّة، أن المترشّح قد أخذ بعين الاعتبار وبصفة ملائمة تقارير المناقشين التّقييميّة وتوصياتهم أثناء المناقشة. ويمكن الرّئيس أن يفوّض هذا الجزء من عهدته لعضو آخر من اللّجنة.

المادّة 73 : تقدّم وثيقة الأطروحة لأعضاء اللّجنة المعيّنين، بما فيهم العضو المدعو، ستّين (60) يوما قبل التّاريخ المحدّد للمناقشة. كما يجب إيداع ثماني (8) نسخ من وثيقة الأطروحة في نفس الأجل لدى الهيئات الإداريّة المعنيّة.

يجب أن يكون ملفّ الأطروحة مرفقا بنصوص المنشورات العلميّة للمترشّح وخلاصة تبرّر ابتكاريّة العمل، وكذا بملخّص كما هو محدّد في المادّة 60 أعلاه.

المادّة 74 : تجتمع اللّجنة رسميّا لدراسة الأطروحة عندما يتّفق أغلبيّة أعضائها على قابليّة مناقشتها ويحرّرون لهذا الغرض تقريرًا إيجابيّا لقابليّة المناقشة.

في حالة ما إذا كان مشروع الأطروحة محلّ تحفّظات جوهريّة، تبلّغ هذه التّحفّظات للمشرف والمترشّح اللّذين يجب أن يقدّرا مدى صحّتها.

إذا رفض المشرف جميع الانتقادات المقدّمة، يتمّ تعيين لجنة ثانية بنفس الشّروط المنصوص عليها في المادّتين 70 و71 أعلاه.

لا رجوع في القرار الّذي تتّخذه اللّجنة الثّانية.

المادّة 75 : تكون مناقشة الأطروحة علنيّة، إلاّ إذا قرّرت الهيئات الإداريّة المعنيّة غير ذلك بعد استشارة اللّجنة.

المادّة 76 : المناقشة جزء لا يتجزّأ من سياق تقييم الأطروحة، وهي تهدف إلى إثبات أصالة الأطروحة بالتّحقيق في قدرات المترشّح على الدّفاع عن الأعمال العلميّة الّتي تمّت في إطار هذه الأطروحة والحكم عليها نهائيّا.

المادّة 77 : يكون قرار لجنة المناقشة نهائيّا ولا رجوع فيه، ويؤخذ بأغلبيّة الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 78 : تتمّ المناقشة رسميّا داخل المؤسّسة المؤهّلة التي سجّل فيها المترشّح، وفي قاعة تعيّن لهذا الغرض وفي تاريخ يحدّده رئيس المؤسّسة.

المادّة 79 : لا يمكن أن تتمّ المناقشة عادة إذا كان أحد الأعضاء غائبا ولا يمكنه المشاركة في المناقشة عن بعد بواسطة جهاز اتّصال لاسلكيّ ملائم.

غير أنّه يمكن رئيس اللّجنة التّرخيص بانعقاد المناقشة عند غياب أحد أعضاء اللّجنة باستثناء المقرّر، عندما توصي جميع تقارير المناقشين بانعقاد المناقشة وعندما يكون عدد المناقشين المؤهّلين الإجمالي لا يقلّ عن أربعة (4).

المادّة 80 : يكون سير المناقشة بالنّسبة لكلّ الفروع والاختصاصات كما يأتي :

1) في البداية يتأكّد رئيس اللّجنة أنّ شروط المناقشة مجتمعة، ثمّ يقدّم للحضور أعضاء اللّجنة وكذا المترشّح وموضوع أعماله، ويذكّر بكيفيّات سير المناقشة،

2) يستفيد المترشّح بعد ذلك من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) دقيقة، لعرض جوهر إشكاليّة أبحاثه وكذا بروتوكول الأبحاث المعتمد وذكر نتائج أطروحته الرّئيسيّة مبرزا النّتائج التي تبيّن ابتكاريّة عمله، والتّعقيب إذا رغب في ذلك على بعض الملاحظات المحتواة في تقارير المناقشين المفصّلة.

3) ثمّ يرخّص بعد ذلك لأعضاء اللّجنة وحدهم، بطرح أسئلة للمترشّح والإدلاء علنا ببعض الملاحظات المتعلّقة بالأطروحة،

4) وفي الأخير، يمكن الأعضاء الحضور، الإدلاء ببعض التّعاليق فيما يخصّ الأطروحة أو طرح أسئلة على المترشّح. ويمكن رئيس اللّجنة استعمال عهدته لتحديد تدخّل الحضور.

المادّة 81 : عند انتهاء المناقشة، يتداول أعضاء اللّجنة في جلسة مغلقة ويصدرون قرارهم، كما يتّفقون أيضا على تقييم أداء المترشّح أثناء المناقشة.

المادّة 82 : يعلن رئيس اللّجنة قرار اللّجنة وتقييم أداء المترشّح أثناء المناقشة.

المادّة 83 : عقب المناقشة وتبعا لمداولات اللّجنة، ينجح المترشّح أو يؤجّل.

يعطي النّجاح الحقّ في ملاحظة "مشرّف" أو ملاحظة "مشرّف جدّا"، ويمنح المترشّح لقب دكتور في العلوم.

يمكن اللّجنة أن تهنّىء الحائز الشّهادة شفويّا وعلنيّا بلسان رئيسها، عندما يجمع أعضاؤها على أنّ نوعيّة الأعمال والأداء أثناء مناقشتها كانا ممتازين.

يحقّ للمترشّح في حالة تأجيله أن يبلّغ كتابيّا بالأسباب التي علّلت قرار اللّجنة.

المادّة 84 : تدوّن أعمال اللّجنة في محضر للمناقشة مؤرّخ، يوقّع عليه أعضاء اللّجنة ويرسله رئيس اللّجنة إلى مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة وكذا إلى رئيس المجلس العلمي أو البيداغوجي المعني.

المادّة 85 : يوضّح الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، عند الاقتضاء، كيفيّات تقديم مناقشة الأطروحة.

المادّة 86 : يجب أن تحمل الشّهادة المسلّمة، إضافة إلى الفرع والاختصاص والاختيار، أسماء أعضاء اللّجنة ورتبهم وكذا الأعمال المقدّمة خلال المناقشة.

المادّة 87 : تنسب الأعمال العلميّة التي يعدّها المترشّح في إطار أطروحة الدكتوراه بقوّة القانون إلى المؤسّسة المؤهّلة التي سجّل بها المترشّح وقام بأبحاثه فيها، ويمكنها التّصرّف فيها بكلّ حريّة، إلاّ إذا تخلّت عنها صراحة لصالح المترشّح.

تعتبر الابتكارات التي قد تنتج عن الأعمال التي تمّت في مؤسّسة مؤهّلة في إطار أطروحة الدّكتوراه والتي تستوفي شروط قابليّة البراءة، كابتكارات مصلحيّة بالمفهوم الّذي تنصّ عليه المادّتان 16 و17 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 17 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

ولمثل هذا الابتكار ولغياب أحكام خاصّة مبرمة بين المؤسّسة والمترشّح، تملك المؤسّسة المؤهّلة التي استعمل المترشّح وسائلها والتي سجّل بها وقام بأعماله فيها، الحقّ في الابتكار.

إذا تخلّت المؤسّسة صراحة عن هذا الابتكار يعود هذا الحقّ للمترشّح.

للمترشّح أو المؤلّف أو المؤلّف المساعد في الابتكار، الحقّ في ذكر اسمه في البراءة.

المادّة 88 : كلّ تصرّف أو محاولة انتحال أو تزوير في النّتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلميّة المطالب بها في الأطروحة والمثبتة قانونا أثناء المناقشة أو بعدها، يعرّض صاحبه إلى إبطال المناقشة أو سحب اللّقب الحائز عليه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس

ما بعد التّدرّج المتخصّص

المادّة 89 : ينظّم التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص في المؤسّسات المؤهّلة لهذا الغرض، بطلب من المؤسّسات المستخدمة ولحسابها وفقًا لأهدافها في مجال تكوين الأخصائيّين وفي إطار اتّفاقيّة تبرم بين مؤسّسة التّكوين أو البحث المعنية، والمؤسّسة أو المؤسّسات المستخدمة.

كما يمكن المؤسّسة المؤهّلة للتّكوين أو البحث تنظيمه للاستجابة إلى حاجاتها الخاصّة في مجال تحسين مستوى مواردها البشريّة وتخصّصاتها.

تحدّد كيفيّات تأهيل المؤسّسات المعنيّة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 90 : يجب أن تحتوي الاتّفاقيّة المنصوص عليها في المادّة 89 أعلاه، الشّروط المتعلّقة بما يأتي :

- التّخصّص المفتوح وبرامج التّكوين المقرّر،

- العمّال المشاركون في تطبيق هذه البرامج،

- عدد المناصب المفتوحة للتّكوين،

- كيفيّات تنظيم التّداريب في الأوساط المهنيّة والتّكفّل بها،

- الأعباء الماليّة والماديّة للأطراف المتعاقدة.

المادّة 91 : يجري التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص في اثني عشر (12) شهرًا ويتضمّن ما يأتي :

- تعليم نظري ملائم للاختصاص،

- أعمال موجّهة وأعمال تطبيقيّة ومحاضرات منهجيّة،

- تداريب في الوسط المهني.

الحضور إجباري في كلّ من التّعليم والتّداريب المنصوص عليها في برنامج الطّور.

المادّة 92 : يقدّم التّعليم النّظري والأعمال الموجّهة والأعمال التّطبيقيّة والنّدوات المنهجيّة في حجم ساعي إجمالي يتراوح بين 500 و700 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص.

يتوّج التّعليم النّظري والأعمال الموجّهة والأعمال التّطبيقيّة بامتحانات.

يتوّج التّدريب في الوسط المهني بمذكّرة تدريب تسمح بتقدير طاقات المترشّح في التّحليل والتّحكّم في التّقنيّات المكتسبة.

المادّة 93 : تنشأ لدى الهيئة الجامعيّة المعنيّة أو مؤسّسة التّعليم أو التّكوين العاليّين، أو مؤسّسة البحث المؤهّلة، لجنة بيداغوجيّة لما بعد التّدرّج المتخصّص، تضمّ مجموع الأساتذة والممارسين الّذين يؤطّرون هذا التّكوين.

وتكلّف هذه اللّجنة، على الخصوص بما يأتي :

- تقترح محتوى برامج التّكوين وتنظيمه على المجلس العلمي أو البيداغوجي المعني،

- تقوم بمتابعة التّعليم النّظري والتّطبيقي للاختصاص،

- تقترح طبيعة التّداريب في الوسط المهني ومدّتها،

- تدلي برأيها في التّرشيحات المختارة للتّكوين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 102 مؤرخ في 13 أفريل 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحيتها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99- 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01- 208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحيتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم المؤرخ في المتضمن إعداد وتقديم وقبول وتقييم والمصادقة وتأهيل عروض التكوين في نظام الليسانس والماستر والدكتوراه.

يقرر

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية للتأهيل تدعى « لجنة » مكلفة بتقديم آراء وتوصيات حول ملفات تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان تكوين عال لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه المنشأة بموجب القانون رقم 99- 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتشكل اللجنة التي يرأسها المدير العام للتعليم والتكوين العاليين، من ممثلي الدوائر الوزارية والقطاع الاقتصادي والاجتماعي وكذا الأساتذة الباحثين.

يتم اختيار الأساتذة الباحثين من طرف الوصاية، من بين الأساتذة ذوي المصنف العالي.

الفصل الثاني
مهام اللجنة

المادة 3 : تدرس اللجنة اقتراحات عروض التكوين الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي، والتي تم فحصها والمصادقة عليها من طرف اللجان الجهوية للتقييم واللجان البيداغوجية الوطنية للميدان.

وعليه، فهي تبث في تأهيل المؤسسات لضمان التعليم لعروض التكوين المقبولة في علاقتها مع السياسة الشاملة للوزارة الوصية، وأهلية وقدرات المؤسسات، ومدى انخراطها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية و / أو الجهوية و / أو الوطنية.

المادة 4: اللجنة، في إطار مهامها، مؤهلة للقيام بمراقبات فجائية للوقوف على مدى توفر الشروط البشرية والمادية والبيداغوجية لسير عروض التكوين المؤهلة.

في هذا الاطار، يمكن لأعضاء اللجنة القيام، كلما اقتضت الضرورة، بتنقلات في الميدان وإنجاز فحوصات.

الفصل الثالث

تشكيلة اللجنة

المادة 5: يُعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 6 : تزود اللجنة التي تحدد تشكيلتها في ملحق هذا القرار على مكتب يتشكل من ثلاثة (3) أساتذة باحثين و ثلاثة (3) خبراء يمثلون الدوائر الوزارية الأخرى، يتم انتخابهم من طرف أعضاء اللجنة.

يُسير المكتب وينسق نشاطات اللجنة.

الفصل الرابع

تنظيم وسير اللجنة

المادة 7: عند انعقاد الاجتماع الأول، ينتخب أعضاء اللجنة، أعضاء المكتب.

عند انعقاد الاجتماع الأول، يقوم أعضاء بإعداد والمصادقة على النظام الداخلي.

المادة 8: تتكفل المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين بأمانة مكتب اللجنة.

المادة 9: تجتمع اللجنة مرتين (2) على الأقل في السنة في دورة عادية، بطلب من رئيسها. ترسل استدعاءات فردية لأعضاء اللجنة تحدد جدول الأعمال، خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لعقد اجتماعها.

يمكن اللجنة أن تنعقد في دورة استثنائية إما بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي، أو بطلب من رئيس اللجنة، أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاءها. في هذه الحالة، تستدعى اللجنة للاجتماع في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.

المادة 10: يمكن اللجنة، عند الضرورة، الاستعانة بخبراء مشهود لهم بكفاءاتهم، للاستئناس بهم في دراسة ملفات التأهيل. يمكن أن تنشأ عدة لجان لهذا الغرض.

المادة 11: لا يمكن أن تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائها.

تجرى مداولات اللجنة في جلسة علنية، ويكون التصويت بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12: تدون آراء وتوصيات اللجنة في محاضر تسجل في دفتر مرقم ومؤشر .يُرسل رئيس اللجنة هذه المحاضر إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي .خلال الخمسة عشرة (15) يوما التي تلي الاجتماع، للمصادقة.

المادة 13: عند انتهاء عهدتها، تختتم اللجنة مهمتها بحصيلة لنشاطاتها، تُرسله إلى السيد الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الخامس

أحكام خاصة ونهائية

المادة 14: تخصم مصاريف سير اللجنة من ميزانية الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 15: تتكفل المؤسسات الأصلية التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة الوطنية للتأهيل المدعوون الانتقال في إطار أشغال اللجنة، بمصاريف النقل، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 16: يستفيد أعضاء اللجنة من تعويض، يحدد مبلغه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17: تلغى أحكام القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحيتها وسيرها،والمذكور أعلاه.

المادة 18: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين، ومدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة 1436 الموافق 26 سبتمبر 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الطاهر حجار

ملحق رقم 167

تشكيلة اللجنة الوطنية للتأهيل

الدوائر الوزارية والقطاع الاجتماعي والاقتصادي:

- وزارة الدفاع الوطني،
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- وزارة الشؤون الخارجية،
- وزارة العدل،
- وزارة المالية،
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وزارة المجاهدين،
- وزارة الاتصال،
- وزارة التربية الوطنية،
- وزارة التضامن الوطني والعائلة وقضايا المرأة،
- وزارة العلاقات مع البرلمان،
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وزارة الموارد المائية،
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- وزارة السكن والعمران،
- وزارة الأشغال العمومية،
- وزارة الثقافة،
- وزارة الطاقة،
- وزارة الصناعة والمناجم،

- وزارة تهيئة الاقليم والبيئة والمدينة،
- وزارة النقل،
- وزاة السياحة والصناعات التقليدية،
- وزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال،
- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- وزارة الصيد والموارد المائية،
- وزارة الشباب،
- وزارة التجارة،
- وزارة الرياضة، وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
- المديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
- غرفة التجارة والصناعة،
- منتدى رجال الأعمال،
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- الوكالة الوطنية للشغل.

الأساتذة الباحثين حسب الميدان

ميدان: علوم وتكنولوجيا:

- ملاك عبد الرحمان،
- بن عاشور جعفر،
- سرير بوعلام.

ميدان: علوم المادة:

- العمروس عمر،
- بوالشعير مرزوق،
- حملاوي عبد الرشيد.

ميدان: رياضيات وإعلام آلي:

- بوقالة مليكة،
- بوفايدة محمود،
- جبار بشير.

ميدان: علوم الطبيعة والحياة:

- بن حاسين حمدوش تريكي،
- عون ليلى،
- سليماني ميلود.

ميدان: علوم الأرض والكون:

- بومزبر عبد الرحمان،
- حداد محمد.

ميدان: علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية،

- المهدي ناصر،
- بركان يوسف،
- يوسفي رشيد.

ميدان: حقوق وعلوم سياسية:

- أبوهاني علي،
- زرارة لخضر،
- بدران مراد.

ميدان: آداب ولغات أجنبية:

- بركات آمينة،
- معاوي حسين،
- بجاوي فوزية.

ميدان: علوم إنسانية واجتماعية:

- براح أحمد،
- بومدين سليمان،
- سعيدي محمد.

ميدان: علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية:

- بوعجناق كمال،
- بن جدو بوطالبي.

ميدان: فنون:

- تامر أنوال.

ميدان: لغة وأدب عربي:

- خان أمحمد،
- ساسي عمار،
- بن نجيمة أحمد.

ميدان: لغة وثقافة أمازيغية:

- جلاوي محمد.

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 06 مؤرّخ في 05 جانفي 2014
يحدّد تشكيلة لجنة التأهيل للتكوين في الطّور الثالث وكيفيات سيرها.

إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 13-312 المؤرّخ في 05 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة؛

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429هـ الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدّراسات للحصول على شهادة اللّيسانس وشهادة الماستر وشهادة الدّكتوراه، لاسيّما المادتان 18 و19 منه؛

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي و البحث العلمي؛

- وبموجب القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012 والّذي يحدّد تنظيم التّكوين في الطّور الثّالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه، المعدّل والمتمّم؛

يقـــرّر:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة لجنة التّأهيل للتّكوين في الطّور الثّالث وكيفيات سيرها، وتُدعى في صلب القرار "اللّجنة".

المادة 2: تتشكّل اللّجنة من الأعضاء الدّائمين الآتي ذكرهم:

- المدير المكلّف بالتّكوين ما بعد التدرّج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بصفته رئيسا،
- المدير الفرعي للتّكوين في الدّكتوراه، بصفته مقرّرا،
- رؤساء النّدوات الجهوية لجامعات الشّرق، الوسط و الغرب.

كما تضمّ اللّجنة الأعضاء غير الدّائمين الآتي ذكرهم:

- رئيس جامعة قالمة،
- رئيس جامعة ورقلة،

- رئيس جامعة عنّابة،
- رئيس جامعة قسنطينة 2،
- رئيس جامعة العلوم والتّكنولوجيا هواري بومدين ـ الجزائر ـ ،
- رئيس جامعة الأغواط،
- رئيس جامعة تيزي وزو،
- رئيس جامعة سيدي بلعبّاس،
- رئيس جامعة مستغانم،
- رئيس جامعة العلوم والتّكنولوجيا وهران.

المادة 3: يُعيّن رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي، الأعضاء في اللّجنة المذكورون أعلاه، لعهدة مدّتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتّجديد.

حضور أعضاء اللّجنة شخصي وإلزامي ولا يمكن تمثيلهم من طرف أيّ كان.

المادة 4: تجتمع اللّجنة في دورة عادية مرّة واحدة (01) كلّ سنة، ولها أن تجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسها.

المادة 5: ينفّذ المدير المكلّف بما بعد التدرّج بوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي أحكام هذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي و البحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارکي

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 329 مؤرّخ في 05 ماي 2014 يعدّل القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012 والّذي يحدّد تنظيم التكوين في الطّور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 13-312 المؤرّخ في 05 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012 والّذي يحدّد تنظيم التّكوين في الطّور الثّالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار أحكام القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012 الّذي يحدّد تنظيم التّكوين في الطّور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمّم.

المادة 02: تعدّل المادة 13 مكرّر من القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 13 مكرّر: يحدّد التّرتيب النّهائي للمترشّحين حسب درجة الاستحقاق وفقا للنّسب الآتية:

- *خمسة وعشرون بالمائة (25 %) من العلامة المحصّلة تبعا لدراسة الملفّ.*
- *خمسة وسبعون بالمائة (75 %) من العلامة المحصّلة في الاختبارات الكتابية للمسابقة.*

يتمّ الانتقاء بين المترشّحين المتساوين في علامات التّرتيب النهائي على أساس مسارهم الدّراسي خلال الطّور الأوّل (اللّيسانس)."

المادة 03: يعدّل ملحق القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012 والمذكور أعلاه، ويحرّر كما هو مرفق بهذا القرار.

المادة 04: يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين العاليين بوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي ورؤساء مؤسّسات التّعليم العالي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الّذي سينشر في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

حرّر بالجزائر، في .....

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملحق القرار رقم 329 المؤرّخ في 05 ماي 2014 يعدّل ملحق القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012.
ـ يحدّد كيفيات الانتقاء الأوّلي للمترشّحين على أساس دراسة الملفّ ـ

1ـ ملفّ الترشّح

يتضمّن الملفّ الوثائق التّالية:

- طلب ترشّح يتضمّن بيانات المعني (رقم الهاتف، النقّال، الفاكس، البريد الإلكتروني)،
- نسخة عن شهادة البكالوريا مصادق عليها،
- نسخة عن كلّ من شهادة الطّور الأوّل وشهادة الطّور الثّاني (ليسانس وماستر) مصادق عليهما،
- نسخة عن كشوف العلامات لكلّ من الطّور الأوّل والطّور الثّاني مصادق عليها،
- نسخة عن الوثيقة الوصفية للمعارف والمؤهّلات المكتسبة المرفقة بشهادة الماستر،
- ترخيص من الهيئة المستخدمة للمترشّح الأجير،
- ظرف بطابع بريدي يحمل عنوان المترشّح.

2ـ استلام ملفّات الترشّح

يجب أن تحدّد تخصّصات الماستر الّتي تتيح إمكانية الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث بصفة قبلية، وتتولّى ذلك لجنة التّكوين في الدّكتوراه من خلال عرض التّكوين، وفي حالات أخرى فإنّه يتوجّب تحديد الوحدات الأساسية المعتمدة في ذلك.

3ـ دراسة ملفّات الترشّح (الانتقاء الأوّلي للمترشّحين)

تتمّ عبر مرحلتين:

❖ **المرحلة الأولى: الانتقاء الأوّلي للمترشّحين الّذين زاولوا دراستهم وفقا لنظام ل.م.د (ليسانس ـ ماستر)**

1ـ يتمّ إجراء ترتيب أوّلي على أساس العلامة "ع" والّتي تمثّل جداء معدّل الماستر $\left(\frac{2_م+1_م}{2}\right)$ والمعامل التّصحيحي "α" الّذي يراعي ترتيب المترشّح في دفعته.

$$\alpha \times \frac{2_م+1_م}{2} = ع$$

يُعرّف المعامل "α" كما يلي:

- α = 1.00 بالنّسبة للمترشّحين العشرة بالمائة (10%) الأوائل،
- α = 0.80 بالنّسبة للخمسة والعشرين بالمائة (25%) التّالين،
- α = 0.70 بالنّسبة للثّلاثين بالمائة (30%) التّالين،
- α = 0.60 بالنّسبة للخمسة والعشرين (25%) التّالين،
- α = 0.50 بالنّسبة للعشرة بالمائة (10%) المتبقّين.

2. يتمّ التّقييم على أساس العلامة "ص" الّتي تساوي جداء العلامة "ع" والمعامل التّصحيحي "β".

ص= ع X β

يعرّف المعامل "β" كما يلي:

- β = 1.00 بالنّسبة للمترشّح المقبول بدون تعويض ولا استدراك ولا إعادة،
- β = 0.80 بالنّسبة للمترشّح المقبول بتعويض ومن دون استدراك ولا إعادة،
- β = 0.60 بالنّسبة للمترشّح المقبول باستدراك ومن دون إعادة،
- β = 0.40 بالنّسبة للمترشّح المقبول المعيد.

تمثّل العلامة ص/20 العلامة النّهائية للملفّ.

❖ **المرحلة الثّانية: الانتقاء الأوّلي للمترشّحين الحائزين على شهادة مهندس دولة وشهادة ماستر:**

يتمّ حساب المعدّل العام ($\frac{2م+1م}{2}$) وفق القاعدة التّالية:

المعدّل العام للسّنة الرّابعة (بنسبة 40%) + المعدّل العام للسّنة الخامسة (بنسبة 40%) + علامة مذكّرة الماستر 2 (أو ملحق التّكوين) بنسبة 20%.

يستعان بالمعاملين التّصحيحيّين "α" و"β" في تحديد العلامات النّهائية الممنوحة لملفّات المترشّحين.

❖ **الانتقاء الأوّلي للمترشّحين الحائزين على شهادة ماستر أجنبية معادلة ومعترف بها:**

تخضع هذه الفئة من المترشّحين لنفس إجراءات التّرتيب وحساب المعدّلات المقرّرة أعلاه، وتقرّر لجنة التّكوين في الدّكتوراه بشأن الحالات الاستثنائية.

إذا لم تشتمل ملفّات مترشّحي هذه الفئة على عناصر توظيف المعاملين التّصحيحيّين "α" و"β"، يُعتدّ، في هذه الحالة، بالقيم الأدنى لهما أثناء عمليّة التّقييم.

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 345 مؤرّخ في 17 أكتوبر 2012 يعدّل و يتمّم القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012 و الّذي يحدّد تنظيم التّكوين في الطّور الثّالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه.

إنّ وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 04 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012 و الّذي يحدِّد تنظيم التّكوين في الطّور الثالث من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه،

يقرّر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل و تتميم بعض أحكام القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدّل أحكام المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 12 من القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه و تحرّر كما يأتي:

المادة 06: تنشأ على مستوى كلّ مؤسّسة تعليم عال مؤهّلة "لجنة تكوين في الدّكتوراه" لكلّ تخصّص في التّكوين في الطّور الثّالث.

المادة 07: تتشكّل لجنة التّكوين في الدّكتوراه من أساتذة باحثين من ذوي المصفّ العالي (أستاذ، أستاذ محاضر قسم "أ") ينتمون إلى المؤسّسة المؤهّلة، و الّذين اقترحوا فتح التّكوين في الطّور الثّالث.

يمكن توسيع لجنة التّكوين في الدّكتوراه لتضمّ أساتذة باحثين و باحثين مؤهّلين من نفس مؤسّسة التّعليم العالي المؤهّلة أو من خارجها.

1

المادة 08: تكلّف لجنة التّكوين في الدّكتوراه بما يأتي:

- تحديد شهادات الماستر الّتي تمنح الحقّ في التّسجيل للمسابقة،
- وضع الشّروط البيداغوجية للالتحاق بالمسابقة، و الّتي تسمح بإجراء انتقاء أوّلي للمترشّحين،
- دراسة ملفّات الترشّح،
- تحضير الاختبارات الكتابية للمسابقة،
- السّهر على احترام قواعد السريّة في تنظيم اختبارات المسابقة،
- ضمان تنظيم المسابقة و متابعتها، بالتّنسيق مع المصالح الادارية المعنية إلى غاية الإعلان عن النّتائج،
- ضمان متابعة طلبة الدّكتوراه خلال التّكوين و تقييمهم،
- إبداء الرّأي حول موضوع البحث المقترح من طرف المشرف على أطروحة الدّكتوراه،
- ابداء الرّأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدّكتوراه، و اقتراح مقرّرين،
- تنظيم حركية الأساتذة المشاركين في عملية التّكوين،
- ضمان التّنسيق مع الشّركاء في التّكوين،
- المبادرة بأيّ شكل للتّكوين للبحث لفائدة طلبة الدّكتوراه (محاضرات، حلقات، ورشات...).

المادة 09: تحدّد مدّة تحضير أطروحة الدّكتوراه بثلاث (03) سنوات متتالية.

يمكن رئيس المؤسّسة أن يرخّص، و بصفة استثنائية، إضافة سنة واحدة (01) إلى سنتين (02) باقتراح من المجلس العلمي، و بعد رأي معلّل من طرف المشرف على أطروحة الدّكتوراه الّذي يقدّم طلبا للمجلس العلمي و للجنة التّكوين في الدّكتوراه.

المادة 12: تسمح دراسة ملفّ الترشّح بتقييم المسار الجامعي للمترشّح (التطوّر في ماستر 1، التّرتيب في ماستر2، نوعية المذكّرة، المسار السّابق...)، و بإجراء انتقاء أوّلي للمترشّحين المستوفين للشّروط البيداغوجية المحدّدة مسبقا من طرف لجنة التّكوين في الدّكتوراه.

تتمّ دراسة الملفّات على أساس المعايير التّالية:

- الملاءمة بين تخصّص الماستر و تخصّص الطّور الثّالث الّذي يتقدّم إليه المترشّح،
- المعدّل العام المحصّل عليه في الطّور الثّاني،
- الانتظام في تدرّج الطّالب خلال الطّور الثّاني و انعدام الرّسوب،

- *محتوى الملاحظات الواردة في الوثيقة الوصفية للمعارف و المؤهّلات المكتسبة المرفقة بشهادة الماستر.*

تحدّد كيفيات الانتقاء في هذه المرحلة الأولى في الملحق المرفق لهذا القرار.

المادة 03: تعدّل و تتمّم أحكام المادة 13 من القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه و تحرّر كما يأتي:

المادة 13: تتمحور الاختبارات الكتابية حول تخصّص أو تخصّصات التّكوين في الماستر.

يجب أن يكون عدد المترشّحين المنتقين والمسموح لهم باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة يساوي، على الأقلّ، ضعفي عدد المناصب المفتوحة.

للجنة التّكوين في الدّكتوراه كلّ الصّلاحيات في تحديد العدد الأقصى للمترشّحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة، مع مراعاة عدد المترشّحين و خصوصية التخصّصات الأخرى.

المادة 04: يتمّم القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012 المذكور أعلاه بالمواد 13 مكرّر و 13 مكرّر 1 و تحرّر كما يأتي:

المادة 13 مكرّر: يحدّد التّرتيب النّهائي للمترشّحين حسب درجة الاستحقاق وفقا لما يلي:

- *50% من العلامة المحصّل عليها تبعا لدراسة الملفّ.*
- *50% من العلامة المحصّل عليها في الاختبارات الكتابية للمسابقة.*

يتمّ الفصل بين المترشّحين المتساوين في التّرتيب على أساس مسارهم في الطّور الأوّل (اللّيسانس).

المادة 13 مكرّر 1: يجب على المترشّحين النّاجحين في مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث مباشرة عملية تسجيلهم على مستوى مؤسّسة جامعية واحدة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الإعلان النّهائي عن النّتائج.

المادة 05: تعدّل المادة 18 من القرار رقم 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012، المذكور أعلاه، و تحرّر كما يأتي:

المادة 18: يجب على طالب الدّكتوراه أن يقدّم بانتظام عرضا عن تقدّم أعماله أمام لجنة التّكوين في الدّكتوراه.

لا يمكن أن تتمّ مناقشة الأطروحة إلاّ عقب نهاية السّنة الثّالثة.

يُقصى من التّكوين في الطّور الثّالث المترشّح الّذي لم يتمكّن من مناقشة أطروحته عقب السّنة الثّالثة و لم يتحصّل على ترخيص أو لم يقدّم طلبا لذلك.

المادة 06: تُكلّف مديرة الدّراسات لما بعد التدرّج و البحث و التّكوين لوزارة التّعليم العالي و البحث العلمي و رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 07: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي و البحث العلمي.

الأستاذ رشيد حراوبية

خاص بجامعة قسنطينة 3

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي

ملحق يحـدّد كيفيات الانتقاء الأوّلي للمترشّحين على أساس دراسة الملفّات

1 ـ تكوين ملفّ الترشّح:

يتضمّن الملفّ:

- رسالة دوافع الترشّح،
- نسخة مصادق عليها عن شهادة البكالوريا،
- نسخة عن كلّ من شهادة الطّور الأوّل و شهادة الطّور الثّاني (ليسانس و ماستر)،
- نسخة عن كشوف النّقاط لكلّ من الطّور الأوّل و الطّور الثّاني،
- نسخة عن الوثيقة الوصفية للمعارف و المؤهّلات المكتسبة المرفقة لدبلوم الماستر،
- ترخيص من الهيئة المستخدمة للمترشّحين العاملين،
- ظرف بطابع بريدي يحمل عنوان المترشّح.

2 ـ تلقّي ملفّات التّرشّح:

قصد الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث (دكتوراه ل.م.د) يجب تحديد شهادات الماستر بصفة قبلية من قبل لجنة التّكوين في الدّكتوراه.

يحدّد عرض التّكوين تخصّصات الماستر الّتي تسمح بالمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتّكوين، و في حالات أخرى فإنّه يتوجّب تحديد الوحدات الأساسية المعتمدة في ذلك.

3 ـ دراسة ملفات التّرشّح: الانتقاء الأوّلي للمترشّحين.

تتمّ عبر مرحلتين:

أوّلا ـ الانتقاء الأوّلي للمترشّحين ذوي مسار ليسانس ـ ماستر في إطار نظام ل.م.د:

مرحلة1: يتمّ إجراء ترتيب أوّل على أساس العلامة "ع" و الّتي تمثّل حاصل ضرب العلامة المحصّل عليها خلال طور الماستر($\frac{\text{م}2+\text{م}1}{2}$) في معامل تصحيحي "ر" يراعي ترتيب المترشّح في دفعته.

$$\text{ع} = \text{ر} \times \frac{\text{م}2+\text{م}1}{2}$$

يُعرّف المعامل "ر" كما يلي:

- ر = 1.00 بالنّسبة للمترشّحين الـ 10% الأوائل،
- ر = 0.80 بالنّسبة لـلـ 25% التّالين،
- ر = 0.70 بالنّسبة لـلـ 30% التّالين،
- ر = 0.60 بالنّسبة لـلـ 25% التّالين،
- ر = 0.50 بالنّسبة لـلـ 10% المتبقّين.

مرحلة2: يتمّ التّقييم على أساس العلامة "ص" الّتي تساوي حاصل ضرب العلامة المحصّل عليها في طور الماستر "ع" في معامل تصحيحي "هـ" ذي علاقة بالمسار البيداغوجي للمترشّح.

$$ص = ع \times هـ$$

يعرّف المعامل "هـ" كما يلي:

- هـ = 1.00 للطّالب المقبول بدون تعويض و لا استدراك و لا إعادة سنة،
- هـ = 0.80 للطّالب المقبول بتعويض ومن دون استدراك و لا إعادة سنة،
- هـ = 0.60 للطّالب المقبول باستدراك و من دون إعادة سنة،
- هـ = 0.40 للطّالب المقبول المعيد سنة.

تمثّل العلامة ص/20 العلامة النّهائية للملفّ.

ثانيا ـ الانتقاء الأوّلي للمترشّحين الحائزين على شهادة مهندس دولة و شهادة ماستر:

يتمّ حساب المعدّل العام وفق القاعدة التّالية:

المعدّل العام للسّنة الرّابعة (بنسبة 40%) + المعدّل العام للسّنة الخامسة (بنسبة 40%) + علامة مذكّرة الماستر 2 (او ملحق التّكوين) بنسبة 20%.

ثالثا ـ الانتقاء الأوّلي للمترشّحين الحائزين على شهادة ماستر أجنبية معادلة و معترف بها: تخضع هذه الفئة من المترشّحين لنفس إجراءات الانتقاء التّرتيب و حساب المعدّلات، و في الحالات الخاصة و الاستثنائية تقرّر لجنة التّكوين في الدّكتوراه في شأنها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 194 مؤرخ في 16 جويلية 2012
يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

إنّ وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-229 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 و المتضمن تكليف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل و المتمم، و المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، المعدل و المتمم، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 اوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه، لاسيما المادتان 18 و 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 26 محرم عام 1430 الموافق 03 جانفي سنة 2009 الذي يوضح مهمة الإشراف و يحدد كيفيات ممارستها،

- و بمقتضى القرار رقم 250 المؤرّخ في 28 جويلية سنة 2009، الّذي يحدّد تنظيم التّكوين في الطّور الثّالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه،

- و بمقتضى القرار رقم 153 المؤرّخ في 14 مايو سنة 2012، المتضمّن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكّرات و الأطروحات و يحدّد كيفيات تزويده و استعماله،

يقرّر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 18 و 19 من المرسوم التّنفيذي رقم 08_265 المؤرّخ في 19 غشت سنة 2008، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات لتنظيم التّكوين في الطّور الثّالث و شروط إعداد أطروحة الدّكتوراه و مناقشتها.

الفصل الأوّل
أحكام عامة

المادة 2: تُحدّد سنويا تكوينات الطّور الثّالث المؤهّلة و كذا عدد المناصب المفتوحة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

يُنظّم التّكوين في الطّور الثّالث على مستوى مؤسّسات التّعليم العالي.

المادة 03: تنشأ لدى الوزير المكلّف بالتّعليم العالي لجنة تأهيل للتّكوين في الطّور الثّالث تكلّف بما يأتي:

- دراسة طلبات التّأهيل و تجديد التّأهيل المقدّمة من طرف مؤسّسات التّعليم العالي،
- اقتراح عدد المناصب المراد فتحها في مختلف الفروع و التخصّصات على أساس قدرات التّأطير العلمي و الاحتياجات المعبّر عنها،
- فحص الحصائل السّنوية لدراسات الطّور الثّالث، و تقديم أيّ اقتراح من شأنه تحسين مردوديتها،
- اقتراح كلّ آلية تهدف إلى تحسين التّكوين في الطّور الثّالث و تنظيمه.

المادة 04: تُحدّد تشكيلة لجنة التّأهيل للتّكوين في الطّور الثّالث و كيفيات سيرها بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادة 05: يخضع التّأهيل للتّكوين في الطّور الثّالث للتّجديد كلّ ثلاث (03) سنوات.

تلتزم المؤسّسة المعنية، في حالة عدم تجديد التّأهيل، بضمان مواصلة التّكوين للمترشّحين المسجّلين بصفة منتظمة لإعداد أطروحة الدّكتوراه.

الفصل الثّانـــي
تنظيـــــم التّكويـن

المادة 06: تنشأ على مستوى كلّ مؤسّسة مؤهّلة لجنة بيداغوجيا و بحث لكلّ تكوين في الطّور الثّالث.

المادة 07: تتشكّل لجنة البيداغوجيا و البحث من أساتذة باحثين من ذوي المصنّف العالي (أستاذ، أستاذ محاضر قسم "أ") ينتمون إلى المؤسّسة المؤهّلة، و الّذين اقترحوا فتح التّكوين في الطّور الثّالث.
يمكن توسيع تشكيلة لجنة البيداغوجيا و البحث لتضمّ أساتذة باحثين و باحثين مؤهّلين من خارج المؤسّسة المؤهّلة.

المادة 08: تكلّف لجنة البيداغوجيا و البحث بما يأتي:

- تحديد شهادات الماستر الّتي تمنح الحقّ في التّسجيل للمسابقة،
- وضع الشّروط البيداغوجية للالتحاق بالمسابقة، و الّتي تسمح بإجراء انتقاء أوّلي للمترشّحين،
- دراسة ملفّات الترشّح،
- تحضير الاختبارات الكتابية للمسابقة،
- السّهر على احترام قواعد السريّة في تنظيم اختبارات المسابقة،
- ضمان تنظيم المسابقة و متابعتها، بالتّنسيق مع المصالح الادارية المعنية إلى غاية الإعلان عن النّتائج،
- ضمان متابعة طلبة الدّكتوراه خلال التّكوين و تقييمهم،
- إبداء الرّأي حول موضوع البحث المقترح من طرف المشرف على أطروحة الدّكتوراه،
- ابداء الرّأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدّكتوراه، و اقتراح مقرّرين،
- تنظيم حركية الأساتذة المشاركين في عملية التّكوين،
- ضمان التّنسيق مع الشّركاء في التّكوين،
- المبادرة بأيّ شكل للتّكوين للبحث لفائدة طلبة الدّكتوراه (محاضرات، حلقات، ورشات...).

المادة 09: تحدّد مدّة تحضير أطروحة الدّكتوراه بثلاث (03) سنوات متتالية.
يمكن رئيس المؤسّسة أن يرخّص، و بصفة استثنائية، إضافة سنة واحدة (01) إلى سنتين (02) باقتراح من المجلس العلمي، و بعد رأي معلّل من طرف المشرف على أطروحة الدّكتوراه الّذي يقدّم طلبا للمجلس العلمي.

الفصل الثّالث
الالتحاق بالتّكوين

المادة 10: يتمّ الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث، على أساس المسابقة للمترشّحين الحائزين شهادة الماستر، أو أيّ شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 16: يكون المشرف على الأطروحة من بين الأساتذة الباحثين أو الباحثين الدّائمين المؤهّلين للإشراف على أطروحات الدّكتوراه و تأطيرها.

يمكن مساعدة المشرف على الأطروحة من طرف مشرف ثانٍ بعد موافقة المجلس العلمي للمؤسّسة الّتي تسجّل فيها الأطروحة.

المادة 17: تتضمّن أطروحة الدّكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدّكتوراه، يؤدّي وجوبا إلى نشر مقال واحد على الأقلّ في مجلّة علمية مسترف بها، و يتوّج بتحرير أطروحة الدّكتوراه و مناقشتها.

المادة 18: يجب على طالب الدّكتوراه أن يقدّم بانتظام عرضا عن تقدّم أعماله أمام لجنة البيداغوجيا و البحث.

لا يمكن أن تتمّ مناقشة الأطروحة إلاّ عقب نهاية السّنة الثّالثة.

يُقصى من التّكوين في الطّور الثّالث المترشّح الّذي لم يتمكّن من مناقشة أطروحته عقب السّنة الثّالثة و لم يتحصّل على ترخيص أو لم يقدّم طلبا لذلك.

المادة 19: تتمّ مناقشة الأطروحة أمام لجنة مشكّلة من أربعة (04) إلى ستّة (06) أعضاء من ذوي الاختصاص برتبة أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ" أو مدير بحث مؤهّل أو أستاذ باحث قسم "أ" مؤهّل.

يجب أن تضمّ اللّجنة في تشكيلتها عضوا أو عضوين من خارج مؤسّسة التّسجيل، يتمّ اختياره (هما) على أساس كفاءته (هما) في مجال اهتمام موضوع الأطروحة.

المادة 20: تعرض تشكيلة لجنة المناقشة الّتي يشكّلها المجلس العلمي للمؤسّسة، بعد الاطّلاع على رأي لجنة التّكوين في الطّور الثّالث، على رئيس المؤسّسة المعنية للموافقة.

يعدّ رئيس المؤسّسة مقرّرا يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة و يحدّد صفة كلّ عضو فيها: الرّئيس، المقرّر، المقرّر المشارك عند الاقتضاء، و كذا العضو أو الأعضاء المدعوون.

المادة 21: تسلّم الهيئات الإدارية المعنية نسخا عن أطروحة الدّكتوراه إلى أعضاء اللّجنة المعيّنين الّذين يمنح لهم أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما لتقديم تقاريرهم.

يُستبدل العضو الّذي لم يقدّم تقريره بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه حسب كيفيات التّعيين المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 اعلاه. و للعضو المستبدل أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم تقريره.

المادة 22: عندما تكون الأطروحة موضوع تحفّظات جوهرية، تُبلّغ هذه التحفّظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار.

عندما يرفض المشرف كلّ التحفّظات، تُشكّل لجنة ثانية حسب نفس الشروط المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه، و يكون قرار اللّجنة الثّانية نهائيا.

المادة 23: يُمنح المترشّح، عقب المناقشة و بعد مداولات اللّجنة، لقب دكتور بتقدير "مشرّف " أو "مشرّف جدّا".

يمكن للّجنة، على لسان رئيسها، أن تهنّئ الحائز على اللّقب شفويا و علنيا عندما يقدّر أعضاؤها على أنّ نوعية الأعمال و الأداء كانت متميّزة.

المادة 24: تدوّن مداولات اللّجنة في محضر مناقشة مؤرّخ و ممضي من طرف جميع أعضائها.

يسلّم رئيس اللّجنة، عبر التدرّج السلّمي، محضر المناقشة لرئيس المؤسّسة.

المادة 25: تُعدّ الأعمال العلمية الّتي أعدّها المترشّح في إطار أطروحة الدّكتوراه ملكا للمؤسّسة المؤهّلة الّتي سجّل فيها و أنجز أعماله لديها، و يمكن لهذه الأخيرة أن تتصرّف فيها بكلّ حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة المترشّح.

المادة 26: كلّ محاولة انتحال أو تزوير في النّتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلمية المتضمّنة في الأطروحة، و الّتي يتمّ التأكّد من ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها، تُعرّض صاحبها إلى إبطال المناقشة و سحب اللّقب الحائز عليه، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التّنظيم المعمول بهما.

و في هذه الحالات فإنّ مسؤولية المشرف على الأطروحة تبقى قائمة، طبقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التّنفيذي رقم 08-130 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، و المذكور أعلاه.

المادة 27: تُلغى أحكام القرار رقم 250 المؤرّخ في 28 جويلية 2009 الّذي يحدّد تنظيم التّكوين في الطّور الثّالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه.

المادة 28: تُكلّف مديرة الدّراسات لما بعد التدرّج و البحث و التّكوين لوزارة التّعليم العالي و البحث العلمي و رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 29: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي و البحث العلمي.

حرّر بالجزائـــــر في: 16 جويلية 2012

وزير التّعليم العالي و البحث العلمي

وزير الشباب والرياضة
والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة
هاشمي جيار

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1150 مؤرّخ في 08 ديسمبر 2014
يحدّد إجراءات الإشراف المشترك على أطروحة الدّكتوراه وكيفيات تنظيمه.

إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتّكوين في الدّكتوراه وما بعد التدرّج المتخصّص والتّأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدّكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 201 المؤرخ في 31 أكتوبر2005 والمتضمن إجراء الإشراف المشترك على الأطروحة،

- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 والذي يحدد كيفيات تنظيم التّكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراءات الإشراف المشترك على الأطروحة وكيفيات تنظيمه، بين مؤسّستين للتّعليم العالي جزائرية وأخرى أجنبية.

المادة 02: يندرج إجراء تحضير أطروحة دكتوراه وفق صيغة الإشراك المشترك، في إطار التنظيم المعمول به، ويرمي إلى إرساء وتطوير التبادل العلمي بين فرق البحث الجزائرية والأجنبية.

المادة 03: يباشر المترشّح لتحضير أطروحة الدكتوراه وفق صيغة الإشراف المشترك التّسجيل في كل من المؤسّستين المعنيتين.

يجب أن يتمّ التّسجيل خلال أحد السّداسيات الثّلاث (3) الأولى من التّكوين.

المادة 04: يخضع المترشح لتحضير أطروحة الدكتوراه وفق صيغة الإشراف المشترك لمراقبة ومسؤولية مديري الأطروحة في كلّ من المؤسّستين.

يتوجّب على كلّ من مديري الأطروحة ممارسة مهمّتهما في الإشراف كاملة.

المادة 05: يحدّد شروط التسجيل وتنظيم مناقشة أطروحة الدكتوراه وفق صيغة الإشراف المشترك التّنظيم المتعلّق بالتكوين في الدكتوراه ساري المفعول.

المادة 06: يتم الإشراف المشترك في إطار اتفاقية تعاون تربط المؤسّستين المعنيتين.

يجسّد الإشراف المشترك باتّفاقية خاصة بكلّ تكوين تحدّد ما يتعلّق به من كيفيات إدارية وبيداغوجية ومالية على مستوى كلّ مؤسّسة.

المادة 07: يخضع مشروع اتّفاقية الإشراف المشترك للدّراسة والمصادقة القبليتين للمجلس العلمي، ويُمضى من طرف طالب الدّكتوراه والمسؤولين المتعهّدين بالإشراف على الأطروحة وذلك قبل تقديمه للإمضاء من طرف رئيس المؤسّسة.

المادة 08: يخضع نشر نتائج البحث المشتركة بين المخبرين واستغلالها وحمايتها لأحكام اتّفاقية التّعاون الّتي تربط المؤسّستين.

المادة 09: تخضع الأطروحة لمناقشة واحدة معترف بها من الطّرفين المعنيّين، وينبغي أن يكون هذا الإجراء منصوصا عليه ضمن أحكام اتّفاقية الإشراف المشترك الّتي تحدّد مكان إجراء المناقشة.

تمنح، بقوّة القانون، معادلة لشهادة الدّكتوراه المحصّلة في إطار الإشراف المشترك.

المادة 10: تتشكل اللجنة المشتركة للمناقشة، والمعينة من طرف المؤسستين الشريكتين، بالتساوي من ممثلين علميين للمؤسّستين. تتضمن اللّجنة ستة (06) أعضاء من بينهم مديرا الأطروحة.

المادة 11: تخضع كيفيات الإيداع والاستدلال والنّسخ للنصوص التنظيمية المتعلّقة بالتكوين في الدكتوراه سارية المفعول.

المادة 12: تلغى أحكام القرار رقم 201 المؤرخ في 31 أكتوبر 2005، المذكور أعلاه.

المادة 13: يكلّف رؤساء مؤسّسات التّعليم بتطبيق أحكام هذا القرار الّذي سينشر في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

حرّر بالجزائر، في 08 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين

مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي

رقم: 27 /م.ع.ت.ت.ع/م.ت.د.ت.ج/ 2015 بالجزائر في: 01 MARS 2015

تعليمة تحدّد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه

تنظّم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه في أربع (4) مراحل: مرحلة التحضير وإعلان عرض الترشّح، مرحلة دراسات ملفات الترشح، مرحلة تنظيم الامتحانات الكتابية، مرحلة إعلان النتائج وتسجيل المترشحين النّاجحين.

أوّلا ـ مرحلة التّحضير وإعلان عرض الترشّح

طبقا لأحكام القرار 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012 والّذي يحدّد تنظيم التّكوين في الطّور الثّالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه، المعدّل والمتمم، تنشأ على مستوى كل مؤسسة جامعية لجنة تحضير لمسابقات الالتحاق بالتكوين في الطّور الثالث بالنسبة لجميع التخصصات المؤهّلة فيها، تتشكّل من مدير المؤسّسة وعمداء الكلّيات ومدراء المعاهد، على أن يترأسها مدير الجامعة أو نائبه المكلّف بالتّكوين في الدّكتوراه.

بالنّسبة للمدارس، تتشكّل ذات اللّجنة من مدير المدرسة، رئيسا، ونائبه المكلّف بالتّكوين في الدّكتوراه، ورؤساء الأقسام المعنيّة بالتّكوين في الدّكتوراه.

تضطلع لجنة التّحضير بما يلي:

1. مباشرةً بعد تلقي القرار الوزاري المتضمن تأهيل مؤسسته بعنوان التكوين في الطّور الثالث، يتكفّل رئيس اللّجنة بإعلام وحدات التكوين التابعة لمؤسّسته بفتح مناصب لذات الغرض،
2. إعداد رزنامة لاجتماعات التنسيق قصد التحضير للمسابقة،
3. التذكير بالنّصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، ودور كل مسؤول في هذا المجال،

4. ضمان تنصيب لجّان تنظيم مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث على مستوى الكلّيات أو المعاهد بالنّسبة للجامعات والمراكز الجامعية وعلى مستوى الأقسام بالنّسبة للمدارس خارج الجامعة.

تتشكّل لجنة التّحضير لمسابقات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث على مستوى الكلّية من: العميد، رئيسا، ونائب العميد المكلّف بالتّكوين في الدّكتوراه ورؤساء الأقسام المعنيّة ورئيس المجلس العلمي للكلّية ورؤساء اللّجان العلمية للأقسام المعنيّة ورؤساء لجّان التّكوين في الدّكتوراه.

بالنّسبة للمدارس، تتشكّل ذات اللّجنة من مدير المدرسة ونائبه المكلّف بالتّكوين في الدّكتوراه ورؤساء الأقسام المعنية بالتّكوين في الدّكتوراه ورؤساء اللجّان العلمية لهذه الأقسام ورؤساء لجّان التّكوين في الدّكتوراه، ويترأسها مدير المدرسة أو نائبه المكلّف بالتّكوين في الدّكتوراه.

تضطلع لجنة التّحضير لمسابقات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث على مستوى الكلّية أو المدرسة بما يلي:

1. ضمان توفير الشّروط اللّوجستية الضّرورية للسّير الحسن للمسابقات،
2. تعيين الخلايا المكلّفة بعمليّة ضمان السرّية لكلّ تكوين،
3. إعداد نصّ الإعلان الذي يجب أن يتضمّن كافة المعلومات المتعلقة بالترشح، من: عنوان الدّكتوراه، عدد المناصب المفتوحة، عناوين الماستر المخوّلة حقّ المشاركة، الإملاءات البيداغوجية والإدارية للتسجيل، الآجال، كيفيات الترشح، ... الخ.

يجب أن يكون الإعلان عن المسابقة محل نشر واسع "الإعلان في جريدة وطنية، الموقع الإلكتروني للمسابقة، الملصقات." وذلك قبل شهر، على الأقلّ، من تاريخ إجراء الامتحانات الكتابية.

ثانيا ـ مرحلة دراسة ملفّات الترشّح

يجب على المترشح أن يتقيّد أثناء تقديم ترشيحه للمسابقة، بالكيفيات والآجال المحددة سلفا ويوصى بفتح تسجيلات عبر الخط. كما يجب عليه تثبيت ترشحه لدى المصلحة المكلفة بالتكوين في الدكتوراه قبل آخر أجل محدد لذلك.

يتوجّب على المصلحة المعنية (نيابة العمادة المكلّفة بالتّكوين في الدّكتوراه) أثناء استلامها مراقبة ملفات الترشح والتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة بدقة وعناية، قبل تسليمها للجنة التكوين في الدكتوراه مرفقة بقائمة للمترشّحين المستوفين شروط الترشّح. تكون هذه القائمة بمثابة استدعاء فردي لاجتياز الامتحانات الكتابية للمسابقة، كما يجب على المؤسسة أن تسهر على تأكيد استدعاء المترشحين بواسطة البريدين الإلكتروني والعادي.

تمنح لجنة التكوين في الدكتوراه لكل مترشّح علامة من صفر(00) إلى عشرين (20) من عشرين (20) وفقا للنسب التي يحددها التنظيم المعمول به. وفي هذا الشأن يجب أن تكون القائمة الأوّلية للمترشحين المقبولين لاجتياز الامتحانات الكتابية، والمرتبين وفق درجة الاستحقاق، محلّ إعلان بالملصقات والموقع الإلكتروني يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بملفات الترشح، لاسيما: اسم ولقب المترشح، المؤسسة الأصلية، عنوان الماستر المكوّن فيه، المعدّل العام للماستر، ترتيب المترشح في الدفعة، المعاملان α وβ الممنوحان، العلامة النهائية للملف.

يمنح أجل سبعة (07) أيام للمترشحين، المعلن عنهم مقبولين، لتقديم ما يحتمل من طعون بخصوص المعلومات والبيانات الموثقة لهم، بدءا من تاريخ الإعلان عنها، وفي هذا الخصوص، يجب على لجنة التّحضير لمسابقات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث على مستوى الكلّية أن تفصل فيما يقدّم من طعون قبل اجتياز الامتحانات الكتابية.

قبل الشّروع في تنظيم الامتحانات الكتابية، يتوجّب على رئيس القسم ورئيس لجنة التّكوين في الدّكتوراه المعنيّين ما يلي:

1. التّأكّد من توفر كافة الوسائل اللوجيستية الضرورية للسّير الحسن للامتحانات، من إمكانات مادية ومدرّجات وقاعات،
2. تحضير الأوراق النظامية للامتحانات وأوراق المحاولة، متضمّنة ختم القسم،
3. توزيع المترشّحين على المدرّجات والقاعات وفقا لقوائم اسمية.

ثالثا ـ مرحلة تنظيم الامتحانات الكتابية

تكون مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث محلّ امتحان كتابي أو امتحانين يتمّ تقييمه أو تقييمهما بعلامة من صفر (00) إلى عشرين (20) من عشرين (20)، وتجتاز أساسا لتقييم مستوى المعارف الأساسية لدى المترشح ومدى تحكّمه فيها، والتي يكون قد حازها خلال تكوينه في الطور الثاني في التخصص المعني.

تكلّف لجنة التكوين في الدكتوراه، طبقا لأحكام القرار 191 المؤرّخ في 16 جويلية 2012، المشار إليه أعلاه، لاسيما المادة 08 منه بالإشراف على عملية إعداد مواضيع الامتحانات وتقييمها، ويمكن لها، بالتّنسيق مع رئيس القسم، الاستعانة بأساتذة من نفس القسم قصد ضمان تنظيم أمثل للامتحانات التي يجب أن تجرى خلال يوم واحد، وفقا للعدد والزّمن التّاليين:

1. امتحان واحد (01) إلى امتحانين اثنين (02)؛

من ساعة واحدة وثلاثين دقيقة (1 سا و30 د) إلى ساعتين (2 سا) لكلّ امتحان.

بخصوص كلّ امتحان، يقترح ثلاثة (03) أعضاء من لجنة التّكوين في الدّكتوراه ثلاث (03) مواضيع يتمّ تقديمها في نفس يوم إجراء الامتحانات الكتابية، ووضعها داخل أظرف مغلقة ومختومة من طرف رئيس القسم ورئيس من لجنة التكوين في الدكتوراه قبل ساعة من الشّروع في إجراء الامتحانات.

بحضور كافة المترشّحين، تُجرى قرعة علنية لسحب موضوع الامتحان من بين المواضيع المقترحة، من قِبل مترشّح يتمّ اختياره بطريقة عشوائية لذات العمليّة.

تباشر الخليّة المشكّلة لضمان السرّية، مباشرة عقب كلّ امتحان، تشفير أوراق الأجوبة، بالاعتماد على نموذج معدّ سلفا لذات الغرض.

يُلزم بضمان عمليّة السرّية خلال كامل مراحل تنظيم الامتحانات إلى غاية المرحلة النهائية لها بمداولة لجنة التّكوين في الدّكتوراه.

تشكّل لجنة التّكوين في الدّكتوراه خليّة لتقييم أجوبة المترشّحين في الامتحانات الكتابية.

يوصى بالمباشرة في عملية تقييم أجوبة المترشحين خلال نفس يوم إجراء الامتحانات الكتابية، مباشرةً بعدم إتمامها، وذلك وفقا لنموذج تقييم معدّ سلفا لذات الغرض.

لا يجب أن يكون الأستاذ المكلّف بالتّقييم نفسه المكلّف بضمان عمليّة السرّية خلال الامتحانات أو المكلّف بالمراقبة أثناءها.

تخضع أجوبة المترشحين إلى تقييم مزدوج، وفي حالة وجود فارق بين التّقييمين، الأوّل والثاني، يساوي أو يفوق ثلاث (03) نقاط، يتم اللجوء إلى تقييم ثالث، وفي هذه الحالة تعدّ العلامة النهائية معدّل العلامتين الأكثر تقاربا.

رابعا ـ مرحلة الإعلان عن النّتائج وتسجيل المترشّحين النّاجحين

بعد الفروغ من عملية التقييم، يُشرع وجوبا، مع مراعاة قواعد السرّية، في تقييد العلامات الممنوحة للمترشحين في محضر.

تتولّى لجنة التكوين في الدكتوراه، مراقبة عملية نقل علامات واحتساب المعدلات نتاج اعتماد المعاملات ومراجعتها، وبحضور كافة أعضائها، ترفع إجراء السرّية عن أوراق الامتحان معيّة الخليّة المكلّفة بالعمليّة، وفي هذا الشأن، يتمّ الترتيب النهائي للمترشحين حسب درجة الاستحقاق وفقا وحصرا للعلامات النهائية المحصّل عليها (علامة دراسة الملف وعلامة الامتحانات الكتابية).

تثبّت الهيئات العلمية المؤهلة (المجلس العلمي للكلّية واللّجنة العلميّة للقسم) النتائج النهائية للمسابقة، ولا يمكن أن تكون، بأيّ شكل من الأشكال، محلّ إعلان قبل ذلك.

تعلن المؤسّسة، عن طريق الملصقات وعبر الخطّ، القائمة الإسمية لكامل المترشّحين الّذين شاركوا في الامتحانات الكتابية للمسابقة، مع إبراز ما يأتي من بيانات:

1. العلامات النّهائية للمترشّحين،
2. قائمة المترشّحين النّاجحين، المقبولين للتّسجيل في السّنة الأولى من التّكوين لنيل شهادة الدّكتوراه،
3. قائمة احتياطية قصد تعويض أيّ منصب شاغر في حالة تنازل من أحد المترشّحين النّاجحين في المسابقة،

لا يمكن للنّتائج النّهائية والمثبتة أن تكون محلّ أيّ تعديل أو طعن.

يجب أن تسلّم إلى نائب مدير الجامعة/المدرسة، المكلّف بالتّكوين في الدّكتوراه، نسخ أصلية عن الوثائق التّالية:

1. محضر يتضمّن قائمة المترشّحين المقبولين لاجتياز الامتحانات الكتابية للمسابقة،
2. محضر عن عملية تحضير مواضيع الامتحانات،
3. محضر عن عملية تقييم أوراق الأجوبة،
4. محضر عن مراقبة الامتحانات ورزنامة إجرائها، يبيّن ما يلي: تاريخ إجراء الامتحانات وتوقيتها، الامتحان المعني، عدد الحاضرين، عدد الأوراق المستلمة، أسماء وألقاب المكلّفين بالمراقبة مع توقيعاتهم وملاحظاتهم،
5. نصّ الإعلان عن المسابقة،
6. مواضيع الامتحانات ونماذج التّقييم.

يجب على المترشّحين النّاجحين، تحت طائلة فقد المنصب، مباشرة عمليّة تسجيلهم في أجل لا يتعدّى خمسة عشر (15) يوما بدءا من تاريخ الإعلان عن النّتائج النّهائية للمسابقة، وفي ذات الشّأن، لا يمكن للنّاجحين منهم في أكثر من مسابقة التّسجيل سوى بعنوان تكوين واحد فقط.

تلغى أحكام التّعليمة رقم 19 المؤرّخة في 05 فيفري 2015 المحدّدة لكيفيات تنظيم كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه.

مدير التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي والبيعة

إمضاء: بن تليس عبد الحكيم

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتّعليم والتّكوين العاليين

مديرية التّكوين في الدّكتوراه والتّأهيل الجامعي

رقم 148/م.ع.ت.ت.ع/م.ت.د.ت.ج/2015 بالجزائر، في 22 مارس 2015

إلى السيّدات والسّادة رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي

الموضوع: بخصوص التأهيل للتكوين في الدكتوراه و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه.

المرفقات: نموذج لإعداد عروض التّأهيل.

في إطار دراسة ملفات تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين لنيل شهادة دكتوراه علوم و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه، جرى أن تتقدم المؤسسات بملفاتها في تواريخ مختلفة على مدار السنة، و هو ما لا يتماشى مع مبدأ التأهيل الجامعي الذي يجب أن يُمنح قُبيل الدّخول الجامعي، قصد تمكين المترشحين من مباشرة عمليات التسجيل في الآجال المناسبة لذلك.

سعيا إلى تنظيم أحسن للإجراءات، تقرّ مديرية التكوين في الدّكتوراه والتّأهيل الجامعي التّدابير التّالية:

1. تخصيص دورة موحّدة سنوية، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للتأهيل في الطور الثالث، لاستلام ملفات التأهيل، إذ على المؤسسات المعنية إيداع ملفاتها لدى الوصاية في الفترة ما بين 01 جوان إلى 31 جوان من كلّ سنة.
2. تقديم عروض التأهيل وفقا للنموذج الملحق بهذه التعليمة المعدّ وفقا لأحكام المنشور رقم 02 المؤرّخ في 24 أفريل 2007 المحدّدة كيفيات تأهيل المؤسّسات الجامعية لتسجيل الطّلبة في الدّكتوراه وتنظيم وتسليم التّأهيل الجامعي، و التي يذكّر بها أساسا فيما يأتي:
   - خمسة أساتذة من مصف الأستاذية، من بينهم واحد على الأقل برتبة أستاذ، في حالة نشاط دائم لدى المؤسّسة المعنية وفي التخصص المطلوب التأهيل فيه؛
   - مشاريع بحث وفقا لصيغها المختلفة؛
   - مخبر بحث في التخصّص المعني.
3. على غرار ما هو معمول به في الدّكتوراه ل.م.د، يجب إتمام عمليّات التّسجيل في التّكوين لنيل شهادة دكتوراه علوم في أجل أقصاه نهاية شهر نوفمبر من السّنة الجامعية الجارية.

أذكّركم أنّ التّأهيل، محلّ الموضوع، يخضع للتّجديد كلّ أربع (04) سنوات، إذ على المؤسّسات المعنية، بعد انقضاء هذه المدّة تقديم ملفّ جديد لذلك وفقا لنفس الإجراءات.

أطلب منكم اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة قصد ضمان نشر فحوى هذه التّعليمة على أوسع نطاق وتبليغه كافة الهيئات الإدارية والعلمية لمؤسّستكم: الكلّيات، الأقسام، المجالس العلمية للكلّيات واللجّان العلمية للأقسام.

مدير التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، بالنيابة

إمضاء: بـــن تليـــس عبد الحكيم

نسخة مرسلة: إلى السيّد الأمين العام.

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي

مديرية الدّراسات لما بعد التدرّج
و البحث و التّكوين

الجزائر في: [illegible]

رقم 368/م.د.ب.ت.ب.ت/2009

إلى السّادة و السيّدات
رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي

الموضوع: سير و متابعة أطروحات الدّكتوراه.

تبعا لتوجيهات السيّد وزير التّعليم العالي و البحث العلمي، و توصيات النّدوات الجهوية للجامعات، يشرّفني أن أنقل إليكم التّعليمات التّالية المتعلّقة بالتّسجيل في الدّكتوراه و مناقشة الأطروحة، لاسيما بخصوص الطّلبة المسجّلين فيما بعد السّنة السّادسة:

1. يُحدّد العدد الأقصى للتّسجيلات الإدارية في أطروحة الدّكتوراه بستّة (06) تسجيلات متتالية.

توقف التّسجيلات الإدارية بعد السّنة السّادسة، غير أنّه يمكن التّرخيص، لطالب الدّكتوراه، استثناءً، بالاستمرار في أعمال بحثه إلى غاية نهايتها باقتراح من المشرف على الأطروحة و بناء على رأي معلّل و موضّح في هذا الشّأن من المجلس العلمي المعني الذي يتولّى تحديد آجال استحقاق الأطروحة.

يودع طالب الدّكتوراه في هذه الحالة ملفّ أطروحته كاملا لدى المجلس العلمي الذي يقدّم رأيا حول قابلية الأطروحة للمناقشة و يُثبّت آخر تسجيل للطّالب المعني قصد مناقشة الأطروحة.

2. فيما يتعلّق بسير و متابعة أطروحات الدّكتوراه، يتوجّب على المجالس العلمية و بدءا من السّنة الثّالثة، فحص و تقدير حالة تقدّم العمل في الأطروحات و اتّخاذ الإجراءات التي تسمح لطالب الدّكتوراه بإتمام عمل بحثه في الآجال المقرّرة قانونا (تربّصات، تخفيف الأعباء البيداغوجية... الخ).

3. تُؤهّل المجالس العلمية لإقصاء كلّ مترشّح من الدّكتوراه عندما ترى بأنّ أعماله غير كافية بالنّظر لمُجمل التّسجيلات.

أولي اهتماما بالغا لتطبيق هذه التّعليمات التي يجب أن تُنشر على أوسع نطاق ممكن.

مديرة الدراسات لما بعد التدرج
والبحث والتكوين

إمضاء : رياح سورية

العنوان: 11 شارع دودو مختار، بن عكنون، 16306، الجزائر ـــــ الهاتف/الفاكس: 021.91.16.68 (213) + ـــــ البريد الإلكتروني: dpgrf@mesrs.dz

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتّعليم والتّكوين العاليين

مديرية التّكوين في الدّكتوراه والتّأهيل الجامعي

المديرية الفرعية للتّكوين في الدّكتوراه

رقم 127/م.ع.ت.ت.ع/م.ت.د.ت.ج/م.ف.ت.د/2015

بالجزائر، في 01 JUIN 2015

إلى السيّدات والسادة نوّاب مدراء مؤسّسات التّعليم العالي
المكلّفين بالتكوين في الدّكتوراه

الموضوع: بخصوص متابعة طلبّة الدّكتوراه.

في إطار تطبيق التّدابير المتّخذة في مجال المتابعة المستمرة لطلبة الدّكتوراه، لاسيما الموصى بها في ميثاق الأطروحة، أذكّركم أنّ عروض مدى تقدّم أعمال هؤلاء الطّلبة لا بدّ أنّ تُجرى قبل نهاية السّنة الجامعية الجارية.

في ذات الصّدد، أطلب منكم إخطار الكلّيات المعنية، ورؤساء لجّان التّكوين في الدّكتوراه، بضرورة مباشرة تنظيم هذه العمليّة التّقييمية الّتي يتوجّب أن يخضع لها طلبة الطّور الثّالث المسجّلين في السّنتين الأولى والثانية من التّكوين، إذ لابدّ من تقييد نسبة إنجاز أطروحة كلّ طالب في وثيقة الميثاق الخاصة به.

تولي مديرية التّكوين في الدّكتوراه والتّأهيل الجامعي أهميّة خاصة لتطبيق هذه التّعليمة.

تقبّلوا فائق التحيّات.

مدير فرعي للتكوين في الدكتوراه، بالنيابة

إمضاء دحماني حكيم

العنوان: وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، 11 شارع دودو مختار - بن عكنون - الجزائر. المقرّ: الطّابق الرّابع - الجناح "B" الهاتف/الفاكس: 00213 (0)21.91 28.63

البريد الالكتروني: h.dahmani@mesrs.dz

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتّعليم والتّكوين العاليين

مديرية التّكوين في الدّكتوراه والتّأهيل الجامعي

المديرية الفرعية للتّكوين في الدّكتوراه

رقم 885/م.ع.ت.ت.ع/م.ت.د.ت.ج/م.ف.ت.د/2015

بالجزائر، في 18 ماي 2015

إلى السيّدات والسادة نوّاب مدراء مؤسّسات التّعليم العالي
المكلّفين بالتكوين في الدّكتوراه

الموضوع: بخصوص متابعة المسجّلين في التّكوين في الدّكتوراه.

لقد بدا من خلال عرائض واردة إلى مديرية التّكوين في الدّكتوراه والتّأهيل الجامعي، أنّ بعض المسجّلين للتّكوين لنيل شهادة الدّكتوراه لا يثبتون تسجيلات بطريقة منتظمة ومتتالية.

في هذا الشّأن، ألفت انتباهكم إلى أنّ توقيف التّسجيلات في هذا الطّور من التّكوين غير مسموح به.

فسعيا إلى تفاد هذه الوضعية غير القانونية، أطلب منكم وضع نظام متابعة على مستوى نيابات المديريات المكلّفة بالتّكوين في الدّكتوراه، بما يسمح بتحقيق الانتظام في التّسجيلات، وذلك عبر إعداد سجلّ مركزيّ على مستواها، يتضمّن كافّة البيانات المتعلّقة بطلبة الدّكتوراه، يتمّ تحيينه سنويا، مع الحرص على وجوب إتمام عمليّة التّسجيلات في التّكوين المذكور قبل نهاية شهر نوفمبر من كلّ سنة.

من أجل ذلك، لابدّ من تجنيد المصالح المكلّفة بما بعد التدرّج على مستوى الكلّيات والأقسام قصد التكفّل بتسجيل كافّة طلبة الدّكتوراه في بداية السّنة الجامعية.

إنّ هذه العمليّة من شأنها المساهمة، إضافة إلى ما سبق، في إمداد قاعدة البيانات الّتي تزمع مصالح مديرية التّكوين في الدّكتوراه والتّأهيل الجامعي إنشاءها، قصد متابعة تعداد المسجّلين في الدّكتوراه ومستوى تقدّم أعمالهم وبحوثهم، تماشيا مع التّدابير الموصى بها في ميثاق الأطروحة.

تقبّلوا فائق التحيّات.

المديرة الفرعية للتكوين في الدكتوراه، بالنيابة

إمضاء دحماني حكيم

العنوان: وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، 11 شارع دودو مختار - بن عكنون - الجزائر. المقر: الطابق الرابع. الجناح "B" الهاتف/الفاكس: 00213.(0)21.91.28.63

البريد الالكتروني: h.dahmani@mesrs.dz

التّأهيل الجامعي

المادّة 20 : تعوّض تسمية "الوزير المكلّف بالتّعليم والبحث العلمي" في كلّ المرسوم رقم 83 - 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، بتسمية " الوزير المكلّف بالتّعليم العالي".

المادّة 21 : يجب أن يخضع تنظيم الجامعات موضوع المراسيم رقم 84 - 182 و84 - 209 و 84 - 210 و84 -211 و84 -212 و84 - 213 و84 - 214 و89 - 136و89 - 137 و89 - 138 و89 - 139 و89 - 140 و89 - 141 و98 - 189 و98 - 218 و98 - 219 و98 - 220 والمذكورة أعلاه، إلى التّطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1998.

المادّة 22 : في انتظار تطبيق أحكام المادّة 21 أعلاه، تبقى الجامعات المنصوص عليها أعلاه خاضعة للأحكام الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 23 : يوضّح الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، عند الحاجة، كيفيّات تطبيق هذا المرسوم.

المادّة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 254 مؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، يتعلّق بالتّكوين في الدّكتوراه وما بعد التّدرج المتخصّص والتّأهيل الجامعيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1407 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمّن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة التّربويّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995، لاسيّما المادّة 146 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بالإيداع القانونيّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 10 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 284 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمّن إحداث لجنة وطنيّة لمعادلة الإجازات والشّهادات الجامعيّة الأجنبيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمّن كيفيّة تحديد معادلات الإجازات والشّهادات والرّتب الأجنبيّة بالإجازات والشّهادات والرّتب الجامعيّة الجزائريّة وإعادة تنظيم اللّجنة الوطنيّة للمعادلات ،

المادّة 104 : تأخذ مجموع مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين والبحث بصفة عامّة، والمؤسّسات التّابعة لنفس القطب البيداغوجي بصفة خاصّة، جميع التّدابير اللاّزمة لتطوير جميع أشكال التّعاون العلمي والبيداغوجي. وينبغي أن تتظافر جهود المؤسّسات لتحسين مردوديّة التّكوين في الدكتوراه وما بعد التّدرّج المتخصّص وفعاليّته، لا سيّما بالاستعمال المشترك لمواردها وبتجنيد مدعّم وأمثل لوسائلها البشريّة والبيداغوجيّة والعلميّة والماديّة، لتوفير أحسن الشّروط الممكنة وتوفير أفضل محيط ممكن للبحث.

المادّة 105 : يشمل التّكوين في ما بعد التّدرّج التّنقّل العلمي للمترشّحين في ما بعد التّدرّج والأساتذة الباحثين والمستخدمين العلميّين المؤطّرين لنشاطات ما بعد التّدرّج في إطار تنظيمي يعتمد المعاملة بالمثل في نفقات الإقامة وفوترة بعض الأنواع من المصاريف وتسجيل المصاريف المرتبطة بأعمالهم العلميّة في ميزانيّة المؤسّسة المستقبلة لمتعاوني الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو شهادة ما بعد التّدرّج المتخصّص.

يتمّ التّسجيل في شهادة الماجستير أو في أطروحة الدكتوراه أو شهادة ما بعد التّدرّج المتخصّص في المؤسّسة الّتي تتوفّر على تأهيل قانوني.

ويمكن أن تسلّم شهادة الماجستير أو شهادة ما بعد التّدرّج المتخصّص تحت رعاية مشتركة للمؤسّسات المتعاونة في ما بعد التّدرّج، في إطار اتفاقيّة.

المادّة 106 : يصدر الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي قرارا لتحديد الكيفيّات العامّة للتّبادل والإقامة العلميّة لفائدة الباحثين والأساتذة الباحثين والمترشّحين في ما بعد التّدرّج، وتنظيم التّعاون العلمي ما بين المؤسّسات وتحديد آليّاته المحفّزة، وتشجيع التّعاون وتعزيزه في نشاطات التّكوين والبحث بين مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين ومؤسّسات البحث.

المادّة 107 : ينشأ في إطار التّكوين ما بعد التّدرّج، جدول فهرسيّ اسميّ حسب المجال العلمي والاختصاص والرّتبة والمؤسّسة، للكفاءات الوطنيّة التي تمارس مهامّها في التّكوين العالي والبحث. كما ينشأ جدول فهرسيّ اسميّ وطني للطّاقة البشريّة التي يمكن استدعاؤها لمهام بيداغوجيّة أو لمهام في البحث، وكذا مدوّنة لأعلام البحث ومدوّنة خصوصيّة للبحث الجامعي.

تحدّد كيفيّات إعداد هذه الجداول الفهرسيّة وتسييرها والوصول إليها بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

المادّة 108 : ينشأ جدول فهرسي بياني وطني لتجهيزات البحث الكبرى، ويبيّن هذا الجدول صبغة كلّ واحدة من هذه التّجهيزات وخصائصها وأدائها وتطبيقاتها العاديّة والكامنة، وموقعها الجغرافي ودرجة عمليّتها وتوفّرها وكذا تعريف هويّة مسيّرها.

كما ينشأ جدولان فهرسيان وطنيّان (2) للتّجهيزات العلميّة، الأوّل خاصّ بتقنيّات وتجهيزات التّحليل الفيزيائي - الكيميائي، والتّجارب الميكانيكيّة والتّمييزيّة، والثّاني يفهرس على الصّعيد الوطني التّجهيزات العلميّة ذات الصّبغة البيداغوجيّة والتّعليميّة.

تحدّد كيفيّات إعداد الجداول الفهرسيّة وتسييرها والوصول إليها بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

الباب السّابع

التّأهيل الجامعي

المادّة 109 : يسمح التّأهيل الجامعي كما هو محدّد في المادّة 4 أعلاه، للحائز عليه، بالإشراف على أطروحة دكتوراه أو مذكّرة ماجستير أو مشروع بحث أو مشاريع بحث أو فرقة بحث أو تأطيرها، كما يسمح له بالحصول على لقب الأستاذ المؤهّل ويمنحه رتبة الأستاذيّة.

المادّة 110 : يصنّف الأساتذة الحائزون لقب أستاذ مؤهّل في رتبة أستاذ محاضر.

المادّة 111 : يخصّ التّأهيل الجامعي الأساتذة المساعدين الّذين ينشطون في مناصب عملهم، الحائزين شهادة الدّكتوراه بالمفهوم الّذي ينصّ عليه هذا المرسوم أو شهادة تعادلها.

كما يخصّ الحائزين شهادات أخرى لما بعد التّدرّج في الدكتوراه وفقا لشروط ستحدّد بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 112 : يمنح التّأهيل الجامعي بقوّة القانون للأساتذة الباحثين الّذين ينشطون في مناصب عملهم، الحائزين دكتوراه دولة وطنيّة أو أية شهادة تعادلها.

المادّة 113 : يعلن التّأهيل الجامعي من قبل الجامعات المؤهّلة لهذا الغرض بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدكتوراه.

كما يمكن مؤسّسات التّعليم العالي ومؤسّسات أخرى للتّكوين والبحث المؤهّلة لهذا الغرض، أن تمنح التّأهيل الجامعي بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التّأهيل للتّكوين في الدكتوراه.

المادّة 114 : لا يمكن أية مؤسّسة للتّعليم أو التّكوين العاليين أو مؤسّسة بحث أن تكون مؤهّلة لمنح تأهيلات جامعيّة إذا لم تكن مؤهّلة من قبل لتنظيم التّكوين في أطروحة الدكتوراه بالمفهوم الّذي تنصّ عليه المادّة 9 من هذا المرسوم.

المادّة 115 : يخضع التّأهيل لمنح التّأهيلات الجامعيّة للتّجديد كلّ أربع (4) سنوات وكذا عندما تتغيّر الشّروط التي تنظّم الحصول عليه.

يعلن عن سحب التّأهيل لتسليم التّأهيلات الجامعيّة، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي، بعد استطلاع رأي لجنة التّأهيل للتّكوين في الدّكتوراه.

المادّة 116 : يتكوّن ملفّ التّرشّح للتّأهيل الجامعي من طلب مكتوب ومن السّيرة الذّاتيّة مرفقين بالوثائق المتعلّقة بمجموع الأعمال العلميّة والبيداغوجيّة لصاحب الطّلب، بما فيها أطروحة الدكتوراه كما تنصّ عليه المادّة 111 أعلاه، وأعماله العلميّة التي نشرت وتمّ عرضها، والمؤلّفات والمطبوعات الموجزة والمطبوعات التي يكون قد أعدّها، والبراءات أو طلب البراءات التي يكون قد أودعها، عند الاقتضاء، وكذا تقرير حول نشاطات التّعليم والتّأطير والخبرة والتّقييم التي يكون قد قام بها.

كما يتكوّن الملف الّذي يودع في ثماني (8) نسخ لدى الهيئات الإداريّة المعنيّة من ملخّص يتكوّن من خمس (5) إلى عشر (10) صفحات لكلّ الانتاج العلمي والبيداغوجي للمترشّح.

المادّة 117 : يقدّم ملفّ التّأهيل لدراسة ومصادقة مسبقة يقوم بها ثلاثة (3) مقرّرين، أحدهم من خارج المؤسّسة التي يمارس فيها المترشّح نشاطه. ويعدّ المقرّرون، الّذين يعيّنهم مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة، كلّ واحد على حدة، تقريراً تقييميّاً للملف الّذي عرض عليهم.

المادّة 118 : عندما تكون تقارير كلّ المقرّرين إيجابيّة، يعدّ مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المعنيّة مقرّرا يرخّص فيه للمترشّح أن يتقدّم أمام لجنة التّأهيل. يعيّن هذا المقرّر أعضاء اللّجنة ويحدّد صفتهم وكذا مكان سير المناقشة.

المادّة 119 : يقترح المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي المعني لجنة التّأهيل على مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة.

تتكوّن لجنة التّأهيل من ثلاثة (3) إلى ستّة (6) أعضاء برتبة أستاذ للتّعليم العالي أو مدير أبحاث أو أستاذ مؤهّل أو أستاذ أبحاث.

يجب أن يكون ثلث ($\frac{1}{3}$) اللّجنة على الأقلّ أونصفها ($\frac{1}{2}$) على الأكثر أعضاء من خارج المؤسّسة التي يمارس فيها المترشّح نشاطه، ويتمّ اختيارهم لكفاءتهم في مجال الاهتمام، من بين الأساتذة الباحثين الّذين يستوفون الشّروط المحدّدة في الفقرة أعلاه.

ويمكن، علاوة على ذلك، استدعاء أخصّائيّ ذي مستوى عال بصفته "عضوا مدعوا" للمشاركة في أعمال اللّجنة وللعضو المدعو صوت استشاريّ أثناء مداولات اللّجنة.

المادّة 120 : يقدّم المترشّح للتّأهيل الجامعي أمام لجنة التّأهيل عرضا حول مجموع أعماله العلميّة والبيداغوجيّة، ويجيب بعد ذلك عن أسئلة أعضاء اللّجنة في إطار نقاش يهدف إلى إثبات قدرة المترشّح على تصوّر أعمال البحث وإدارتها وتنظيمها وتنسيقها بكلّ استقلاليّة.

المادّة 121 : تتداول اللّجنة في جلسة مغلقة وتبتّ في منح التّأهيل وتصدر قرارها فور انتهاء المناقشة بينها وبين المترشّح.

المادّة 122 : قرار اللّجنة قرار نهائي ولا رجوع فيه، ويتّخذ بأغلبيّة الأصوات.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 123 : تدوّن أعمال اللّجنة في تقرير مؤرّخ، يوقّع عليه كلّ عضو من أعضاء اللّجنة، ويرسله رئيس اللّجنة إلى مدير الجامعة أو مدير المؤسّسة المؤهّلة.

المادّة 124 : في حالة رفض منح التّأهيل الجامعي للمترشّح، يبلّغ رئيس اللّجنة كتابيّا المترشّح مع توضيح الأسباب التي علّلت قرار اللّجنة. ويمكنه إعادة الطّلب للتّأهيل الجامعي عندما ترفع التّحفّظات، وذلك في أجل يقدّر بستّة (6) أشهر على الأقلّ بعد التّأجيل.

المادّة 125 : إذا تطلّبت الحاجة استعمال أمثل للتّأطير البشري عبر شبكة مؤسّسات التّعليم العالي، يمكن وضع قواعد ملائمة لتعيين الأساتذة المؤهّلين.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذا الحكم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

المادّة 126 : تحدّد كيفيّات تطبيق الأحكام المتعلّقة بالتّأهيل الجامعي، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي.

الباب الثّامن

أحكام انتقاليّة

المادّة 127 : يمكن المترشّحين للتّكوين ما بعد التّدرّج المسجّلين في التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، إنهاء التّكوين الّذي بدأوه في إطار نظام الدّراسات لما بعد التّدرّج السّاري المفعول قبل نشر هذا المرسوم، ويتابعون تبعا لذلك الدّراسات للحصول على شهادة التّكوين ما بعد التّدرّج المتخصّص ويبقون خاضعين للنّصوص التي تنظّمها.

المادّة 128 : يمكن المترشّحين للتّكوين ما بعد التّدرّج المسجّلين في التّكوين ما بعد التّدرّج الأوّل عند تاريخ سريان هذا المرسوم، إنهاء التّكوين الّذي بدأوه في إطار نظام الدّراسات لما بعد التّدرّج السّاري المفعول قبل نشر هذا المرسوم، ويتابعون تبعا لذلك الدّراسات للحصول على شهادة الماجستير ويبقون خاضعين لأحكام المرسوم رقم 87 - 70 المؤرّخ في 17 مارس سنة 1987 والمذكور أعلاه، مع مراعاة الشّروط المنصوص عليها في المادّة 129 أدناه.

المادّة 129 : يستفيد المترشّحون المسجّلون بانتظام في التّكوين ما بعد التّدرّج الأوّل، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، لنيل شهادة الماجستير والرّاغبون في متابعة تكوينهم في إطار نظام الدّراسات لما بعد التّدرّج السّارية المفعول قبل نشر هذا المرسوم، في أجل أقصاه ستّة وثلاثون (36) شهرا لإنهاء دراستهم ومناقشة أعمالهم.

ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 130 : يمكن المترشّحين المسجّلين بانتظام في التّكوين ما بعد التّدرّج الثّاني، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، إعادة التّسجيل في نفس الفروع والاختصاصات للحصول على شهادة دكتور في العلوم بالمفهوم الّذي يحدّده هذا المرسوم.

المادّة 131 : يمكن المترشّحين المسجّلين بانتظام في التّكوين ما بعد التّدرّج الثّاني، عند تاريخ

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 202 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 53 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 4 :* يمنح التأهيل الجامعي لأساتذة باحثين وباحثين دائمين ينشطون في مناصب عملهم من لجنة تأهيل، طبقا للشروط المحددة في المادة 116 من هذا المرسوم.

لا يمكن قبول الترشح للتأهيل الجامعي إلا بعد مضي سنة على الأقل ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة الدكتوراه".

المادّة 3 : تعدل وتتمم المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 64 :* يكون المشرف على أطروحة الدكتوراه أستاذا باحثا حائزا رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر، قسم "أ".

كما يمكن أن يكون باحثا دائما حائزا رتبة مدير بحث أو أستاذ بحث، قسم "أ"، حائزين التأهيل الجامعي وفقا لأحكام هذا المرسوم.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادّة 4 : تعدل وتتمم المادة 109 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 109 :* يسمح التأهيل الجامعي كما هو محدد في المادة 4 أعلاه، لحائزه بالإشراف على أطروحة دكتوراه أو مذكرة ماجستير أو مذكرة ماستر أو مشروع بحث أو مشاريع بحث أو فرقة بحث".

المادّة 5 : تعدل وتتمم المادة 111 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 111 : يخص التأهيل الجامعي الأساتذة الباحثين برتبة أستاذ محاضر، قسم "ب" الذين ينشطون في مناصب عملهم.

كما يخص الباحثين الدائمين برتبة أستاذ بحث، قسم "ب" الذين ينشطون في مناصب عملهم.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 6 : تتمم المادة 112 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 112 : يمنح التأهيل الجامعي بقوة القانون للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين ينشطون في مناصب عملهم، الحائزين شهادة دكتوراه دولة أو أية شهادة معترف بمعادلتها".

المادّة 7 : تستبدل تسمية أستاذ مؤهل وأستاذ بحث، على التوالي، بأستاذ محاضر، قسم "أ" وأستاذ بحث، قسم "أ" مؤهل، في صلب النص كلّه.

المادّة 8 : تلغى أحكام المادة 110 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 203 مؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 – 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 3 و 25 منه،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدل وتتمّم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "جامعة سكيكدة".

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة سكيكدة واختصاصها، كما يأتي :

– كلية العلوم،

– كلية التكنولوجيا،

– كلية الحقوق والعلوم السياسية،

– كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

– كلية الآداب واللغات،

– كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية".

المادّة 2 : تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 393 مؤرخ في: 17 جوان 2014
يحدث لجنة علمية وطنية لتأهيل المجلات العلمية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 – 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 يوليو سنة 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدث لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لجنة علمية وطنية، تكلف بتحديد قائمة المجلات العلمية ذات الاهتمام المعترف به، المقبولة لنشر الأعمال العلمية لطلبة الدكتوراه والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

1

Fail. 7014 E

Voir: 7013 ⇒

المادة 2 : في إطار مهامها ، تكلف اللجنة لاسيما بما يلي:

- وضع تحت تصرف الأسرة العلمية الوطنية قائمة المجلات العلمية ذات الاهتمام المعترف به،
- الفصل في ملائمة المجلات العلمية المؤهلة لنشر الأعمال العلمية من أجل مناقشة أطروحات الدكتوراه ، والتأهيل الجامعي التي تعرضها عليها المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،
- مرافقة المؤسسات الجامعية والبحثية والأسرة العلمية الوطنية على إنشاء المجلات العلمية وفق المعايير المعمول بها دوليا.

المادة.3: يتعين على المجالس العلمية للمؤسسات الجامعية والبحثية عرض قوائم المجلات الوطنية أو الدولية على اللجنة العلمية الوطنية لتأهيلها ضمن المجلات ذات الاهتمام المعترف به.

المادة 4: يرأس اللجنة المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتضم ثمانية (08)أعضاء دائمين وثمانية (08)أعضاء إضافيين.
تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة حسب الميدان في ملحق هذا القرار.

المادة 5 : تنعقد اللجنة بأعضائها الدائمين.
في حالة تخلف أحد الأعضاء الدائمين أو شغور عضويته، يتم استخلافه بالعضو الإضافي .

المادة6 : يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 7: تجتمع اللجنة مرتين في السنة، كما يمكن أن تنعقد كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيسها.

المادة 8: لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء.
في حالة عدم تحقق النصاب، تستدعى اللجنة لاجتماع ثان من طرف رئيسها في أجل ثمانية (8) أيام. وتصح مداولات اللجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 9:تعد اللجنة نظامها الداخلي في أول اجتماع لها.

المادة 10: تتداول اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11: تدون مداولات اللجنة في محاضر يوقعها جميع أعضاء اللجنة الحاضرون وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس اللجنة.

المادة 12: تتولى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.

المادة 13: تتوج أشغال اللجنة بتقرير سنوي يرسل إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 14: يستفيد أعضاء اللجنة من التكفل من طرف مؤسساتهم الأصلية بمناسبة حضور الاجتماعات المخصصة لأشغالها، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 17 جوان 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارکي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملحق
يحدد تشكيلة اللجنة العلمية الوطنية

1- ميدان علوم الفيزياء
- بشير بوحفص – جامعة سيدي بلعباس- عضو دائم
- خناطة رابح - جامعة معسكر- عضو إضافي

2- ميدان الرياضيات وتفاعلاتها
- بن شهرة موفق – جامعة سيدي بلعباس- عضو دائم
- جبالي اسماعيل – المدرسة العليا للأساتذة ،القبة- عضو إضافي

3- ميدان الكيمياء
- تراري محمود - جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا - عضو دائم
- قابوز نورالدين – مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية- عضو إضافي

4- ميدان علوم المهندس
- تونسي عبد الوهاب – جامعة سيدي بلعباس – عضو دائم
- بلوشراني عادل – المدرسة المتعددة التقنيات ، الجزائر- عضو إضافي

5- ميدان علوم الطبيعة والحياة
- تازير مريم – جامعة الجزائر 1- عضو دائم
- بن عباجي مصطفى – جامعة الجزائر 1 - عضو إضافي

6- ميدان علوم الأرض والكون
- ياسع نور الدين – مركز تنمية الطاقات المتجددة – عضو دائم
- لونيسي حكيم- المدرسة المتعددة التقنيات ، الجزائر- عضو إضافي

7- ميدان العلوم الاجتماعية
- تيليوين حبيب – جامعة وهران – عضو دائم
- بويعقوب أحمد – جامعة وهران - عضو إضافي

8- ميدان العلوم الإنسانية والآداب
- مديق محمد – جامعة الجزائر2 – عضو دائم
- معاش يوسف- جامعة قسنطينة 2 - عضو إضافي

مقرر رقم 198 المؤرخ في 12 أوت2003
متعلق بالترشح للتأهيل الجامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 09 ماي 2003 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 71-189 المؤرخ في 30 جوان 1971 ، المتضمن كيفيات تحديد الإجازات ، الشهادات و الرتب الأجنبية مع الشهادات و الرتب الجامعية و إعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، يتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي لا سيما الفقرة 05 منه ،
- بمقتضى المنشور رقم 03 المؤرخ في 24 ماي 2003 المحدد لكيفيات تطبيق التأهيل الجامعي ،
- و بناءا على مجموع محاضر إجتماع اللجان التقنية للجنة الوطنية للمعادلات المتعلقة بالتأهيل الجامعي،

يـقـــــــرر

المـــــادة الأولى : يسمح للحائزين على شهادة ما بعد التدرج الطور الثاني التالية :

- دكتوراه الدرجة الثالثة الحائزين على شهادة الدراسات المعمقة،
- دكتوراه - مهندس الحائزين على شهادة الدراسات المعمقة ،

في الترشح للتأهـيل الجامعي كما هو المنصوص عليه في المرســوم التنفيـذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 و المشار إليه آنفا.

المـــــادة 02 : يجب على المترشحين للتأهيل الجامعـــي و المتحصلين على شهادة الدكتوراه الدرجة الثالثة و دكتوراه - مهندس ، أن يكونوا في وضعية نشاط في مؤسسة التعليم العالي لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل .

المـــــادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكويـــن ، و مدراء الجامعات و مدراء المؤسسات التعليم العالي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 أوت 2003

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم: 521 مؤرخ في: 05 ماي 2013

يحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يـــقـــرر:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 126 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي، للأستاذ الباحث والباحث الدائم المذكورين في المادة 111 المذكور أعلاه.

المادة 2: يجب أن يستوفي المترشح للتأهيل الجامعي الشروط التالية:

- أن يكون أستاذا باحثا أو باحثا دائما، في وضعية نشاط دائم لدى المؤسسة التي يمارس بها نشاطه،
- أن يكون مثبتا في الرتبة التي يشغلها.

المادة 3: تحدد دورتا إيداع ملفات الترشيح على التوالي من الخامس عشر إلى الثلاثين من شهر سبتمبر ومن الخامس عشر إلى الثلاثين من شهر يناير من السنة الجامعية.

المادة 4: يشتمل ملف ترشح الأستاذ الباحث للتأهيل الجامعي، على ما يلي:

1- طلب مكتوب،
2- نسخة من مقرر التثبيت في الرتبة،
3- شهادة عمل حديثة،
4- نسخة عن الشهادات الجامعية المحصل عليها،
5- نسخة عن أطروحة الدكتوراه،
6- بيان السيرة الذاتية، يوضح مختلف مراحل المسار المهني للمترشح،
7- الوثائق المتضمنة مجموع أعمال المترشح للتأهيل الجامعي، لاسيما:

- ✓ مقال علمي و/ أو منشور علمي نشر بعد مناقشة أطروحة الدكتوراه، في مجلة علمية معترف بها، وذات لجنة قراءة،
- ✓ المؤلفات البيداغوجية المنجزة (مؤلفات، مطبوعات، دروس على الخط...) وتثبت على الأقل بمطبوعة،
- ✓ المقالات العلمية الأخرى، إن وجدت، المنشورة في مجلات علمية معترف بها، وذات لجنة قراءة،
- ✓ المداخلات العلمية في المؤتمرات والندوات العلمية، إن وجدت، موقفة بشهادة المشاركة،
- ✓ المؤلفات العلمية، إن وجدت،

- ✓ براءات الاختراع، إن وجدت.
- ✓ ملخص يتكون من خمس (5) إلى عشر (10) صفحات، يبرز فيه المترشح مجموع أعماله العلمية و البيداغوجية .

المادة 5: يشتمل ملف ترشح الباحث الدائم للتأهيل الجامعي، على ما يلي:

1. طلب مكتوب،
2. نسخة من مقرر التثبيت في الرتبة ،
3. شهادة عمل حديثة،
4. نسخة عن الشهادات الجامعية المحصل عليها،
5. نسخة عن أطروحة الدكتوراه ،
6. بيان السيرة الذاتية، يوضح مختلف مراحل المسار المهني للمترشح،
7. الوثائق المتضمنة مجموع أعمال المترشح للتأهيل الجامعي ، لاسيما :

- ✓ مقال علمي و/ أو منشور علمي نشر بعد مناقشة أطروحة الدكتوراه، في مجلة علمية معترف بها، وذات لجنة قراءة،
- ✓ نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مشفوعة بتقارير سنوية معتمدة من طرف المجلس العلمي،
- ✓ المقالات العلمية الأخرى، إن وجدت، المنشورة في مجلا ت علمية معترف بها، وذات لجنة قراءة،
- ✓ المداخلات العلمية في المؤتمرات والندوات العلمية، مرفقة بشهادة المشاركة،
- ✓ المؤلفات العلمية، إن وجدت،
- ✓ براءات الاختراع، إن وجدت.
- ✓ ملخص يتكون من خمس (5) إلى عشر (10) صفحات، يبرز فيه المترشح مجموع أعماله العلمية.

المادة 6: يودع الأستاذ الباحث ملف ترشحه في ثماني (8) نسخ، لدى الهيكل المكلف بالتأهيل الجامعي في المؤسسة التي يمارس بها نشاطه، والتي تسلمه حالا وصل إيداع، بعد مراقبة المطابقة التنظيمية للملف.

يتوجب على المؤسسة الجامعية التي يمارس بها نشاطه عندما تكون غير مؤهلة لتسليم التأهيل الجامعي ، إرسال ملف الترشح إلى مؤسسة جامعية مؤهلة في ميدان اختصاص المترشح ، يفضل أن تكون الأقرب من مؤسسته الأصلية ، في أجل ثمانية (8) أيام بعد انقضاء دورات الإيداع المذكورة في المادة 3 أعلاه ، وإعلام المترشح بذلك.

المادة 7 : يودع الباحث الدائم ملف ترشحه في ثماني (8) نسخ،لدى المؤسسة التي يمارس بها نشاطه ، والتي تسلمه حالا وصل إيداع ،بعد مراقبة المطابقة التنظيمية للملف .

يرسل ملف الترشح إلى مؤسسة جامعية مؤهلة في ميدان اختصاص المترشح ، يفضل أن تكون الأقرب إلى مؤسسته الأصلية ،في أجل ثمانية (08) أيام بعد انقضاء دورات الإيداع المذكورة في المادة 3 أعلاه ، وإعلام المترشح بذلك.

المادة 8 :عندما تكون المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مؤهلة ، يرسل ملفه إلى الكلية أو المعهد أو القسم لدى المدرسة في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من انتهاء دورات الإيداع .
عندما تكون المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح غير مؤهلة ، يرسل ملفه في أجل ثمانية (08) أيام من انتهاء دورات الإيداع ،إلى مؤسسة مؤهلة التي تتولى إيداعه لدى وحدة التعليم والبحث المعنية ،خلال ثمانية (8) أيام من استلامه .

المادة 9: يتعين على الهيئات العلمية المعنية خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف من طرف وحدة التعليم والبحث ، اقتراح ثلاثة (3) مقررين متخصصين لكل مترشح ، يكون أحدهم من خارج المؤسسة .

يبلغ المقررون ملف المترشح في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيع مقرر تعيينهم من طرف رئيس المؤسسة الجامعية.
يعتبر استلام الملف من طرف المقررين بمثابة التزام بتقديم تقرير تقييمي عنه في الآجال المحددة في المادة 10 أدناه.

المادة 10 : يكلف المقررون بتقييم الجودة العلمية ، وأصالة الأعمال المنجزة وتقدير مستوى الكفاءة العلمية والبيداغوجية للمترشح.
يعد المقررون كل واحد على حدة ، تقريرا تقييميا للملف المعروض عليهم ، ويرسل مفصلا في ظرف مكتوم إلى مدير وحدة التعليم والبحث ، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف.

المادة 11 : يتولى مسؤول وحدة التعليم والبحث استدعاء الهيئة العلمية المعنية في أجل ثمانية أيام من أجل دراسة تقارير تقييم المترشحين.
عندما يكون ملف المترشح موضوع ثلاثة تقارير ايجابية تقترح الهيئة العلمية المعنية حينا لجنة تأهيل.

يبلغ الاقتراح إلى رئيس المؤسسة ، ليصدر في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العلمية ، مقررا يعين فيه أعضاء لجنة التأهيل و يرخص فيه للمترشح أن يقدم أعماله أمامها.

المادة 12 : عند رفض ملف المترشح بسبب تقرير سلبي من قبل أحد المقررين، يبلغ المترشح بأسباب الرفض من قبل مسؤول وحدة التعليم والبحث .
يمكن المترشح بعد مراعاة التحفظات ،إيداع طلب جديد لدى مؤسسته الأصلية ، في دورة الترشيحات القادمة .
وفي هذه الحالة يعرض ملفه على مقررين من غير الذين تم تعيينهم سلفا.

المادة 13: تقدم الأعمال أمام لجنة التأهيل في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ مقرر الترخيص الموقع من طرف رئيس المؤسسة.

المادة 14: توضح أحكام هذا القرار عند الاقتضاء، بمنشور.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، و رؤساء المؤسسات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في :
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الطاهر رشيد حراوبية

منشور رقم 02 مؤرخ في 24 أفريل 2007 يحدد كيفيات تأهيل المؤسسات الجامعية لتسجيل الطلبة في الدكتوراه و تنظيم و تسليم التأهيل الجامعي

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1415 الموافق 17 أوت 1998 ، يتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل .

طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل ، المشار إليه أعلاه ، يحدد هذا المنشور كيفيات تأهيل المؤسسات الجامعية لتسجيل الطلبة في الدكتوراه وتنظيم تسليم التأهيل الجامعي .

بهدف تنسيق و توضيح كيفيات التأهيل ، أحيط علم السادة رؤساء المؤسسات الجامعية بأن تأهيل المؤسسة يمنح على أساس تخصص محدد ، و أن المعايير الواجب توفرها لدراسة الملفات الآتية من مؤسساتهم يجب أن تتوفر الشروط الآتية :

أ – محتويات الملف :

يجب أن تتضمن ملفات الترشيح العناصر التالية :

- قائمة الأساتذة في رتبة الأستاذية ، بتحديد الإسم ، اللقب ، الصفة ، الرتبة ، التخصص ، بالإضافة إلى موضوع الأطروحة و تاريخ المناقشة .
- عدد الطلبة المسجلين خارج المؤسسة .
- المخابر حسب التخصصات و تسميتهم .
- مشاريع البحث : الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي (ANDRU) ، الوكالة الوطنية لتنمية البحث في الصحة (ANDRS) ، اللجنة الوطنية لتقييم مشاريع البحوث الجامعية (CNEPRU) حسب التخصص .

بالإضافة إلى أي معلومات أخرى متعلقة بهذا الشأن .

ب – المعايير المعتمدة :

يجب تحقيق المعايير التالية ، من أجل قرار موافق ، و هي :

- خمسة أساتذة في رتبة الأستاذية ، في حالة النشاط ، من بينهم أستاذ التعليم العالي على الأقل.
- مخبر.
- طلبة مسجلين في الدكتوراه خارج المؤسسة .

و لهذا فإن رؤساء المؤسسات الجامعية مكلفون بمراقبة توافق الملفات مع الشروط و المعايير المحددة في هذا المنشور .

حرر بالجزائر في 24 أفريل 2007

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتّعليم والتّكوين العاليين

مديرية التّكوين في الدّكتوراه والتّأهيل الجامعي

رقم 48/م.ع.ت.ت.ع/م.ت.د.ت.ج/15 20

بالجزائر، في 22 مارس 2015

إلى السيّدات والسّادة رؤساء مؤسّسات التّعليم العالي

الموضوع: بخصوص التأهيل للتكوين في الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.

المرفقات: نموذج لإعداد عروض التّأهيل.

في إطار دراسة ملفات تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين لنيل شهادة دكتوراه علوم و تنظيم التأهيل الجامعي و منحه، جرى أن تتقدم المؤسسات بملفاتها في تواريخ مختلفة على مدار السنة، و هو ما لا يتماشى مع مبدأ التأهيل الجامعي الذي يجب أن يُمنح قُبيل الدّخول الجامعي، قصد تمكين المترشحين من مباشرة عمليات التسجيل في الآجال المناسبة لذلك.

سعيا إلى تنظيم أحسن للإجراءات، تقرّ مديرية التكوين في الدّكتوراه والتّأهيل الجامعي التّدابير التّالية:

1. تخصيص دورة موحّدة سنوية، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للتأهيل في الطور الثالث، لاستلام ملفات التأهيل، إذ على المؤسسات المعنية إيداع ملفاتها لدى الوصاية في الفترة ما بين 01 جوان إلى 31 جوان من كلّ سنة.
2. تقديم عروض التأهيل وفقا للنموذج الملحق بهذه التعليمة المعدّ وفقا لأحكام المنشور رقم 02 المؤرّخ في 24 أفريل 2007 المحدّدة كيفيات تأهيل المؤسّسات الجامعية لتسجيل الطّلبة في الدّكتوراه وتنظيم وتسليم التّأهيل الجامعي، و التي يذكّربها أساسا فيما يأتي:
   - خمسة أساتذة من مصف الأستاذية، من بينهم واحد على الأقل برتبة أستاذ، في حالة نشاط دائم لدى المؤسّسة المعنية وفي التخصص المطلوب التأهيل فيه؛
   - مشاريع بحث وفقا لصيغها المختلفة؛
   - مخبر بحث في التخصّص المعني.
3. على غرار ما هو معمول به في الدّكتوراه لمد، يجب إتمام عمليّات التّسجيل في التّكوين لنيل شهادة دكتوراه علوم في أجل أقصاه نهاية شهر نوفمبر من السّنة الجامعية الجا ية.

أذكّركم أنّ التّأهيل، محلّ الموضوع، يخضع للتّجديد كلّ أربع (04) سنوات، إذ على المؤسّسات المعنية، بعد انقضاء هذه المدّة تقديم ملفّ جديد لذلك وفقا لنفس الإجراءات.

أطلب منكم اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة قصد ضمان نشر فحوى هذه التّعليمة على أوسع نطاق وتبليغه كافة الهيئات الإدارية والعلمية لمؤسّستكم: الكلّيات، الأقسام، المجالس العلمية للكلّيات واللجّان العلمية للأقسام.

مدير التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، بالنيابة

إمضاء: بـــن تليـــس عبد الحكيم

نسخة مرسلة: إلى السيّد الأمين العام.

M. Dahmani
SD-FD
MESRS.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مديرية الموارد البشرية

رقم القيد: 2010 /م م ب/

10 جويلية 2011

السيدات و السادة

رؤساء مؤسسات التعليم العالي

الموضوع: ح/ الترقية إلى رتبة أستاذ المحاضر

عملا بمحتوى مراسلة معالي السيد الوزير الأول المؤرخة في 29 جوان 2010 بخصوص ترقية الأساتذة المحاضرين يطيب لي إعلامكم أنه يعتمد تاريخ المناقشة كتاريخ سريان مقررات الترقية و عليه،

- يرقى و يرسم الأساتذة المساعدون قسم "ا" و "ب" الحاصلين على شهادة دكتوراه علوم أو شهادة معادلة إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" و يعتمد تاريخ المناقشة أو تاريخ تسليم المعادلة كتاريخ سريان الترقية ،

- يرقى و يرسم الأساتذة المساعدون قسم "ا" و "ب" الحاصلين على شهادة دكتوراه الدولة أو شهادة معادلة أو شهادة التأهيل الجامعي إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "ا" و يعتمد تاريخ المناقشة أو تاريخ تسليم المعادلة كتاريخ سريان الترقية ،

- يرقى و يرسم الأساتذة المحاضرون قسم "ب" الحاصلين على شهادة التأهيل الجامعي إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "ا" و يعتمد تاريخ المناقشة كتاريخ سريان الترقية ،

- يرقى و يرسم الأساتذة المساعدون الاستشائيون الجامعيون الحاصلين على دكتوراه في العلوم الطبية أو شهادة معترف بمعادلتها إلى رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب" و يعتمد تاريخ المناقشة أو تاريخ تسليم المعادلة كتاريخ سريان الترقية ،

و من ثمة ،أطلب منكم اتخاذ كل التدابير لتسوية وضعية جميع الأساتذة المحاضرين و تطبيق هذا الإجراء مستقبلا على كل الحالات الجديدة قبل تحضير مقررات ترقية و ترسيم المعنيين.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

5